جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان
كلية القانون – قسم القانون العام

# المسؤولية الدولية عن الاستخدام الصناعي والزراعي لمجرى المياه الدولية

رسالة ماجستير تقدّم بها الطالب

**محمد جبار نعمه**

الى مجلس كلية القانون – جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بأشراف

**أ.م. د يسار عطيه اتوية**
استاذ القانون الدولي العام المساعد

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة ابراهيم/ الآية ٣٢)

# الإهداء

**الى أبي وأخي رحمهما الله تعالى**

**الى مَنْ ينحني لها الفؤاد وفاءً والدتي العزيزة**

**الى مَنْ وقف معي أخي واخو اتي الاعزاء**

**الى زوجتي والى ولدي علي نورطريقي**

**الى اساتذتي الكُرماء في كلية القانون**

**الى كل مَنْ ساندني مِن اصدقائي في اكمال حلمي الدراسي**

**والى كل مَنٌ شجعني**

**أُهدي هذا الجهد المتواضع على أن يكون نافذةَ علمٍ وطريق معرفة**

**الباحث**

# شكروعرفان

بدايةً الحمدُ والشكُر لله جلّ وعَظُم سلطانه ومداد كلماته لما أنعم به علي وتفضّل بعونه على اتمام هذا الجهد البسيط، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الخلق محمد وآل بيتهِ الطيبين الطاَهرين (صلى الله عليه وآله وسلم).

لا يسعني إلا أنْ أتقدَم بوافرِ الشكرِ والتقدير إلى كل مَن ساندني في مسيرتي الدراسية وإلى كلّ مَن مدّ يد العون والمساندة لي انطلاقاً مِن القول (مَنْ لم يشكرْ المخلوق لم يشكرْ الخالق) فالشكر لهم جميعاً ومحبتي واعتزازي بهم.

وأتوجـــــه بوافـــر الشكـر والاعتزاز والتقديـــــر إلى المشرف علـــــى الرساله الأستاذ المساعد الدكتور الفاضل (يسار عطية تويه) على مساندتي وارشادي طول مسيرتي الدراسية والبحثية ولكل ما قدمه لي مِنْ ملاحظات وإرشادات لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير، سائلين الله دوام حفظه وجزاه الله عني كل خير.

وأتقدمُ بالشكرِ الجزيل لكليتي كلية القانون وإلى عمادة كلية القانون/ جامعة ميسان والى جميع الأساتذة التدريسيين الأفاضل ولكل من أرشدني أو ساهم في إعداد هذا البحث، والشكر موصول الى السادة أساتذتي رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لقراءتكم رسالتي وابداء الملاحظات القيمة.

وأتقدم بالشكرِ الجزيل والامتنان والمحبة إلى جميع العاملين في مكتبة كلية القانون/ جامعة ميسان، وفي جميع المكتبات العراقية لما قدموه من عون لي، فجهدهم يستحق الثناء والشكر فجزاهم الله خيراً ووفقهم لما فيه الخير.

**الباحث**

## الملخص

تُعّد المياه هي القاعدة الأساسية للتطور الصناعي والزراعي والاستقرار الاجتماعي والسياسي فمِنّ الضروري وجودُ تنظيم وقواعد قانونية تُنظم استخدامات المجاري المائية الدولية، تلافياً لحدوث النزاعات بسبب المياه عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية والشارعة لتحل تلك النزاعات، إذ يترتبْ على أي خرق للقواعد الدولية مسؤولية اتجاه الدولة التي ارتكبت ذلك العمل غير المشروع وتلتزم بالتعويض عنه، لذا صَدَرت العديد من الاتفاقيات والإعلانات العالمية بهذا الخصوص كاتفاقية برشلونة عام ١٩٢١ وقواعد هلسنكي عام ١٩٦٦ واتفاقية الأمم المتحدة ( قانون أستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧)، فالمسؤولية الدولية تهتم الى حدٍ كبير في استقرار الأوضاع الدولية ومنها الأمور المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، وقد لعبتْ الاتفاقيات والإعلانات الدولية دوراً بارزاً في هذا المجال من خلال تطوير قواعد استغلال المياه العذبة، فإعلان ستوكهولم حول التنمية البشرية عام ١٩٧٢ يُعدّ أول وثيقة دولية تنظُم العلاقات الدولية في شؤون البيئة والمسؤولية عّما يصيبها من أضرار، ومن هنا يقع على عاتق الدول أنْ تأخذ بمبدأ التعاون من خلال تنظيم اتفاقيات من شأنها أنْ تمنع الاستغلال الضار للمياه، والحد من بناء السدود والأخذ بنظر الاعتبار التغيير المناخي ووضع استراتيجيات عامة لمعالجة الجفاف او زيادة مخاطر الفيضانات او أي تحدٍ اخر.

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الآية | أ |
| الاهداء | ب |
| شكر وعرفان | ج |
| المُلخص | د |
| المحتويات | هـ – و |
| المقدمة | ١–٥ |
| الفصل الاول الاطار المفاهيمي لاستخدام المجاري المائية الدولية | ٦–٧٢ |
| المبحث الأول: مفهوم الانهار الدولية | ٧–٣٤ |
| المطلب الأول: تعريف الأنهار الدولية وأنواعها | ٧–١٧ |
| الفرع الأول: تعريف الانهار الدولية | ٨–١٣ |
| الفرع الثاني: أنواع الأنهار الدولية | ١٤–١٧ |
| المطلب الثاني: النظام القانوني للأنهار الدولية | ١٨–٣٤ |
| الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأنهار الدولية | ١٩–٢٧ |
| الفرع الثاني: الاساس القانوني لحق استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية | ٢٧–٣٤ |
| المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية | ٣٥–٧٢ |
| المطلب الأول: المبادئ التي تنظم استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية | ٣٦–٥٨ |
| الفرع الأول: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية | ٣٦–٤٤ |
| الفرع الثاني: مبدأ التعاون في مجال استخدام مياه الأنهار الدولية | ٤٤–٥٠ |
| الفرع الثالث: مبدأ عد التسبب بالضرر | ٥٠–٥٨ |
| المطلب الثاني: الاثار الناجمة عن التعسف في أستخدام المبادئ العامة | ٥٩–٧٢ |

| | |
|---|---|
| **الفرع الاول : الاثار على المستوى البيئي** | **٦٥-٥٩** |
| **الفرع الثاني : الاثار على المستوى الزراعي والصناعي** | **٧٢-٦٥** |
| **الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن الاستخدام الضار بالمجرى المائي الدولي** | **١٢٣-٧٣** |
| **المبحث الأول: نشأة المسؤولية الدولية** | **١٠١-٧٤** |
| **المطلب الأول: تطور المسؤولية الدولية** | **٨٧-٧٥** |
| **الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية** | **٨٠-٧٥** |
| **الفرع الثاني: نظريات المسؤولية الدولية الخاصة بأستخدام المجاري المائية الدولية** | **٨٧-٨٠** |
| **المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الاستخدام الضار للمجاري المائية الدولية** | **١٠١-٨٨** |
| **الفرع الأول: الجهود الدولية للأستخدام الامثل للمياه الدولية** | **٩٥-٨٨** |
| **الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من التلوث** | **١٠١-٩٦** |
| **المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن تلوث الأنهار الدولية** | **١٢٣-١٠٢** |
| **المطلب الأول: أثر تحقق المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث** | **١١١-١٠٢** |
| **الفرع الأول: الالتزام الدولي بالمسؤولية الدولية** | **١٠٧-١٠٣** |
| **الفرع الثاني: التعويض عن الضرر** | **١١١-١٠٧** |
| **المطلب الثاني: تسوية المنازعات حول الانهار الدولية وفق الطرق القانونية** | **١١٠-١١١** |
| **الفرع الأول: تسوية النزاع عن طريق التحكيم** | **١١٨-١١٢** |
| **الفرع الثاني: تسوية النزاع عن طريق القضاء الدولي** | **١٢٣-١١٨** |
| **الخاتمة** | **١٢٧-١٢٤** |
| **المصادر** | **١٣٧-١٢٨** |
| **Abstract** | **A** |

# المُقدّمة

# المُقدَّمة

## اولاً: موضوع الدراسة

إحدى أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم هي مسألة التوازن بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية، إذْ تحتفظ الدول المتشاطئة بسيادة قانونية على أجزاء المجاري المائية الواقعة داخل حدودها، مما يمنحها الحق في استخدامها للأغراض الصناعية والزراعية والاستخدامات الاخرى، ولكن هذه الاستخدامات قد تؤدي إلى استنزاف الموارد المائية أو تلوثها، وهو ما يؤثر على حقوق الدول الأخرى في الاستفادة من هذه المياه(١)، ومن هنا تنشأ إشكالية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الاستخدام غير المستدام للمجاري المائية، وقد أولت منظمة الأمم المتحدة موضوع استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية اهتماما كبيرا نتيجة إدراكها للمخاطر التي يمكن أن تنجم عن الصراع بين الدول التي تقع على مجرى النهر الدولي، والتي من شأنها التأثير على الأمن والسلم الدوليين، خاصة وأنّ الماءَ العذب يُعد من الموارد الطبيعية التي تعاني من الندرة نظراً لاتساع موجة الجفاف والتصحر، نتيجة التغيرات المناخية في العالم، كما يساهم اتساع دائرة الاستخدامات النهرية الأكثر تطورا كتوليد الطاقة الكهربائية في المزيد من مشاكل التلوث النهري، كل هذه العوامل ساهمت بشكل كبير في عدم التقاسم العادل والمُنْصف للمياه في العالم، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يسعى الى تنظيم استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية وذلك من خلال تقنين العديد من الأعراف الدولية كوسيلة لإلزام الدول الأطراف فيها على احترامها وتحمّل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق الدول المشتركة من جراء الاستخدامات الصناعية والزراعية الضارة من دول المنبع على دول المصب، لذا هناك توتر بين الحق في استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية الاقتصادية، الصناعية والزراعية من جهة، والالتزامات الدولية تجاه حماية هذه الموارد وضمان استخدامها العادل والمستدام بين الدول المتشاطئة من جهة أخرى، فالمجاري المائية الدولية تُعَدُّ موارد حيوية مشتركة بين عدة دول، وبالتالي فإن استخدامها المفرط أو غير المسؤول قد يؤدي إلى أضرار بيئية واقتصادية كبيرة تلحق بالدول الأخرى المتشاركة في هذه المجاري، لذا كان هناك تنظيم لقواعد المجاري المائية الدولية

(١) د. عبد العزيز محمد البسام، سمير محمود شاذلي، المياه في الشرق الاوسط نزاعات محتملة وتعاون مأمول، ط١، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٨، ص ٢٣

من خلال اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية لعام ١٩٩٧[١] .

وقد أخذَت اللجنةُ الاقتصادية الأوربية التابعة للأمم المتحدة على عاتقها عام ٢٠٠١ بتكوين عمل حكومي ووضع برتوكول يخصُّ المسؤولية عن الضرر العابر للحدود والناشئ عن أنشطة خطرة وذلك في نطاق اتفاقية عام ١٩٩٢ الخاصة بشأن حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية، واتفاقية الحوادث الصناعية عام ١٩٩٢، وتم عقد مؤتمر في عام ٢٠٠٣ في مدينة كييف تَم التوقيع عليه من قبل (٢٢) دولة وأطلق علية المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناشئ من الآثار العابرة للحدود جراء الحوادث الصناعية.

**ثانياً: اشكالية الدراسة:-**

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في التوازن بين السيادة الوطنية للدول المتشاطئة على المجاري المائية الدولية، والالتزامات الدولية المتعلقة باستخدام هذه المجاري، فمن جهة تمتلك الدول حق السيادة القانونية على الأجزاء الواقعة داخل حدودها، مما يمنحها حق استغلالها لأغراض صناعية وزراعية، ومن جهة أخرى قد تؤدي هذه الاستخدامات إلى استنزاف الموارد المائية أو تلوثها، مما ينعكس سلباً على الدول الأخرى التي تعتمد على نفس المجاري المائية، وسنحاول الاجابة على بعض التساؤلات :

١- ما مدى المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار الناجمة عن الاستخدام غير المستدام للمجاري المائية الدولية.

٢- ما هي الآليات القانونية الدولية التي يمكن من خلالها الحد من النزاعات بين الدول المتشاطئة.

**ثالثاً: اهمية الدراسة:-**

تبرز أهمية الدراسة من خلال تناولها لموضوع حيوي يؤثر على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول المتشاطئة على المجاري المائية الدولية، فمع ازدياد الطلب على المياه العذبة بسبب التغيرات المناخية والأنشطة الصناعية والزراعية، تزداد حدة النزاعات بين الدول حول استغلال هذه الموارد لذا، تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة في ظل الحاجة إلى تنظيم قانوني واضح وعادل يحكم

(١) د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية اثناء النزاعات المسلحة، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٦٠-٢٦٥ .

استخدام المجاري المائية الدولية، ويحد من النزاعات الناشئة عنها، كما أن البحث في هذا الموضوع يسهم في تعزيز التعاون الدولي وتطوير استراتيجيات مستدامة لاستخدام الموارد المائية المشتركة.

**رابعاً: اهداف الدراسة:-**

من الاهداف التي سوف نتطرق اليها من خلال البحث هي:-

١- تحليل الإطار القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية من خلال دراسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997، بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.
٢- تحديد المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الاستخدام غير المستدام للمجاري المائية، والبحث في مدى التزام الدول بتعويض الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى جراء الاستغلال غير المسؤول للمياه.
٣- مناقشة المبادئ التي تحكم استخدام المياه الدولية، مثل مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، ومبدأ عدم التسبب بالضرر، والتعاون الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالمياه.
٤- دراسة حالات عملية لتوضيح تأثير النزاعات المائية بين الدول، مع التركيز على الأنهار الدولية مثل دجلة والفرات، وتحليل مدى تطبيق القواعد القانونية الدولية في هذه الحالات.

من خلال هذه الأهداف، تسعى الدراسة إلى تقديم إطار متكامل لفهم الجوانب القانونية والمسؤولية الدولية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية.

**رابعاً: نطاق الدراسة:-**

يتحدد نطاق البحث في دراسة الاتفاقيات المنظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، ونعرج إلى دراسة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٧، لأنها الاتفاقية النموذجية التي أرست القواعدَ العامة والشاملة التي وضُعت مِن قبل لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة وكان العملُ بها وتنضيد نصوصها استغرق أكثر من عشرين عاماً حيث عالجت الكثير من الإشكاليات التي تَخص المجاري المائية الدولية العذْبة، ولما نهري دجلة والفرات مِنْ أهمية كبيرة في الجانب الاقتصادي والزراعي في العراق إذ يعتبر العراق من الدول المتضررة جراء الاستخدامات من قبل دول المنبع، ويدخل في نطاق دراستنا أيضا بعض الأنهار الدولية والإحاطة بالمشاكل بين الدول المتشاطئة .

**خامساً: منهجية الدراسة:-**

انسجاماً مع طبيعة هذه الدراسة سيتم اعتماد المنهج التحليلي لها، فعن طريق المنهج التحليلي يمكننا دراسة القواعد والاحكام العامة في القانون الدولي العام وكيفية تحقق المسؤولية الدولية عن الاستخدام الصناعي والزراعي الضار في المجرى المائي الدولي .

**سادساً: دراسات سابقة:-**

١- تلوث الأنهار الدولية، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث نوري رشيد نوري الشافعي، جامعة بغداد/ كلية القانون – ٢٠٠٦، حيث تناولت هذه الدراسة خطورة التلوث العابر للحدود ولما لهُ من تأثير على البيئة على المستوى الدولي بسبب انتقال النفايات السامة والقاءها في الأنهار، وهذا يؤثر على الموارد البشرية والطبيعية، وعرفت الدراسة البيئة وتلوث المياه والتعريف بالأنهار الدولية وكذلك البحث في أنواع الأنهار الدولية ونظامها القانوني.

٢- صبحي احمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، اطروحة دكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧ ، تناولت الدراسة بيان المراحل التي مر بها النهر الدولي ومدى الاختلاف حول مهفومه وتطور المصطلحات والتسميات للحصول على أعلى نسبة ممكنة من الاتفاق حولها وما رافق ذلك من نظريات ناظمة له، وما هي حقيقة الوضع القانوني للأنهار، وهل تتفق مواقف دولها مع القوانين والأعراف الدولية والقواعد القانونية الدولية الناظمة للأنهار الدولية؟ وهي حقيقة قد مرت بمراحل عديدة اتسمت بالتدرج والبطء وما رافق مصطلحاتها من معارضة إلى أن توصلت الاتفاقية الدولية الأخيرة للأمم المتحدة إلى تعريف قد يكون الأقرب إلى الصواب، وما لازم هذا التطور من ظهور لنظريات مختلفة تنوعت بين أقصى التشدد والتمسك بوطنية المياه إلى نظريات مقبولة ومنطقية عادت بالفائدة على مفهوم النهر الدولي.

٣- ايمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الانهار الدولية (المجاري المائية الدولية) في اغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة لنهر النيل، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، وتناولت الدراسة ماهية قانون الانهار الدولية المعاصرة ومبادئه المتعلقة بالاستخدامات غير ملاحية للانهار الدولية، والوقوف على الطبيعة المتميزة لمعاهدات هذا الاستخدام.

٤- لهيب صبري ديوان الطائي، الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لاغراض غير ملاحية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١١، وتناولت الدراسة الى توضيح نشأة وتعريف النهر الدولي وتطوره في القانون الدولي، والجهود الدولية التي عملت على ارساء بعض القواعد العرفية التي كانت تحكم استخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية .

٥- دالع الجوهر، النظام القانوني للأنهار في الدول العربية، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر/ كلية الحقوق – ٢٠٢٢، وتضمّنت الدراسة بأن الممرّات المائية لم تخضع إلا لبعض القواعد القانونية المتمثّلة في الأعراف والمعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف المُبرمَة ما بين الدول ذات المجرى المائي الواحد، والبحث عن قوانين منظمة لاستخدام مياه الأنهار الدولية من استخدامات جديدة لبيان حقوق والتزامات الدول المتشاطئة مثل نهر النيل ودجلة والفرات.

٦- ود فتحي عبد الجليل، النظام القانوني لإنشاء السدود على الأنهار الدولية، رسالة ماجستير جامعة البصرة/ كلية القانون – ٢٠٢٢، وتناولت الدراسة موضوع إقامة السدود على الأنهار الدولية لأنه موضوع مهم وحساس بسبب آثارهِ السلبية لبعض الدول وحصول المنازعات بين الدول المشتركة إذا ما التزمت الدول بمبادئ القانون الدولي لإنشاء السدود.

وانّ الموضوع الذي سنقوم بدراسته لا ينكر الدراسات القيمة التي سبقتنا في هذا المجال، حيث إنّ بحثي قد تناول جزئية مهمة جداً وهي الاستخدام الصناعي والزراعي وكيف تقوم المسؤولية الدولية بحق من يخالف مبادئ القانون الدولي العام.

**سابعاً: هيكلية الدراسة:-**

قُسّمتْ خطةُ البحثِ إلى فصلين تَضمنّ الفصل الأول الإطار المفاهيمي لاستخدام المجاري المائية الدولية وقد قُمنْا بتقسيمه إلى مبحثين، الأول مفهوم الأنهار الدولية والثاني عن المبادئ التي تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية، أما الفصل الثاني فقد تضمن المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن الاستخدام الضار بالمجرى المائي الدولي من خلال مبحثين الأول نشأة المسؤولية الدولية، والمبحث الثاني تناولنا فيه المسؤولية الدولية عن تلوث الأنهار الدولية، ومن ثم الخوض في تلك الدراسة حيث ننتهي الى خاتمة ذكرنا فيها استنتاجات ومقترحات.

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي لاستخدام المجاري المائية الدولية

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي لاستخدام المجاري المائية الدولية

إنَّ للمياه أهمية بالغة في حياة المجتمعات والكائنات الحية ووجودها مرتبط بوجود المياه وينعدم بإنعدامها، ولتعدد مجالات استخدام المياه وتنوعها نظراً لزيادة سكان العالم والتقدم الصناعي والتقني الذي يشهده العالم حالياً، جعل من المياه مورداً محدوداً او يصعب الحصول عليه، خصوصاً في المجتمعات التي يعاني مناخها الجفاف، لذا اهتم القانون الدولي العام بالأنهار الدولية وكانت على مراحل، أولها مرحلة القرون الوسطى ومرحلة الثورة الصناعية في فرنسا [١].

ونظراً للتطور الذي شهده العالم فكان بالإمكان استخدام الطاقة المائية لأغراض صناعية وزراعية والحفاظ على المياه من التلوث، مِمّا جعل المجتمع الدولي يهتم بمشاكل المياه، ليضع قواعد قانونية وتنظيمية لتلتزم بها الدول لإدارة الأنهار المشتركة، فأخذ المجتمع الدولي بتطوير القوانين الخاصة بموضوع استغلال الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية، وقد صدرت عدة قرارات بالشؤون المائية الدولية، منها إعلان مدريد، والذي اعتمدت فيه سبع قواعد بخصوص الأنظمة القانونية الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية من خلال دورات انعقاده خلال أعوام ١٩٥٥-١٩٦٠، وفي عام ١٩٦٠ عقد مؤتمر هامبورغ وسن قواعد هلسنكي عام ١٩٦٦ الذي أرسى قواعد لاستخدام المياه والأنهار الدولية مبادئ جديدة أسست التعاون بين الدول المتشاطئة تضمنها تقرير لجنة القانون الدولي في مؤتمرها (٥٢) المعقود في هلسنكي، وتَمثلّ اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية إطاراً قانونياً شاملاً ينظم جميع الاستخدامات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، باستثناء ما يتعلق بالملاحة إلا في حالات التأثيرات المتبادلة بين الملاحة والاستخدامات الأخرى[٢].

---

(١) د. طالب عبد الله فهد العلواني، المجاري المائية الدولية في بعض الدول العربية( الهلال الخصيب)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٧، ص ٢١.

(٢) ود فتحي عبد الجليل، النظام القانوني لأنشاء السدود والانهار الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة البصرة، ٢٠٢٢، ص ١٧.

ومما سبق قوله فقد ارتأينا أنْ نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نعرض فيه مفهوم الأنهار الدولية، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى المبادئ التي تحكم استخدامات المجاري الدولية للأغراض غير الملاحية.

## المبحث الأول

## مفهوم الانهار الدولية

مع تزايد الترابط بين الدول وتفاقم تحديات المياه العابرة للحدود، أصبح من الواضح ان النهج التقليدي في التعامل مع الأنهار الدولية والذي كان سائداً في القرن التاسعِ العشر وبداية قرنِ العشرين لم يعد كافياً، ويرجع السبب في ذلك إلى عوامل محددة منها احتياجات الأفراد المرتبطة بالأنهار محدودة في ذلك الوقت، ولم يكن للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي كان في بداياته تأثير سلبي يستدعي تنظيمًا دوليًا خاصاً بهذه الأنهار، إلا أنَّ الأمر اختلف بعد الحرب العالمية الأولى، إذ تغيرت خارطة الدول الجغرافية ممّا جعل العديد من الأنهار الوطنية تصبح أنهاراً دولية بعد تجزئة الوحدة الطبيعية لكثير من الأقاليم الوطنية[١].

ولبيان هذا سنقسُم المبحث على مطلبين: نتناول في الأول تعريف الأنهار الدولية وأنواعها، أما في الثاني النظام القانوني للأنهار الدولية.

### المطلب الأول

### تعريف الأنهار الدولية وأنواعها

لقد تطور مفهوم النهر الدولي على مدى الحُقب التأريخية المتعددة باعتماد مفاهيم متطورة تتفق والحاجة للنهر والتي كانت لأغراض ملاحية فيما سبق، إلا إنَّها تغيّرت وتقلصت تلك الأهمية المتمثلة بالملاحة، حيث أصبحت للأنهار استخدامات اخرى، وكانت أول إشارة إلى ذلك ما جاءت به

(١) نوري رشيد نوري الشافعي، تلوث الانهار الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٧٠.

(معاهدة باريس) لعام ١٨١٤[١]، عندما كانت هناك حاجة إلى استخدام الأنهار الصالحة للملاحة في النقل الدولي، ومن خلال التطرق إلى مفهوم النهر الدولي أوردت تعريف الاتفاقية للنهر الدولي (انَّ النهر الذي يفصل او يخترق أقاليم دولتين أو اكثر وارتكزت المعاهدة على المعيار الجغرافي والسياسي)[٢]، وكذلك تَضمنتْ الوثيقةُ النهائية لمؤتمر فينا سنة ١٨١٥ بأن الأنهار الدولية قابلة للملاحة وتلك الأنهار التي تفصل او تخترق دولاً عدة [٣].

وسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتناول تعريف النهر الدولي، أما الفرع الثاني فيستعرض النظام القانوني للأنهار الدولية.

## الفرع الأول

## تعريف النهر الدولي

النهر الدولي هو الذي يشق مجراه بين دولتين متجاورتين أو يمر عبر أقاليم أكثر من دولة، هذا هو المفهوم التقليدي للأنهار الدولية، وتعريف النهر الدولي يحتوي على عنصر سياسي، ألا وهو عبوره أو مجاورته لإقليم أكثر من دولة، بينما النهر الوطني لا يتجاوز حدود دولة واحدة، ويخضع تماماً لسيادة الدولة [٤]، وللوقوف بشكل أدق على تعريف النهر الدولي سنتناوله من حيث المدلول اللغوي ومن ثم التطرق للمدلول الاصطلاحي، وكما يأتي:

**اولاً: المدلول اللغوي للنهر الدولي:**

يُعرّف (النهْرُ) بسكون الهاء وفتحها واحدة و(نَهَر) حفرة، ونهر الماءُ جَرَى في الارض وجعل لنفسه مجراً[٥]، و(النَهَر) هو الماء العذب الغزير الجاري، وجمع النهر(أنهار)[١]، وقد ذُكر النهر في

(١) من اهم المعاهدات التي وقعت بين فرنسا من جهة ودول الحلفاء (بريطانيا وروسيا وبروسيا والنمسا) من جهة اخرى، اذ اعادت رسم الخارطة الفرنسية والاوروبية من جديد على حد السواء، فقد احاطت المعاهدة فرنسا ولاسيما في حدودها الشرقية والشمالية بمجموعة من الدول المستقلة، متوفر على شبكة الانترنيت، https://www.google.com/search، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٩.

(٢) د. محمد عبد العزيز مرزوق، مصر ودول حوض النيل (دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه ومنافع النهر الدولي)، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٠.

(٣) د. طالب عبد الله فهد العلواني، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٤) د. صباح خضر العشاوي، النظام القانوني للأنهار الدولية، ط ١، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠١٨، ص٣٨.

(٥) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٨٤.

العديد من مواضع القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[٣]. وقد عَرفّ اللغويون النهَر (هو الماء العذب الذي يمكن استخدامه من المنبع الطبيعي وإن الماء العذب هو الماء الذي يحتوي على نسبة من الاملاح الذائبة فيه)[٤].

**ثانياً: المدلول الاصطلاحي للنهر الدولي:**

قديماً لم تكن هنالك ثمة تفرقة بين مفهوم النهر الوطني والنهر الدولي وبعد تطور المجتمع الدولي والثورة الصناعية وتزايد استخدام الأنهار، بدأ الفقه الدولي يُميز بين الأنهار الوطنية والأنهار الدولية، وأعتبر النهر الوطني هو النهر الذي يقع ويتدفق داخل إقليم بلدٍ ما من منبعِه إلى مصبِه، مع جميع روافده، وتُسمّى الأنهار الوطنية لأنها مثلها مثل جميع عناصر الإقليم الأخرى تخضع للسيادة الإقليمية الكاملة للدولة، ومن الواضح أن الأنهار الوطنية تخضع للقانون الوطني في جميع المسائل المتعلقة بتنظيم استخدامها وتطبيقها، ولا تثير أي مسائل قانونية دولية، حيث أن الدولة وحدها هي التي لها الحق في تنظيم استخدام مياهها في مختلف الأغراض والاستخدامات، مثل الزراعة والصناعة والشؤون البحرية، مثل نهر التايمز في المملكة المتحدة ونهر السين في فرنسا [٥] .

أما **الأنهار الدولية:** فهي الأنهار التي تفصلُ أو تجتَاز إقليم دولتين أو أكثر، ويحق لكل دولة من الدول التي يجتاز النهرُ اراضيها أن تمارس سيادتها على هذا الجزء من النهر، ومنها الانتفاع

(١) المعجم الوسيط، ط ٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر،٢٠٠٨، ص ٩٥٨.

(٢) اية رقم (٣٢) ، سورة ابراهيم، القرآن الكريم.

(٣) اية رقم (١٠) ، سورة النحل، القرآن الكريم.

(٤) ود فتحي عبد الجليل، مصدر سابق، ص ١٨.

(٥) د. مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في شؤون غير الملاحية دراسة تطبيقية على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١١.

المشترك بمياه النهر الزراعية والصناعية والملاحة، ومن الأمثلة على الأنهار الدولية، نهر الفرات، نهر النيل، نهر الراين، نهر الدانوب[١].

وبدأت الدول بالاهتمام بموضوع الأنهار الدولية فخصّصت لهُ جزءاً من مؤتمراتها ونقاشاتها وذلك لتنظيم هذا الموضوع الحديث على القانون الدولي والذي تحكمه المبادئ والأعراف الدولية الحديثة نسبياً، فكان هدفهم هو إيجاد قواعد قانونية دولية مَعنية بالأنهار الدولية وتتولى تنظيم شؤونها وتلافي النزاعات وحلّها[٢].

لهذا جاءت معاهدة باريس للسلام في عام (١٨١٤) التي عُقدتْ نتيجة لاتساع نطاق التجارة الدولية وحاجة الدول لاستخدام الأنهار الصالحة للملاحة في النقل الدولي والتقليل من الأزمات الدولية حول استخدام الأنهار بين الدول المعنية، لذا عَرفّتْ النهر الدولي معتمداً على المعيار الجغرافي والسياسي بأنه "النهر الذي يفصلُ أو يخترق إقليم دولتين أو أكثر"[٣].

وجاء هذا التعريف لتحديد الخصائص الجيومائية أي تحديد الانسياب المائي عبر النهر، دون تخصيص أو إشارة إلى المعايير القانونية التي تكتسبها الدول النهرية ودون مراعاة الخصوصية المُميزة للأنهار العابرة للحدود، وتطور مفهوم النهر الدولي في مؤتمر فينا عام (١٨١٥) وتم تعريفه في الوثيقة النهائية بأنه "النهر الصالح للملاحة الذي يفصل أو يخترق في جريانه دول عدة"[٤]، وقد جمع هذا التعريف بين المعيار الجغرافي وبين صلاحية النهر للملاحة، وأن الصلاحية للملاحة وحدها فقط لا تجعل النهر دولياً، حيث يجب أن يتوفر المعيار السياسي الجغرافي، وإن الملاحة في عهد مؤتمر فينا الوظيفة الوحيدة للنهر، ويرى الفقيه (جورج سل) عدم كفاية معيار صلاحية النهر للملاحة لوصفة

---

(١) د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر العبودي، مشاكل الانهار المشتركة للعراق مع الدول المجاورة، ط١، دار المسلة، بغداد ، ٢٠٢٣، ص٢٠.

(٢) علاء حسين جاسم السامرائي، التنظيم القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص ٦٥.

(٣) د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر العبودي، مصدر سابق، ص١٤.

(٤) صبحي احمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، ط١، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٠٥.

دولياً وإنْ مَرّ في أراضي أكثر مِنْ دولة، لاشتراطه أهمية النهر للجماعة الدولية من حيث الملاحة فيه لإضفاء الصفة الدولية(١).

ونرى أن الدولة لا يمكن أنْ تعتمد على مقدراتها الاساسية لإشباع حاجاتها بوحدها، فإن القانون الدولي يقوم على فكرة المصالح المشتركة للجماعة الدولية، وهنا لا يمكن أن تنظر الدول إلى المياه من منظور ضيق يراعي مصالح دول محدودة على حساب باقي دول المجرى المائي، باعتبار ان النهر الدولي مورداً طبيعياً مشتركاً يجب أن تتعاون جميع دول المجرى المائي على المحافظة عليه والعمل على تنميته بكل الوسائل الممكنة.

وجاء مؤتمر برشلونة الذي دعت إليه عصبة الأمم في عام (١٩٢١) لوضع نظام خاص بشان الطرائق المائية، وبعد انعقاد المؤتمر فقد أسفر عنه إبرام اتفاقية (برشلونة) ونصّت المادة (١) منه على الأنهار التي ينطبق عليها النظام الدولي "مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة التي تَفصَل بين دول مختلفة أو تجري فيها"، بالإضافة إلى المجاري المائية التي تشرف عليها لجان دولية، وإن هذه المجاري تفتح للملاحة الحُرة لجميع الدول الموقعة على الاتفاقية، وقد وسعت هذا الاتفاقية من مفهوم النهر الدولي وجعلته يشمل جميع مياهه السطحية والجوفية بما في ذلك روافده وفروعه وأبقت على معيار الملاحة لتحديد وتعريف الأنهار الدولية(٢).

وفي حكم محكمة العدل الدولية الدائمة (١٩٢٩) في قضية نهر الاودر فقد عرفت المحكمة النهر الدولي "بأنه المجرى الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر" واشترطت المحكمة في مجرى المياه لكي يصبح نهراً دولياً أن يكون صالحاً للملاحة وأن يكون متصلاً بالبحر(٣).

وعلى أساس ذلك نجد إنَّ تعريف المحكمة أعلاه قد تأثر باتفاقية برشلونة عام ١٩٢١ ويعتبر هذا التعريف تقليدي للنهر الدولي حيث إنَّه يتكون من شقين الأول سياسي بعبور النهر أراضي عدة دول والشق الثاني هو صلاحية النهر للملاحة.

---

(١) د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر العبودي، مصدر سابق، ص١٥.

(٢) د. سلمان شمران العيساوي، ازمة مياه الرافدين بين اطماع الجوار الجغرافي والقانون الدولي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٦، ص ٩٩.

(٣) د. طالب عبد الله فهد العلواني، مصدر سابق، ص ٢٣.

وأحد أكثر التعاريف شيوعاً وقبولاً لمصطلح النهر الدولي في القانون الدولي هو إنَّه (نهر يفصلُ ويعبُر أراضي دولتين أو أكثر وتمارس كل دولة سيادتها على الجزءِ منِ النهرِ الذي يمرُّ عبر أراضيها ولكنَها مُلزمة بمراعاة مصالح الدول الأخرى التي تتقاسم النهر، خاصة فيما يتعلق بالاستخدام المشترك لمياه النهر للأغراض الزراعية والصناعية والملاحة النهرية الدولية، ومن أمثلة الأنهار الدولية نهر الدانوب والراين والنيل والفرات)[١].

وأُعتمد هذا التعريف بشكل تدريجي من خلال الاتفاقيات الدولية، بدءاً من اتفاقية هلسنكي ١٩٦٦ وصولاً الى اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٩٧ لاستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية ، وهذا يعكس الاجماع الدولي على ضرورة التعاون في إدارة الموارد المائية الدولية المشتركة.

وعّرفت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ لاستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، المجرى المائي الدولي هو: "شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكلُ بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كُلاً واحدا وتدفق نحو نقطة وصول واحدة"، ومن خلال هذا المفهوم فإن المجرى المائي الدولي يقوم على الواقع الهيدرولوجي والجغرافي، ويعد بمثابة شبكة من العناصر الهيدروجية التي تتدفق من خلالها فوق سطح الارض وتحته على حدَّ سواء، ومن خلالِها تتشكلُ الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية والمسطحات الجليدية والخزانات والقنوات[٢].

وعرّفَ بعض الفقهاء الأنهار الدولية، فقد عّرفَ الفقيه (وايتمان) الأنهار الدولية (تلك الأنهار التي تجتاز إقليم دولتين او أكثر أو تفصل بينها)، وعرفها أيضاً الفقيه (اوكنيل) بأنها تلك التي تخضع الاختصاص أكثر من دولة، المتتابعة منها والحدودية مع روافدها)[٣].

بدأ التحولُ في مفهوم "النهر الدولي" إلى "المجرى المائي" من خلال اتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١، حيث نصت المادة (١) منها على اعتبار كل مجرى مائي طبيعي صالح للملاحة من وإلى البحر، ويمر عبر أو يفصل بين عدة دول، كمجرى مائي ذي مصلحة دولية، وشملت الاتفاقية أيضًا الأجزاء

---

(١) د.سهيل حسين الفتلاوي ، د.غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ج٢، حقوق الدول وواجباتها –الاقليم المنازعات الدولية– الدبلوماسية،ط١، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨، ص ١٠٨.

(٢) د. محمد عبد العزيز مرزوق، مصدر سابق، ص٥٧.

(٣) عمار سلمان الكرخي، اثر التطورات في الانهار الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٣، ص٥.

الطبيعية القابلة للملاحة والتي تفصلُ بين أو تمر عبر عدة دول، مما أدى إلى توسيع نطاق تعريف المجرى المائي الدولي[١] .

يُعتبر مفهوم "المجرى المائي الدولي" الذي أقرته اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ الأكثر قبولًا، نظرًا لدقتهِ ووضوحهِ في تحديدِ هذا المفهوم بشكل شامل، مِما يُسهمُ في حلَّ النزاعات المتعلقة باستغلال المياه، وقد وسّعت الاتفاقية نطاق الصفة الدولية ليشمل ليس فقط الأنهار والجداول، بل أيضًا البحيرات والقنوات وحتى المياه الجوفية، ووفقًا للمادة (٢) من الاتفاقية، يُعرَّف المجرى الدولي بأنه "المجرى الذي تقع أجزاء منه في أكثر من دولة"، بأعتبار المجرى المائي أكثر ملاءمة بالمقارنة مع مفهوم الحوض الدولي، لأنه يتجنب العديد من التحديات المرتبطة بالمجاري المائية الدولية التقليدية، إذ يتيح استخدام المياه بشكل أوسع ولا يقتصرُ على منطقةٍ جغرافية مُحددة، مّما يُعزز العدالة في توزيع المياه بين الدول المتشاطئة، بما في ذلك المياه الجوفية، وتكمنُ الأهمية الكبرى لهذا المفهوم في قدرتهِ على منع الدول المتشاطئة في المَصَبْ من اتخاذ إجراءات ضارة بالدول الأخرى المشاركة في المجرى المائي، مثل تحويل كميات كبيرة من المياه أو تلويثها، بما يضر بحقوق هذه الدول في استخدام المياه بصورة سليمة [٢].

في المادة (٣) مِن الاتفاقية، تم التأكيدُ على حرية الملاحة لسفن جميع الدول الموقعة أو المنضمة إلى الاتفاقية، سواء أكانت الدول التي يَمرّ فيها المجرى أو دولاً أخرى، كما نَصَت المادة (٤) على وجوب معاملة جميع السفن على قِدمَ المساواة، دَونُ تمييز بين دولة وأخرى، وأوضحت المادة (١٠) أنَّ الدول التي يمر عِبْرها المجرى المائي ملتزمة بعدم اتخاذ أي إجراء يعرقل الملاحة، مع ضرورة اتخاذ ما يلزم لصيانة المجرى والحفاظ على صلاحيته للملاحة، كما لا يجوز للدول المتشاطئة فرض رسومٍ على السفن المارة إلا لتغطية نفقات الصيانة أو مقابل خدمات فعلية تقدمها، ويحق لكل دولة أن تطبق لوائحها الخاصة بالشرطة والجمارك والصحة العامة على الجزء من المجرى الذي يقع ضمن أراضيها[٣].

---

(١) د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر العبودي، مصدر سابق، ص١٥

(٢) صبا علوان شلال، مدى تطبيق نظام استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية (بالتطبيق على نهر الفرات)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠٢٢، ص ١٦.

(٣) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠١٢، ص ١٦٧.

## الفرع الثاني

## أنواع الأنهار الدولية

تختلفُ الأنهار الدولية من حيث تسميتها، وذلك بسبب المنظور الذي يُنظرُ إليه فإذا نظرنا الى الأنهار من منظور جغرافي فإن هناك أنهاراً وطنية وانهاراً دولية، أما إذا أخذنا النهر من حيث صلاحيته للملاحة فسوف نكون أمام أنهار صالحه للملاحة وقد تكون هذه الأنهار داخل حدود دولة واحدة أو أكثر، وأنهار غير صالحة للملاحة سواءً كانت في دولة واحدة أو أكثر، أما إذا أخذنا بالنظر الأنهار من حيث جريانها في اكثر من دولة فسوف تكون أنهاراً حدودية أو متاخمة إذا كان جريان الأنهار واقعاً بين دولتين أو أكثر ويكون حداً فاصلاً بينهما، وهناك أنهاراً متتابعة أو مشتركة إذا كانت تخترق حدود دولتين أو أكثر إذ إنَّه يربط بين الدولتين، كذلك نُمَيَز بين المجرى الأعلى والمجرى المتوسط والمجرى الأدنى عند مرور الأنهر الدولية بأقاليم دول متعددة، وكذلك التقدم الحاصل في الجانب الصناعي والتغّيرات السياسية والدستورية والاتفاقيات الدولية ظهرت معايير جديدة للأنهار الدولية[١]، وسنبين بالتفصيل خلال هذا الفرع أنواع الانهار حسب المعايير التي اسلفنا ذكرها وكما يأتي:

**الأول: المعيار الجغرافي:**

يمتاز هذا المعيار في رأي الفقهاء الجغرافيين في النهر أنْ يكون فاصلاً بين دولتين أو أكثر وأنْ يشكل حدوداً جغرافية بينها أو يخترق عدة دول في مجراها لكي يمنح الصفة الدولية[٢]، ومِن جملة الأمثلة على الأنهار التي تشكل حدوداً بين الدول نهر يوغراندي بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، ونهر الراين الذي يفصل بين ألمانيا وسويسرا ونهر النيل الذي ينبع من أوغندا ثم يجتاز إقليم أثيوبيا والسودان ثم مصر وبعدها يصب في مياه البحر الأبيض المتوسط، وكذلك نهر الدانوب

(١) صلاح انور حمد عبد الله، المشاكل القانونية للمياه الدولية وتسوية منازعتها، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٤٥.

(٢) ذهب مع هذا الرأي بعض الفقهاء في مقدمتهم جورج سيل، وشارل روسو، وبول فوشيه، ومحمد بشير الشافعي، وعبد العزيز محمد سرحان، ومحمد طلعت الغنيمي ـ زكريا السباهي، المياه في القانون الدولي وازمة المياه في الوطن العربي، ط١، دار طلاس للدراسات، دمشق ، ١٩٩٤، ص ٨٧.

الذي ينبع من المانيا مروراً بالنمسا وتشيكوسلوفيا (سابقاً) وهنغاريا ويوغسلافيا ورومانيا وبلغاريا ويصب في البحر الأسود[١].

**الثاني: المعيار السياسي:**

هي التدخلات السياسية الدولية التي تحاولُ تغيير ظروف الدولة وتؤدي إلى إعطاء الصفة الدولية للأنهار، وغالباً ما تكون نتيجة الحروب العالمية أو الاتجاهات الوطنية والقومية، أو التطورات السياسية والاجتماعية، التي مِنْ شأنها أنْ تحُدَثَ تغييراً في تركيبة الأمم والشعوب، وقد يكونُ النهرُ وطنياً يقع بأكمله في إقليم دولة واحدة وقد يحدثُ أنْ تتفككَ الدولةُ إلى دولتين أو أكثر فيصبح ذلك النهر دولياً تابعاً إلى إقليم الدول المنفصلة، ومثال ذلك نهري دجلة والفرات فقد كانا نهرين وطنيين خلال فترة الخلافة العثمانية، ثم أصبحا نهرين دوليين في أعقاب الحرب العالمية الأولى بقيام الجمهورية السورية ودولة العراق، وقد يحدث العكس فيصبح النهر الدولي نهراً وطنياً كما هو الحال في نهر(بو Po)[٢]، الذي كان نهراً دولياً قبل قيام الوحدة الإيطالية عام ١٨٧٠ فأصبح نهراً إيطالياً وطنياً بسبب قيام الوحدات السياسية الدولية الكاملة[٣].

**الثالث: المعيار الاقتصادي:**

يستند هذا المعيار على ما تم إنجازهُ من قبل البشرية من خلال التقدّم العلمي والتقني والبشري في كل جوانب الحياة مثل إقامة السدود وتخزين المياه وتوليد الطاقة الكهربائية، حيث أخذتْ كل دولة الحق في استغلال المياه المارة في إقليمها وتحت سيادتها لكن بشرط عدم الأضرار بالدول المشتركة معها وعدم التعسف وإساءة استعمال الحق الذي منحها القانون[٤]، وأضحى المعيار الاقتصادي للنهر الدولي يأخذ الصدارة والاهتمام، وهذا ما أكدت عليه توصيات سالزبورغ عام ١٩٦١، وقواعد هلسنكي عام ١٩٦٦

(١) د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر العبودي ، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٢) أطول نهر في إيطاليا حيث يبلغ طوله الإجمالي (٦٥١,٨) كيلومتراً ويتدفّق النهر من الغرب إلى الشرق في الأجزاء الشّمالية من البلاد، بحيث يتدفق عبر المدن الكبرى في ايطاليا كما يتمّ استخدام هذا النهر لإنتاج الطاقة الكهرومائية، ويخدم اكثر من (١٧) مليون نسمة ، متوفر على شبكة الانترنيت، https://book٢read.com/ar/node ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٩.

(٣) د. سلمان شمران عذاب، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٤) ود فتحي عبد الجليل ، مصدر سابق، ص٢٥.

وصولاً لاتفاقية استخدام المجاري المائية للأغراض غير ملاحية عام ١٩٩٧، وأنْ يكون هناك اتفاق مسبق بين الدول الاستخدام المنصف والمعقول للمياه بين الدول المشتركة للنهر الدولي[١].

وقسّم الفقه الأنهار التي يهتم بها القانون الدولي على عدة أقسام وذلك وفقاً للأساس الذي يستند إليه النهر، وكما يأتي:

١- **الأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية:** وتتمتع هذه الأنهار بأهمية دولية خاصة، على الرغم من إنَّ منبعها أو مصدرها وجريانها وروافدها تقع في إقليم دولة واحدة، مثل نهر التايمز في المملكة المتحدة ونهر السين في فرنسا، وهذا النوع من الأنهار هي انهاراً وطنية، وإذا كان مصدر مياه النهر أو منبعه عند حدود دولة ثانية مجاورة ويصب في البحر ولا يوجد للدولة الجارة اتصال بالبحر وإنَّ النهر يتمتع بصلاحيته للملاحة، وإن كان هذا النهر وطنياً فأنه يتمتع بإهتمام دولي، مثل نهر هدسون في كندا لأنه يسهل مهمة اتصال باقي الدول المجاورة لكندا بالبحر[٢].

٢- **الأنهارُ الحدَية او المتاخمة:** هي الأنهار التي تشكل جزءًا من الحدود الطبيعية بين دولتين أو أكثر، تمتد هذه الأنهار عبر حدود الدول المتجاورة مثل شط العرب بين العراق وإيران وكذلك نهر الراين بين ألمانيا وسويسرا، وإذا كان هناك ترسيم للحدود بين دولتين فيجب التمييز بين الأنهار الصالحة للملاحة والأنهار غير صالحة للملاحة، وعند ترسيمُ النهر القابل للملاحة يجب اتباع مبدأ الخط الوهمي حيث يرسم وسط المجرى الملاحي العميق للنهر ويسمى بـ(خط الثالوك)[٣].

٣- **الأنهار المتتابعة (المشتركة):** هي الأنهار التي تجري عبر أراضي دولتين أو أكثر بشكل متتابع، بحيث يمر النهر من دولة إلى أخرى دون أن يشكل حدوداً بينهما، كنهر النيل الذي يجري في أراضي عشر دول أفريقية، ونهري دجلة والفرات الذي يخترق ثلاث دول هما تركيا وسوريا والعراق وكذلك نهر الدانوب فهو يتتابع بالمرور على دول عدة ألمانيا والنمسا والمجر

---

(١) د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر العبودي ، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٢) صلاح انور حمد عبد الله، مصدر سابق ، ص ٤٧.

(٣) كلمة ألمانية تعبر عن الخط الذي يوصل بين أعمق النقط على مسار وادي أو نهر من أوله إلى آخره، وهو يمثل المسار الطبيعي للماء، أو بمعنى آخر هو الخط الذي تجري فيه مياه نهر بأقصى سرعته، ويستخدم هذا التعبير أيضا لتعريف ممرات مائية تحت سطح الأرض وتكون موازية بوجه عام لمجرى مائي على السطح،للأطلاع أكثر زيارة موقع عريق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٥، متوفر على الرابط https://areq.net/m/.

وبلغاريا ورومانيا، وقد تكون الأنهار المتتابعة غير صالحة للملاحة الدولية مثل نهر الفرات ونهر الأردن، وقد يكون النهر صالحاً للملاحة الدولية كنهر الدانوب[١].

أما إذا كان النهُر غيَر صالح للملاحة فأن الحدّ الفاصل له هو خط الوسط للنهر حيث تكون كل النقاط متساوية البعد عن أقرب نقطة أو نقاط الشاطئين المتقابلين[٢].

وبالإضافة إلى ما سبق، تجدرُ الإشارةُ إلى أنّ العالم العربي يحتوي على العديد من الأنهار الدولية، بما في ذلك روافد نهر النيل ودجلة والفرات، والأنهار الرئيسية في العالم العربي هي نهر النيل، وهو أطول أنهار العالم العربي وأكثرها استهلاكاً للمياه، ونهر الفرات الذي ينبع من تركيا ويدخل سوريا والعراق ويصب في الخليج العربي، ويستقبل روافد من هذه البلدان الثلاثة، ويعتبر نهر الفرات النهر الثاني بعد نهر النيل من حيث طول المسافة في الوطن العربي حيث يبلغ طول نهر الفرات (٢٩٤٠) كم، وينبع من المنطقة الجبلية الواقعة شمال (أرضروم) في تركيا، ومن ثم يصب في سوريا بالقرب من مدينة جرابلس، بعدها إلى العراق ويبدأ من مدينة القائم غربي العراق، إلى أن يلتقي بنهر دجلة في محافظة البصرة ليشكلا شط العرب[٣].

أما نهر دجلة فانه ينبع من مرتفعات تركيا الجنوبية الشرقية، ويدخل الحدود العراقية عند قرية (فيشخابور) ويبلغ طول النهر من منبعه إلى مصبه (١٩٠٠) كم، ويلتقي نهر دجلة مع نهر الفرات في محافظة البصرة ليكونا شط العرب[٤].

أما في مصر فينبع نهر النيل من بحيرة فكتوريا الواقعة على الحدود بين كينيا وأوغندا وتنزانيا ويصب في البحر الأبيض المتوسط قاطعاً مسافة (٦٦٠٠) كم في الجزء الشرقي من قارة افريقيا ويكون مساره من الجنوب إلى الشمال[١].

---

(١) صلاح انور حمد عبد الله، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٢) علاء حسين جاسم السامرائي، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٣) د. اثمار ثامر جامل، استخدام الانهار الدولية في غير الاغراض الملاحية (دراسة تطبيقية على نهر الفرات)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١ ، ص ٧٣.

(٤) د. صدام الفتلاوي، انشاء سد (لي – صو) على مجرى نهر دجلة والمبادئ القانونية لمجاري المياه الدولية، دراسة، مجلة اهل البيت (عليهم السلام)، العدد السادس، ٢٠٠٨، ص ١٣٢.

## المطلب الثاني

## النظام القانوني للأنهار الدولية

لقد أخذ الفقه الدولي بالعمل على تقنين القواعد التي تحكم استخدامات المياه الدولية، وبدأت الدراسات من قبل المتخصصين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في الوصول إلى تفاهمات لوجود أنظمة لاستخدام واستغلال الأنهار الدولية ووضع القواعد الخاصة بذلك، وموضوع المياه من الأمور الرئيسية التي تُعقد لها المؤتمرات والندوات على المستوى الدولي والداخلي، وكان هنالك إتجاهان دوليان بخصوص وجود قواعد قانونية دولية تحكم الأنهار الدولية، فالإتجاه الأول يدافع عنه أغلب دول المنبع للأنهار الدولية مثل تركيا ورومانيا والبرازيل والهند وإثيوبيا، حيث تنكر هذه الدول وجود قاعدة دولية عامه تحكم الأنهار الدولية خارج المعاهدات الثنائية، وذلك بسبب مصلحتها لأخذ الحرية في التصرف في المياه التي تمر بأراضيها، وهو ما وصف بالإتجاه الضعيف، أما الإتجاه الثاني وهو الرأي السائد والثابت دولياً، حيث يقر بوجود قواعد قانونية للأنهار الدولية مستمدة ذلك من مصادر القانون الدولي الرسمية وهي المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي والأحكام القضائية الدولية والفقه، والتي تقُر بحق المشاركة لجميع الدول في أستغلال الانهار الدولية وحسب طبيعة كل نوع [٢].

ولأهمية هذا الموضوع في هذه الدراسة وبغية مناقشة كلا الاتجاهين ومعرفة الطبيعية القانونية للأنهار الدولية سنقوم بتقسيم هذا المطلب قسمين، يخصص الاول الى مناقشة النظريات الفقهية التي تتناول الطبيعة القانونية للأنهار الدولية بالإضافة الى التطرق الابرز النظريات التي تناولها الفقه بهذا الخصوص، وبعد الانتهاء الى النتائج المرجحة، سنسرد في الفرع الثاني بيان الاسس القانونية وقواعد العرف واحكام القضاء والفقه والمبادئ العامة للقانون التي ترجح الرأي السائد، وكما يأتي :

---

(١) رند صلاح، من اين ينبع نهر النيل واين يصب، ٢٠١٩، متوفر على شبكة الانترنيت، https://mawdoo3.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٩.

(٢) د. طالب عبد الله فهد العلواني، مصدر سابق، ص ٣٤.

## الفرع الأول

## الطبيعة القانونية للأنهار الدولية

إن الطبيعةَ القانونية للمجاري المائية الدولية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر تعني أن لها طابعاً دولياً يتجاوز الولاية الوطنية للدول التي تتدفق من خلالها، وتخضع هذه المجاري المائية لولاية القانون الدولي، الذي يحكُم المصالح المشتركة للدول المتشاطئة، بدلاً من أنْ تكون محمية حصرياً بموجب القانون الوطني الذي يعطي الأولوية للمصالح الوطنية على مصالح الدول المعنية الأخرى، سواءً كانت في أعلى النهر أو وسطه أو أسفله، إنّ مجرد عبور مياه المجرى المائي المشترك الحدود من دولة إلى أخرى يعني تشابك حقوق والتزامات الدول المعنية على المستوى الدولي، بسبب فقدان مياه المجرى المائي الصفة الوطنية، وبعبارة أخرى، فإن مفهوم التدفق الجغرافي عبر الحدود يعني بالضرورة التدويل القانوني[1]، وعلى هذا الاساس سنقوم بتقسيم الفرع الى:

**أولاً : المذاهب الفقهية حول الطبيعة القانونية للأنهار الدولية .**

كانت هناك ثلاثة مذاهب تناقش الطبيعة القانونية للأنهار الدولية، مذهب يناقش الموضوع من ناحية قابلية النهر للتملك من عدمه، والمذهب الثاني رفض فكرة الملكية، وأطلق فكرة الشخص الاعتباري، بينما المذهب الثالث قد شجع لفكرة التراث المشترك للإنسانية، كما سيتبين لنا في ما يأتي:

١- **المذهب الأول:** يرى أنّ الأنهار باعتبارها جسماً متحركاً غير ثابت منذ خروجه من المنبع حتى وصولهِ إلى المصب، ولا يمكن إيقاف مقاومة اندفاعه لمدة طويلة حتى من خلال السدود الضخمة لأنها تمتلك طاقة استيعابية محددة، لذلك أطلق عليه سمة (منقول غير قابل للتملك)، وكَيَّف هذا المذهب فكرة تملك النهر على وفق القانون المدني لمحل التملك إلى منقول وغير منقول (العقار)، وأن الممتلكات تقسم من حيث حركتها وثباتها إلى منقولات وعقارات، وهذا التقسيم يستند على معيار مادي معتمدا على اختلاف الأشياء في طبيعتها المادية، وبناء على هذا كان هناك رأيان حول تكييف ملكية الأنهار: **الرأي الأول** أضفى على مياه الأنهار صفة المال المنقول غير قابل للتملك باعتبار أن هذه المياه لها صفة الحركة المستمرة تبدأ من منبعه حتى وصوله إلى المصب، ويكون اندفاعه قويا، يصعب معه إيقافه لمدة طويلة سواء من خلال العقبات الضخمة امْ غيرها كونها تمتلك طاقة محدودة لاستيعابه،

(١) عمار باسل جاسم، مصدر سابق، ص ٤٤.

**أما الرأي الثاني** فيرى أن مياه الأنهار تعتبر عنصر متجدد باستمرار، وهذا ما يمنح وجوده صفة الديمومة والاستمرارية بفعل تدفق الماء المستمر من المنبع، ولذلك فهم يسبغون صفة الاستقرار عليه، وهذه المزايا تسمح له أن يشترك مع العقار في سماته، لأنه مندمج مع الارض التي يجري فيها وبدونه ستصبح الارض خالية من مظاهر الحياة(١).

ونرى إن الأنهار الدولية أحد عناصر الإقليم الطبيعية للدولة على إقليمها حق عيني والذي ينصب على الإقليم ويتحدد مضمونه وفقاً لما يقتضيه العمل على تحقيق النظام في الدولة وفقاً لطبيعة حق الدولة على إقليمها.

٢- **المذهب الثاني:** إنّ مفهوم منح الشخصية القانونية لطبيعة لأنهار، قد دعا إليه دعاة حماية البيئة لتعزيز حماية البيئة، وتقترح هذه الفكرة أن الطبيعة ينبغي أنْ يكون لها مكانة قانونية مماثلة لتلك التي يتمتع بها الأشخاص الطبيعيون، وتم اقتراح هذه الفكرة لأول مرة من قبل الفيلسوف الأمريكي (كريستوفر د. ستون) في عام ١٩٧٢، عندما دافع عن الحقوق القانونية للأشجار في غابات سيكويا، والتي كانت مهددة بسبب مشروع التنمية، وتساءل (كريستوفر د. ستون)عما إذا كان ينبغي أن يكون للأشجار الحق في رفع دعوى قضائية والدفاع عن نفسها في المحكمة، وعلى الرغم من أنّ اقتراحه لم يحظَ بقبول فوري، إلا إنه أثرّ لاحقًا على الدستور الإكوادوري لعام ٢٠٠٨، الذي اعترف بالحقوق القانونية للطبيعة، وقد تردّد صدى هذا الاعتراف منذ ذلك الحين في وثائق قانونية أخرى ووفقاً لهذا المنظور، سيكون للنهر الحق في الوجود والاستمرار في التدفق، وسيكون ممثلاً قانونياً، وشدد الفقيه البلجيكي (فرانسوا أوست) على ترابط الأرض ككائن حي يسعى إلى التوازن(٢).

ومن خلال هذا الرأي نقول رأينا المتواضع أُنه لا يمكن أنْ يفسرَ الطبيعة القانونية للأنهار الدولية بما تم ذكره آنفاً، لأنه سوف يُدخلُ الدولَ في مشاكل ونزاعات فيما بينها حول تحديد جنسية النهر وتبعيته.

---

(١) د. هالة الحديثي، الأنهار وطبيعتها القانونية نهر الفرات انموذجا، مقال متوفر على الرابط (https://www.researchgate.net//publication/328676434_alanhar_wtbytha_alqanwnyt تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٨ .

(٢) د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة، بحث منشور، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، العدد (١) المجلد (٩)، ٢٠٢٠، ص٢٩.

٣- **المذهب الثالث:** يذهب أصحاب هذا المذهب على أنّ جميع المياه في الطبيعة هي تراثُ مشترك للإنسانية جميعاً، ومن ثم لا يصحّ تملكها من أي جهة والاستئثار بها، ويعرف التراث المشترك للإنسانية بأنه ذلك المجال الجغرافي الذي يحفظ حقوقا استثنائية ويحدّ من سيادة الدول بما يتيحُ لها الاستعمال والاستغلال كمالاً عاماً أو ملكية مشتركة لفائدة كيان يُسمى الإنسانية، وفي الوقت الحالي فأنّ مناطق الاشتراك الإنسانية متمثلة في البحار التي نظمت بموجب قانون الإبحار عام ١٩٨٢، والفضاء الخارجي ونظم بموجب اتفاقية الفضاء الخارجي عام ١٩٦٧، ومنطقة القطب الجنوبي ولها العديد من الاتفاقيات، منها اتفاقية القطب الجنوبي عام ١٩٥٩[١].

أمّا بخصوص الأنهار الدولية فتوجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي توقع بين أطراف محدودة وتنظم استغلال المجاري المائية الدولية، ومثل هكذا اتفاقيات قد توقع بين دولتين أو أكثر وتعد بذلك تراث مشترك للإنسانية في حدود الدول التي وقعت الاتفاقية[٢].

ونؤيد ما جاء في الرأي الثالث من جعل الأنهار من ضمن التراث المشترك للإنسانية، كما أنّ جعل الأنهار من ضمن التراث المشترك سيكون لها نوعين من الحماية، حماية وطنية تتكفلها القوانين والأنظمة الداخلية للدول التي يجري النهر في أراضيها، وحماية دولية يقوم بها المجتمع الدولي ككل، ومن ثم توفر الحماية لها في أراضي الدول الضعيفة التي لا تستطيع الدفاع عن حقوقها في قبال الدول القوية، التي قد تستغل نفوذها للاستئثار بمجاري المياه وحرمان بقية الدول منها.

لذلك قر المجتمع الدولي نهاية القرن العشرين اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧، حيث عرفت بأنها اتفاقية إطارية، إذ رسمت الخطوط العريضة والمبادئ والقواعد العامة للدول الأطراف في مجرى مائي دولي بخصوص هذا المجال، أي إنها تضع إطاراً عاماً، أي مجموعة من المبادئ الرئيسية الموجهة للتفاوض بشأن

---

(١) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ عام ١٩٦١، وهي من انجح الاتفاقيات الدولية وجعلت من القارة القطبية الجنوبية خالية من السلاح والتجارب النووية وخصصت لأغراض العلمية والبحثية بين الدول الموقعة عليها، وذلك لإفادة المجتمع البشري من الابحاث والتجارب العلمية التي تعود بالفائدة للعالم، مقال منشور على شبكة الانترنيت، مها دحام، اتفاقية دول القارة القطبية الجنوبية في ٢٠٢٣/٧/١٧، متوفر على https://mawdoo3.com/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٩.

(٢) د. جباري العيد، التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار بين ثورية المفهوم وردة التطبيق، بحث منشور، مجلة أنسنه للبحوث والدراسات جامعة زيان عاشور –بالجلفة، الجزائر، العدد ١، المجلد ١٢، ٢٠٢١، ص ١٣٩.

الاتفاقات مستقبلية، والأحكام المتعلقة بموضوع استخدامات مياه المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية [١].

وتبنى معهد القانون الدولي عام (١٩٦١) بجلسته في سالزبورغ فكرة المساواة بين المجرى المائي والحوض الهيدروغرافي، وترك للدول الحرية في الأختيار الأنسب لها بحسب درجة التعاون بينهما في استخدام المياه الدولية، بالإضافة الى المبادئ الاساسية التي خرج بها مؤتمر سالزبورغ ١٩٦١ حيث أكد على التعاون بين الدول للانتفاع بمياه النهر الدولي، وأنْ يكون التوزيع عادلاً لدول الحوض، ولا يحق لأي دولة من إقامة مشاريع على النهر دون ابلاغ مسبق لدول الحوض، وإذا ما حدث نزاع يجب أن يحل بطرق التفاوض باللجوء الى التحكيم أو المحاكم الدولية[٢].

وتُعد قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ الوتيرة الأساسية التي سارت عليها الدول في اتفاقياتها وعدت قواعدها أساساً قانونياً للقواعد والاتفاقيات الدولية التي لحقتها في ما بعد فشملت لوائح هلسنكي لاستخدام الموارد المائية المشتركة مبادئ أساسية حول الاستخدام المشترك للموارد المائية وهو ما يُعدَ بمثابة نظام قانوني كامل للقواعد التي تحكم استعمال الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية وذلك من خلال (٣٧) مادة[٣].

أكدت قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ على أنّ القواعد العامة المتعلقة باستخدام مياه أي حوض مائي دولي تسري بشكل كامل، ما لمْ تكن هناك استثناءات منصوص عليها في اتفاقيات أو أعراف مُلزمة بين دول الحوض ومِنْ هذا المنطلق، يظَهرُ بوضوح أهمية أنْ تتوصل الدول المتشاطئة إلى اتفاقيات ثنائية أو جماعية لتنظيم استخدام تلك الموارد المائية المشتركة، بشرط أنْ تكون هذه الاتفاقيات متوافقة مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام ولا تتعارض معها[٤].

---

(١) ينظر: نص المادة (٢ – ٣) من اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

(٢) د. سلمان شمران العيساوي، مصدر سابق ، ص ١٠١.

(٣) لهيب صبري ديوان الطائي، الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة الاغراض غير ملاحية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١١، ص ٥٤.

(٤) المادة (١) من اتفاقية هلسنكي المعقودة سنة ١٩٦٦.

وكذلك نصّت قواعد هلسنكي أنَّ الأنهار الدولية ليستْ مجرد موارد طبيعية كالنحاس أو النفط كما تدعي بعض الدول (دول المنبع) بل هي موارد مشتركة، فالميثاق الاوربي للمياه الموقعّ عام ١٩٦٧ في المادة (١٢) منه تنص على أنَّ المياه مورد مشتركُ لا يعرفُ الحدودَ ويتطلب تعاوناً دولياً، ومبدأ استخدام الدول المستخدمة لمياه الأنهار الدولية هو استثناء لمبدأ السيادة على الموارد الطبيعيه ولا يمكن المساواة بين عنصر الأرض الذي هو إقليم ثابت وعنصر الماء الذي هو متحرك ومتحول[١].

فالمجاري المائية الدولية في العالم تختلف بطبيعة الحال في خصائصها بعضها عن بعض، وهذا الاختلاف يجعلُ من الصعب تقنين قواعد جامعة مانعة لتطبيقها على أي مجرى مائي بغض النظر عن خصائصه، وهذا ما جاءت به المادة (٣) من الاتفاقية بعنوان "اتفاقات المجرى المائي" لتضع القواعد التي تحكم العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بصفتها الإطارية من ناحية، وأي اتفاق ثنائي أو متعّدد الأطراف يتعلق بمجرى مائي مُعين من ناحية أخرى، كما أنّ أحكامها بصفة عامة تخص الإطار الاتفاقي الثنائي أو متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، ومن ثم لا تنسحب على الأطراف الأخرى بما في ذلك القواعد العامة للقانون الدولي أو العرف الدولي[٢].

مثال ذلك هو نهرا الفرات ودجلة حيث لم ينتج عنهما أي مشكلة في الماضي ذلك لأنه من منبعهم إلى مصبهم، كان في دولة واحدة حينما كانت الدولة العثمانية هي صاحبة السيادة، ولكن بعد تفكك الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، قسُمّت المجاري المائية الخاصة بهم بين ثلاث دول هي تركيا وسوريا والعراق، الأمر الذي أنسحب على طبيعة النهرين إذ تغير ليعد بعد عام ١٩١٨، نهراً دولياً بعد أن كان نهراً وطنياً، واستغلال مياهه لم يعد يخضع لاختصاص دولة واحدة بل ظهرت عناصر جديدة أدت إلى تنازع المصالح الذاتية لأكثر من دولة، لذا انتقل النظام الذي ينظمهم من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، وتم إبرام العديد من الاتفاقيات بين الدول الثلاثة بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك من أجل تنظيم استغلال المياه في النهرين، وفي عام ١٩٢٠، تم عقد اتفاقية بين بريطانيا وفرنسا باعتبار أن بريطانيا منتدبه عن العراق وفرنسا عن سوريا لتعالج الانتفاع بالمياه

(١) د.سلمان شمران العيساوي، مصدر سابق، ص ٣٢٩.

(٢) منصور العادلي، قانون المياه، اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٢.

مع تركيا، وبعد استقلال العراق تم إبرام معاهدة الصداقة وحسن الجوار مع تركيا عام ١٩٤٦، وتضمنت هذه المعاهدة تنظيم الانتفاع بالمياه، ومن ثم عقد اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع تركيا لدراسة القضايا المتعلقة بالمياه عام ١٩٧٦[١].

وإلى الآن يحاول العراق عقد اتفاق ثلاثي بين تركيا وسوريا والعراق وأنْ يحدد بموجب هذا الاتفاق الحصص المائية لكل دولة، تقوم على مبادئ القانون الدولي، لأن قضية المياه من القضايا المصيرية تتطلب التعاون والتشاور بين الدول الثلاث.

ويتضح مما سبق أنْ النهر الطبيعي المشترك لا يعد ملك تام لدولة المنبع فحسب فهو متردد ما بين الملك والحق الطبيعي المشترك ما بين جميع الدول المتشاطئة، ولو عدنا إلى العناصر الجوهرية للنهر الطبيعي ستكون عبارة عن المجرى أي الأرض التي يسير من خلالها ماء النهر، كما سيبدأ النهر بمنبع طبيعي لينتهي بمصب حيث ستشكل تلك العناصر مع بعضها البعض وحدة طبيعية، وبذلك فقد أكتسب المجرى حق ذو (طبيعة خاصة) تتلاءم مع معطياته .

**ثانياً: النظريات الفقهية حول الطبيعة القانونية الخاصة بأستخدامات المجاري المائية للأنهار الدولية:**

في مجال دراسة تنظيم استخدامات مياه الأنهار الدولية فقد كانت هناك نظريات مهمة عنيت بتحديد الحدود السيادية للدول في استخدامات المجاري المائية الدولية، ومن هذه النظريات هي:

**١- نظرية السيادة الإقليمية المطلقة:**

أول من أبرز هذه النظرية هو المدعي العام الأمريكي (هارومون) في فتوى أصدرها عام ١٨٩٥ في الخلاف الذي حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول نهر (ريو جراندي)[٢].

---

(١) د. خالد عكاب حسون، موقف القانون الدولي من استغلال الانهار الدولية – دراسة قانونية عن نهري دجلة والفرات، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٢، العدد ٦، ٢٠١٣، ص ١٤٠.

(٢) من اطول الانهار في امريكا الشمالية ويبلغ طولة حوالي (٣٠١٥) كم، ويشكل تقريباً ثلثي الحدود الدولية المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك، ويعرف في المكسيك باسم (ريو برافو ديل نورت)، متوفر على شبكة الانترنيت، https://ar.wikipedia.org/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٢٢.

وكان مضمونها أن يكون للدولة الحق المطلق في أن تقيم ما يتراءى لها من مشروعات للانتفاع بالمياه التي تمر بإقليمها داخل حدودها، وذلك مهما يكن نوع هذه المشروعات، ومهما تكن آثار هذه المشروعات ونتائجها بالنسبة للدول الأخرى أو المجاورة التي يمتد الحوض المائي إلى أقاليمها(١). وتعرضت هذه النظرية إلى الانتقادات ولم تأخذ صدى واسع في الممارسات الدولية، لأنها ستوقع الضرر بالدول البقية التي يمر في إقليمها النهر الدولي، وذلك إنَّ دول المنبع سوف لن ترعى أي حق لدول المجرى المائي(٢).

ونرى أنّ هذه النظرية قد فشلت في تنظيم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، لان لا يمكن لأي دولة أن تتمسك بها.

**٢- نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة:**

تعدُّ هذه النظرية معاكسة تماماً للنظرية السابقة لأنها لا تسمح للدول النهرية أن تستخدم مياه النهر الدولي بشكلٍ يتجاوزُ على حقوق الدول الأخرى التي يمرّ بها النهر، وتذهب هذه النظرية الى أن مجرى النهر الدولي من منبعه حتى مصبه هو عبارة عن وحدة إقليمية لا تفصلها الحدود السياسية، ولكلَّ دولة يجري النهر في أراضيها لها الحق الكامل أنْ تبقي جريان النهر على حاله في أرضها، والابقاء على التدفق الكامل للنهر كماً ونوعاً(٣).

ولم تسلم هذه النظرية من النقد الذي وجه إليها، لأنها تصبُ في مصلحة الدول التي تقع في أسفل النهر أو دول المصب، فهي لا تؤدي إلى تحقيق انسجام بين المصالح المشتركة بين الدول المتشاطئة، فبمجرد رفض دول أسفل النهر سوف تحرم دول المنبع بالمساس أو التغيير في طبيعة النهر وحرمانها من القيام بمشاريع التنمية والخزن إذا كانت تؤثر في مستوى التدفق(٤).

ونرى إن هذه النظرية غير منسجمة مع مبادئ العدالة والإنصاف في تقسيم مياه النهر الدولي، لأن بعض الأحيان قد تقوم دول المصب بتعسف هذا الحق، إذا كانت ليس لها من الامكانيات والقدرة

---

(١) د. طالب عبد الله فهد العلواني، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٢) د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر العبودي، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٣) لهيب صبري ديوان الطائي ، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٤) محمد حسين رشيد محمد، الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٢١.

على استغلال المياه، وهذا ما سيمنع دول المنبع أو دول المجرى الأوسط التي لها القدرة على استغلال واستفادة من مياه النهر بشكل مثالي.

**٣ – نظرية السيادة الاقليمية المقيدة او المحدودة:**

تهدف هذه النظرية إلى تنظيم استخدام الأنهار المشتركة بين الدول بطريقة تحافظ على المصالح المشتركة وتوزع الثروات بشكل عادل، وتفرض هذه النظرية واجبات على الدول لعدم تسبب أي ضرر للدول الأخرى التي تشترك في استخدام الموارد المائية نفسها، وتعتبر هذه النظرية مهمة في القانون الدولي وتدعمها المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل بيان استوكهولم ١٩٧٢ وإعلان ريو دي جانيرو ١٩٩٢ وتوصيات سالزبورغ ١٩٦١ وقواعد هلسنكي ١٩٦٦[١].

وتهدفُ هذه النظرية إلى إقامة توازن بين مصالح الدول المختلفة ومنع إحدى الدول من السيطرة الحصرية على مصادر المياه المشتركة[٢].

**٤ – نظرية المصلحة المشتركة:**

تعتبر من النظريات الحديثة في مجال استخدام الأنهار الدولية لأغراض غير الملاحية، وتركز هذه النظرية على فكرة أن المجرى المائي بأكمله من منبعه إلى مصبه يعتبر مشتركاً بين جميع الدول التي يمر في إقليمها، ومن ثم تكون حقوقهم متساوية ومتكاملة، وتتجاوز هذه النظرية الحدود السياسية وتفرض قيوداً على حرية الدول في التصرف بالأجزاء التي تقع تحت سيادتها دون موافقة الدول الأخرى[٣].

ويجب على الدول المشتركة إدارة وتطوير المجرى المائي بشكل مشترك وتقاسم المنافع المستمدة منه، وهذه النظرية تنعكس في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تمت بين دول المجرى المائي الدولي، مما يُعزز التعاون بين هذه الدول ويُسهمُ في تطوير قوانين استخدام المياه الدولية[٤].

---

(١) د. اكرم مصطفى السيد احمد الزغبي، بناء السدود على الانهار الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٣، ٢٠١٧، ص ٨٩٦.

(٢) د. علي جبار كريدي القاضي، مصدر سابق، ص ١١٨.

(٣) د. اثمار ثامر جامل، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٤) د. صدام الفتلاوي، مصدر سابق، ص ١٣٦.

وهذا ما أخذت به محكمةُ العدل الدولية من خلالِ حكمها في القضية الخاصة بالنزاع بين المجر وسلوفاكيا في سنة ١٩٩٧، وكذلك هيئة التحكيم في حكمها الصادر في سنة ١٩٥٧، بشأن النزاع الفرنسي الإسباني على بحيرة لانو، وكانت هذه النظرية محل التطبيق العملي بموجب اتفاقية حوض بحيرة تشاد الموقعة في عام ١٩٦٤، فضلا عن اتفاقية حوض نهر النيجر في عام ١٩٦٤[1].

من استعراضنا السابق للنظريات الفقهية نتوصل إلى أن نظرية المصلحة المشتركة هي النظرية الأفضل من بين النظريات، ونلاحظ التطور الكبير الذي حصل في الفقه للتوصل إلى هذه النظرية، وهي الأفضل لأنها قد تفادت النقد الموجه إلى النظريات السابقة، وهي تضمن حقوق جميع الدول المشتركة في مجرى النهر الدولي وبالتساوي، وهذه النظرية جاءت مطابقة لمبادئ القانون الدولي أيضاً والتي تقضي بحسن النية وحسن الجوار في العلاقات بين الدول.

وفي ضوء ما تقدم يتضحُ لنا على وفق هذه المصادر القانونية إنّ الدول حرة في استخدامات المجاري المائية الدولية التي تمر بأراضيها بشرط الاّ يسبب هذا الاستخدام ضرراً للدول الأخرى التي تقع على المجرى المائي، وأن تعترف الدولة التي تقوم بمشروع معين بالتزامها بالتعويض عن الضرر العابر للحدود الناجم عن استخدام المجاري المائية الدولية.

## الفرع الثاني

## الاساس القانوني لحق استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية

يستند الاطار القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية الى عدة مصادر، منها المعاهدات الدولية مثل اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، وتعد المرجع الاهم في هذا المجال، والعرف الذي تشكل عبر الممارسات المستقرة للدول، كما تساهم الاحكام القضائية الدولية وأراء الفقه القانوني، خاصة فيما يتعلق بتفسير الالتزامات المتبادلة

(1) Marie Cuq, L'EAU EN DROIT INTERNATIONAL, Convergences et divergences dans les approches juridiques, édition Larcier, Bruxelles, 2013, P28.

نقلا عن دالع الجوهر، النظام القانوني للأنهار في الدول العربية، اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر/ كلية الحقوق – ٢٠٢٢، ص ١٨٢.

بين الدول المتشاطئية، بالإضافة الى ذلك المبادئ العامة للقانون [١]. ومن خلال هذا الفرع سوف نقوم بدراسة تلك المصادر، وكما يأتي :

**اولاً: القواعد التي تضمنتها المعاهدات والاعراف الدولية :**

**١ – المعاهدات :**

تعرف المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ المعاهدة بأنها اتفاق دولي يُعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي، سواء كان ذلك في وثيقة واحدة أو عدة وثائق، وأيًا كانت التسمية التي تُطلق عليها تُعد المعاهدات أحد أهم مصادر القانون الدولي، حيث تمثل تعبيرًا عن إرادة الدول المتعاقدة، وتحدد الحقوق والالتزامات التي تقبلها الأطراف، تكتسب المعاهدات قوة قانونية ملزمة وتعتبر أساساً للتعاون بين الدول في مختلف المجالات، بما في ذلك السياسة والاقتصاد والبيئة وحقوق الإنسان من المهم أيضًا أن تُعتمد المعاهدات وفقًا للقواعد المعترف بها دوليًا، مثل التوقيع والتصديق، مما يضمن الالتزام الكامل من الدول الأطراف ببنود الاتفاق[٢].

شهد التاريخ عدة معاهدات دولية لتنظيم أستخدام الأنهار، ومِنْ أقدم هذه المعاهدات معاهدة (فونتينبلو) التي أبرمت بين ألمانيا وهولندا عام ١٧٨٥، والتي تعتبر أول معاهدة من نوعها، كما تم عقد معاهدة بين فرنسا وسويسرا عام ١٨٢٤، وأتفق الطرفان على تقسيم مياه النهرُ المشترك بالتساوي، أما في القرن العشرين فتم توقيع أتفاقية بين مصر والسودان عام ١٩٥٩، لتنظيم استخدام مياه نهر النيل، وتوجد بعض المعاهدات والاتفاقيات العامة لم تكن بالمستوى العام الشامل التي تحكم كل جوانب استخدامات الأنهار الدولية، لكنها وضَعت قواعد دولية فاعلة، ومع مرور الوقت أصبحت أساساً للأعمال اللاحقة، ومثال ذلك اتفاقية فينا لعام ١٨١٥ حيث نظمت استخدامات الأنهار الدولية في الأغراض الملاحية، وإنّ تعريفها للنهر الدولي هو النهرُ الذي يفصَل أو يخترق دولاً عدة، وكانت هذه قاعدة قد رُسخت، وكانت المعيار الأساس لكون إنَّ النهر حتى يعد نهراً دولياً يجب أنْ تقع

(١) د. صباح خضر العشاوي، مصدر سابق، ص٦٨.

(٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٥، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٢، ص ٧٩.

أجزائه في دولتين أو أكثر، وكان هذا هو القياس في نظر هذه الاتفاقية في استخدامات النهر الدولي للأغراض الملاحية [١].

وقد قامت الأمم المتحدة في عام ١٩٦٣ بنشر أكثر من (٢٥٠) معاهدة تُعنى باستخدام المياه الدولية وكانت تحمل عنوان (النصوص التشريعية وأحكام المعاهدات الخاصة باستخدام الأنهار الدولية لغير أغراض الملاحة)، وأيضاً تم نشر عام ١٩٧٤ أكثر من (٥٠) معاهدة أُخرى، وكانت هذه المعاهدات والتشريعات تعتبر بمثابة مراجع قانونية التي يمكن الرجوع إليها في النزاعات الدولية حول المياه، وكل هذه المعاهدات والاتفاقيات التي كانت تعقد بين مختلف الدول ومختلف الظروف لكل نهر دولي، إلا إنّها كانت مماثلة في أحكامها مثل، اعتراف دول المنبع بحقوق الدول المتشاطئة وعدم الأضرار بالدول المتشاطئة ومنع تغير مجرى النهر الدولي، ويجب حصول موافقة دول الحوض قبل إنشاء المشاريع على النهر الدولي، وأنْ يكون توزيع الحصص المائية بشكل عادل، وعند حصول ضرر لأحد الأطراف يجب أن يدفع لهُ التعويض، وتشكيل لجان من قبل دول الحوض وذلك للتشاور والتعاون[٢].

إلا إنّ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية عام ١٩٩٧ جاءت بشيء جديد ومختلف باعتبارها اتفاقية شارعة وملزمة وتوفر المبادئ والقواعد العامة التوجيهية التي تعمل على تنظيم استخدامات المجاري المائية الدولية، التي لم تنظمها الاتفاقيات الدولية بعد.

نحن الآن بصدد دراسة الاتفاقية الإطارية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، إذ تُعد هذه الاتفاقية إطاراً تشريعياً عاماً يهدف إلى حماية المياه العذبة في العالم، وتعتبر مصدراً قانونياً دولياً يمكن الرجوع إليه في هذا السياق، وقد عرّفت الاتفاقية المجرى المائي بأنه "شبكة المياه السطحية والجوفية التي ترتبط ببعضها طبيعيًا،

(١) د. صباح خضر العشاوي، مصدر سابق، ص٧٠.

(٢) د. سلمان شمران العيساوي، مصدر سابق، ص ١٠٩.

وتشكل معًا كلاً واحدًا يتدفق عادة نحو نقطة وصول مشتركة"، وعند الحديث عن المجرى المائي الدولي، فإن المقصود هو أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول متعددة(١).

**٢- العرف :**

إن غالبية القواعد الدولية قد أُنشأت عن طريق العرف ويعدّ من المصادر المهمة في القانون الدولي، والعرف عند الملتزمين به أكثر أهمية من المعاهدة لأنّ المعاهدة لا تُلزم إلا الأطراف التي وقعتها، في حين إنَّ العرف يتمتع بقوة إلزام عامة، والعرف الدولي ينشأ من تكرار السوابق التي تخلق وعياً قانونياً جماعياً، وضرورته تكمن في الاعتقاد بأهميته في تنظيم العلاقات الدولية(٢).

وللعرف الدولي القدرة على التكييف مع الأحداث الدولية المتغيرة، لأنه يتمّيز بطبيعة متطورة، لذلك نجد أنَّ العرفَ هو أساس جوهري لتنظيم وتقسيم الحصص المائية بين الدول التي تشترك في مجرى مائي واحد، وذلك بسبب طبيعته المرنة وقدرته على مسايرة التطور في العلاقات الدولية(٣).

لذلك كان للعرفِ الدولي دوراً مهماً في توقيع اتفاقيات ثنائية وإقليمية، ومِنْ أهم تلك الأعراف هي، وضوح النية في اعتراف دول المنبع بالحقوق الكاملة لدول المصب في نصيب عادل ومعقول من المياه، بحيث تتشارك الدول النهرية في نهر دولي معين في كميات المياه الجارية في ذلك النهر، وكذلك ثبوت قاعدة توزيع مياه نهر دولي معين طبقاً لنسبة معينة أو حصة محددة لكل دولة من دول النهر، لا فرقَ بأنْ يكون موقعها عند المنبع أو المصب طبقاً لقواعد التوزيع النسبي والكمي، ورغبة الكثير من الدول في التفاهم ومحاولة الوصول إلى حل مشكلة تقسيم مياه الأنهار الدولية مهما كانت شائكة، والاستعانة بطرف ثالث ذو قدرة فنية ومالية تُمكِنْه من مساعدة أطراف النزاع على مياه نهر

---

(1) Convention on the law of the Non-navigational uses of International watercourses، 1997, Official records of the general Assembly. Fifty first session، supplement No.49 (A/51/49), copyright. United natiom 2014.

، نقلاً عن د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر العبودي، مشاكل الانهار المشتركة للعراق مع الدول المجاورة،ط١، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٣، ص ١٨.

(٢) محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام المبادئ والمصادر، جزء ١، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٦٤.

(٣) د. علي جبار كريدي القاضي، النظام الدولي الاستغلال مياه الانهار الدولية، بحث منشور، مجلة الخليج العربي، مجلد ٤١، العدد ١-٢، ٢٠١٣، ص ١٢٠.

دولي مُعين لتسوية منازعاتهم، وكذلك الدعوة إلى تشكيل لجان فنية وإدارية تتولى دراسة المشروعات المقترحة وتنفيذها وإدارتها لمصلحة الدول النهرية المعنية ولا يجوز تنفيذ أي مشروع لاستغلال مياه نهر دولي معين قبل اتخاذ إجراءات محددة والتفاوض من أجل الاتفاق بين الدول المعنية، ووجوب تعويض الضرر الذي قد يصيب الدول النهرية الأخرى من جراء تنفيذ مشروعات على نهر دولي معين، وعند تعذر الوصول الى الاتفاق بالطرق الدبلوماسية فإنه يقتضي اللجوء الى حل المنازعات بالطرق السلمية[١].

تلعب القواعد العرفية الدولية دورًا كبيرًا في تنظيم استخدامات المجاري المائية الدولية المشتركة، وقد أكدت هذه القواعد العرفية حق الدول المتشاطئة في السيادة على الأجزاء التي تقع ضمن أراضيها من الأنهار الدولية، مع السماح لها باستخدام مياهها بشرط أن يكون هذا الاستخدام عادلًا ومعقولًا، وهذا المبدأ تم تأكيده في قواعد هلسنكي لعام١٩٦٦، حيث نصت المادة (٤) على (أن جميع دول حوض المجرى المائي لها الحق في الحصول على حصة عادلة ومعقولة من المياه لأغراض الانتفاع بها ضمن حدود أراضيها)، كما أشارت اتفاقية المجاري المائية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٧ إلى هذا المبدأ في المادة (١/٥)، حيث نصت على (أن على دول المجرى المائي استخدام المياه الدولية بطريقة عادلة ومعقولة داخل حدود أراضيها )[٢].

واعتبرت هذه القواعد هي الأساس في التعامل الدولي، وعدم إجراء أي تصرف أو عمل يخالف تلك القواعد، والتأكيد على قبول الدول في تصرفاتها بتلك القواعد وهذا ما أسس قاعدة إلزامية يمكن العمل بها، وتأكيداً على هذا عملت لجنة القانون الدولي الخاصة بقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية على تقنين القواعد العرفية الموجودة مسبقاً، وليس مجرد تطوير تدريجي للقانون الدولي للأنهار الدولية[٣].

---

(١) د. صباح خضر العشاوي، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٢) د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر العبودي، مصدر سابق، ص ٣١.

(٣) د. سعيد سالم جويلي، قانون الانهار الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث الذي نظمه مركز دراسات المستقبل بأسيوط ، مصر، ١٩٩٨، ص ٧٧ .

**ثانياً : الفقه الدولي وأحكام القضاء والمبادئ العامة للقانون**

**١- موقف الفقه الدولي :**

إنّ القانون الدولي هو في الأصل من صناعة الفقه، لأن الذي أرسى أسسه الأولى هم الفقهاء فكان من الطبيعي أن تتمتع أراء الكبار منهم بقيمة خاصة، إذ أن أراء كبار الفقهاء من مختلف الأمم كانت في وقت ما هي الدليل الأول على توافر القانون الدولي، والمقصود بآراء الفقهاء هنا هي الآراء التي تنسب إلى شخص الفقيه[١].

يعد أستخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية (مثل الري، وتوليد الطاقة، والشرب، والصناعة، والزراعة، وحماية البيئة ) موضوعاً هاماً في الفقه الدولي، وقد تطور الموقف القانوني بشأنه عبر عدة مراحل، مع التركيز على مبادئ رئيسية تهدف الى تحقيق التوازن بين حقوق الدول المتشاطئة وواجباتها، حيث اعتمد الفقه الدولي على عدد من المبادئ الاساسية لتنظيم أستخدام المجاري المائية الدولية، ومن أبرزها مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، مبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن، مبدأ التعاون والاخطار المسبق، مبدأ السيادة المقيدة [٢] .

ويركز الفقه الدولي على تحقيق توازن بين التنمية المستدامة للدول المتشاطئة وضمان عدم التسبب في ضرر للدول الاخرى، مع التأكيد على ضرورة التعاون الدولي والاخطار المسبق في مشاريع استخدام المياه غير الملاحية .

**٢- موقف القضاء الدولي:**

لقد نَصّت به المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، للمحكمة إذا لم تجد أحد المصادر الأصلية للقانون الدولي آنف الذكر، يمكنها الرجوع إلى أحكام المحاكم وآراء الفقهاء في القانون الدولي لمختلف الأمم، والأحكام الصادرة من المحكمة لا تُلزم إلا أطراف النزاع بحسب المادة (٥٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [٣].

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٢١.
(٢) د. طالب عبد الله فهد العلواني، مصدر سابق، ص ٣٣.
(٣) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ١٢٠.

وبشأن استخدام الأنهار الدولية توجد هناك العديد من أحكام محاكم التحكيم الصادرة بهذا الصدد، مقارنة بالقضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية فهي قليلة، ولأحكام هذه المحاكم الدور الهام في كشف قواعد عرفية دولية، مثل التشاور المسبق حول مشروعات جديدة، المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن نشاط الدولة الذي يلحق الضرر بغيرها واحترام الحقوق المكتسبة، الاشتراك في المياه والتوزيع العادل والمنصف لمياه النهر، وعدم الإضرار بالغير[١].

ومن القضايا التي عرضت على التحكيم بشأن استخدامات المجاري المائية الدولية هي قضية بحيرة (لانو)، حيث حدَث نزاع بين فرنسا وإسبانيا في عام ١٩٥٧، واصدرت محكمة التحكيم المشكلة لهذا الغرض قرار التحكيم في حق الدول باستخدام المياه بشكل عادل ضمن حوض تصريف دولي، وأرستْ هذه القضية العديد من المبادئ المهمة في القانون الدولي بشأن الأنهار الدولية، حيث أكدت على الأعتراف بالسيادة لكل الدول المتشاطئة مع الالتزامات الدولية، وعلى دول أعلى النهر أن تحصَلَ على موافقة الدول في أسفل النهر ومراعاة مصالحها، ومنع أي تغيير بنوعية المياه بشكل يسيئ إلى أسفل النهر، وتبادل المعلومات بين الدول النهرية بشأن أي مشروع يُراد إنشائهِ [٢].

**٣- موقف المبادئ العامة للقانون :**

هي مجموعة من القواعد التي يقومُ عليها القانون ويعترف بها النظام القانوني الوطني للدول وتعد من أشكال العدالة القانونية المقبولة من الدول في المجتمع الدولي وللمبادئ العامة دوراً كبيراً في سد النقص الذي يمكن أن يمر به القانون الدولي من أجل الوقوف على القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي[٣].

وتنصَ مبادئُ عديدة في ميثاق الأمم المتحدة على حقوق الدول في استخدام المياه الدولية، ومن بين هذه المبادئ مبدأ المساواة في حقوق استخدام المياه، ومبدأ التوزيع العادل والمعقول للمياه، فضلاً عن مبدأ عدم التسبب في الأضرار للغير، وقد عُرضت هذه المبادئ في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن استخدام المجاري المائية الدولية، حيث تنص المادة (٥) على أنّ

(١) د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٧٧ .

(٢) د. سلمان شمران العيساوي، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٣) الفقرة (ج) المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، نصت على اعتبار المبادئ العامة للقانون احد المصادر الرئيسية لقواعد القانون الدولي وهو المصدر الثالث للقانون الدولي العام.

تستفيد الدول المتشاطئة مِن المجرى المائي الدولي بشكلٍ منصفٍ ومعقول، وتشتركُ في استخدامه وحمايته بصورة عادلة كما تتناول المادة (٧) الالتزام بعدم التسبب في أي ضرر ذي شأن، حيث يجبُ على الدول اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع الإضرار بالدول الأخرى المتشاطئة على المجرى المائي الدولي. وتؤكد المادة (٨) على ضرورة التعاون القائم على أساس المساواة في السيادة، وسلامة الإقليم، وحسن النية، بالإضافة إلى إنشاء لجان مشتركة لإدارة المجرى المائي الدولي بشكل فعال[١].

وأشارت قواعد هلسنكي إلى مبدأ التعاون ويلزم الدول المشتركة في النهر من أجل التعاون فيما بينها لرسم الخطط التي تؤدي إلى زيادة تنمية النهر الدولي وأن تعمل على دراسة النهر قبل وضع المشروعات وعرضها على حكومات الدول المشتركة معها في النهر الدولي مع وضع حاجات السكان للمياه في عين الاعتبار، بالتالي يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل منع تلوث المياه الناتج عن سلوك البشر في تغير تركيبة المياه الطبيعية أو نوعيتها التي تجعل المياه غير صالحة للاستعمال أو اقل استعمال[٢].

(١) د. سلمان شمران العيساوي، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٢) الفصل الثاني المادة (٩) من قواعد هلسنكي التي تنص (يشير مصطلح تلوث المياه الى اي تغيير ضار ناتج عن سلوك بشري او في التركيب الطبيعي او المحتوى او النوعية لمياه حوض صرف دولي).

## المبحث الثاني

## المبادئ التي تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية

إنّ القانون الدولي يُولي اهتماماً كبيراً لمسألة الأنهار الدولية واستخدامها في الأغراض غير الملاحية، وهناك مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظّم استخدام مياه الأنهار المشتركة على مستوى العلاقات الدولية، ويجبُ التفريق بين المبدأ والقاعدة، حيث يُمثل المبدأ الفكرة العامة، بينما تُمثّل القاعدة التطبيق التفصيلي لهذا المبدأ(١).

وتؤكدُ المبادئ القانونية العامة على ضرورة أحترام الدول لاستخدام مياه الأنهار الدولية، وقد ترسخّت هذه المعايير والمبادئ من خلال تجارب الدول والاتفاقيات المشتركة في هذا الصدد، وتتعامل هذه المبادئ مع الحماية والصون للأنهَار الدولية، وتعزز التعاون بين الدول لتحقيق مصالحها المشتركة دون إلحاق أي ضرر بالآخرين وتعكس اتفاقية استخدام المجاري المائية في الأغراض غيرِ الملاحية لعام ١٩٩٧ هذه المبادئ وتحث دول الحوض على احترامها وتطبيقها(٢).

لذلك تَمّ تقسيم هذا المبحث لمطلبين: تناولنا في المطلب الأول المبادئ التي تنظم استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، وفي المطلب الثاني نتحدث عن الاثار الناجمة عن التعسف في استخدام المبادئ العامة .

---

(١) ان التفرقة بين المبدأ والقاعدة القانونية تقوم على أساس ان القاعدة القانونية تتقرر لحكم مراكز قانونية معلومة فهي توضع لحل معين لمسألة محددة وتمتاز بالثبات، باعتباره عاملا مهما في استقرار المعاملات، ويرتبط بهذه النتيجة قابلية المبدأ للانطباق على قواعد قانونية أخرى، بحيث تعتبر القواعد المذكورة تطبيقا للمبدأ العام، بينما المبدأ هو فكرة عامة لا تحتوي مضمونا محددا، وغير محددة سلفا على من تطبق وإلى أي مدى، وهدفها هو وضع بناء منطقي متماسك للقواعد القانونية، راجع د. مصطفى احمد الدراجي، مبدأ القانوني، والضابط، والقاعدة القانونية، بحث منشور، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون/ جامعة بنغازي، ليبيا، العدد ٣٠، ٢٠٢٢، ص١٤٧.

(٢) ود فتحي عبدالجليل، مصدر سابق، ص ٧٣.

## المطلب الأول

## المبادئ التي تنظم استخدام الانهار الدولية في الاغراض غير الملاحية

تُعّدُ المياه هي الأساس الرئيس للتنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي والاجتماعي والتنوع الزراعي، لأن الأنهار الدولية هي أحد أهم مصادر المياه العذبة، فإن قضايا المياه تشكل محوراً رئيسياً في العلاقات بين الدول، وتعدّ عملية إدارة الأنهار الدولية من أهم قواعد استخدام الأنهار الدولية، فهي إحدى طرق تحقيق الاستخدام المنصف والمعقول للمياه وعدم إلحاق الضرر بالآخرين، حيث توجد هنالك مجموعه من المبادئ القانونية التي تحكم الانهار الدولية ويجب على الدول التقيد بهذه المبادئ، كمبدأ عدم احداث الضرر ومبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ومبدأ التعاون المشترك وعدم التعسف في استعمال الحق، وقد ترسخت تلك المبادئ في عرف الدول من خلال ممارساتها العملية وجرت محاولات عديدة لتقنين تلك المبادئ في اطار معاهدات دولية شارعه، مثل قواعد هلسنكي عام ١٩٦٦، حول استغلال مياه الانهار الدولية لأغراض غير ملاحية وكذلك اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية عام ١٩٩٧ [١].

وعلى ضوء ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، في الأول نتناولُ مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية، وفي الثاني نتحدثُ عن مبدأ التعاون في مجال استخدام مياه الأنهار الدولية، وفي الفرع الثالث والاخير سنتناول مبدأ عدم التسبب بالضرر، وكما يأتي:

### الفرع الأول

### مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية

يعتبر هذا المبدأ حجر الاساس في استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير ملاحية، ومن المبادئ العامة والقانونية في مجال استخدام المياه الدولية التي يستند اليها القضاء الدولي للفصل في النزاعات الدولية عند تعارض الاستخدامات للنهر الدولي من خلال قواعد واحكام القانون الدولي، ويعرف مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمياه أن كل دولة لها الحق في الحصول على الحصة المناسبة والعادلة والمعقولة من الموارد المائية المشتركة، ويعني ذلك الحاجة إلى تقاسم الموارد المائية

(١) ود فتحي عبد الجليل، المبادئ المنظمة لاستخدام الانهار الدولية في الاغراض غير ملاحية، بحث منشور، مجلة دراسات البصرة، العدد ٤٤، السنة السابعة عشرة، حزيران ٢٠٢٢، ص ٤٩.

المشتركة والفوائد الناجمة عنها بين جميع الدول المعنية على نحو يراعي المصالح على وفق أسس العدالة والإنصاف والمعقولية والحفاظ عليها لمنفعة الأجيال الحالية والمستقبلية[١].

إنّ التعريف المتقدّم يبينُ أن مفهومِ الاستخدام المنُصف والمعقول للمياه يعني أنّ لكلّ دولة متشاطئة الحق في الحصول على المياه بصورة عادلة ومنصفة وبشكل يراعي منفعة الأجيال الحالية والمستقبلية للدول المتشاطئة وتقاسم المياه ويجب أن يراعي فيه جانب توزيع المياه بين جميع الدول وعدم استئثار دول دون دول أخرى وخصوصا عند القيام ببناء المشاريع على المجاري المائية المشتركة [٢].

عَرّفتْ اتفاقيةُ قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ هذا المبدأ في مادتها (٥)، حيث نصّت على (أن تستفيد دول المجرى المائي من المجرى الدولي في أراضيها بطريقة منصفة ومعقولة، يشمل هذا الاستخدام تطوير المجرى المائي لتحقيق أقصى فائدة ممكنة، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الأخرى المتأثرة، وذلك لضمان توفير الحماية الكافية للمجرى)، كما تطرقت اتفاقية حماية واستخدام المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢، إلى مفهوم الاستخدام المنصف والمعقول، حيث نصت على ضرورة اتخاذ الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان استخدام المياه العابرة للحدود بطريقة تتسم بالمعقولية والإنصاف[٣].

ويعرف بانه حق الدول النهرية بالحصول على أقصى المنافع الممكنة من استخدامات مياه الانهار التي تجري في أقاليمها والوفاء بأكبر قدر ممكن من احتياجاتها بطريقة منصفة ومعقولة مع مراعاة عدم التسبب في أي ضرر لبقية دول الحوض [٤] .

ووفقاً للمادة (٥) اعلاه يمكنُ القول بأن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمياه هو (استخدام مياه الأنهار من قبل الدول المتشاطئة استخداماً يحقق أكبر منفعة ممكنة دون إحداث ضرر لبقية الدول).

---

(١) د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن العبودي، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٢) د. صباح خضر العشاوي، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٣) علاء حسين جاسم السامرائي، مصدر سابق، ص ١٧٤.

(٤) مصطفى سيد عبد الرحمن ، قانون استخدام الانهار الدولية في الشؤون غير ملاحية وتطبيقة على نهر النيل،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٩ ، ص ١٧٢ .

وتحرصُ الدول النهرية على تنظيم مصالحها بعقد اتفاقيات دولية مع باقي دول حوض النهر الدولي بهدف تنظيم الانتفاع الذي تنوعت أوجهه تنوعاً كبيراً ولم تعدَ قاصرة على الري والزراعة، والهدف من الاتفاقيات هو إحلال نوعٍ من التوازن بين مصالح مختلف الدول الواقعة في حوض النهر، وقد ثَبتّتْ حقوق وواجبات الدول مبادئ قانونية عملية منها مبدأ الانتفاع العادل الذي يسمحُ بالحصول على أفضل انتفاع وفوائد وتحقيق الاستخدام الأقصى الممكن والأكثر فعالية ويتجنب الهدر العشوائي ويوفي بجميع الإحتياجات ويخفف الضرر إلى أدنى حد، ويقضي المبدأ بتقسيم النهر مناصفة بين الدولتين والتمكين من حق الاستغلال المتساوي التي تفرضها حقوق الجوار، وبهذا يضعُ أسساً للانتفاع الأمثل وتنمية أوجه استخدام الموارد المائية المتجددة لحل المشاكل التي تعيقُ التنمية المشتركة، مثل الصيد والانتفاع بالمياه لأغراض الصناعة والزراعة وضبط أمن النهر على أساس الإدارة المتكاملة والمساواة التامة بطريقة معقولة وعادلة، بل ويجبُ أنْ يكون غاية ومقصد دول المجرى المائي الدولي من وراء استخدام مياه النهر هو تحقيق أفضل الفوائد الممكنة لكافة الدول، وذلك لتتمكن كل دول الحوض من الوفاء بجميع احتياجاتها من المياه، وفي الوقت نفسه عدم التسبب في أية أضرار لباقي دول الحوض، وحتى يتحقق الاستخدام المنصف والمعقول لدول الحوض النهري، يجب أنْ تتعاون الدول وتنسق جهودها في حماية وتنمية موارد النهر، ويعتبر مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول من أهم المبادئ القانونية التي يستند إليها القضاء للفصل في النزاعات الدولية، فيما اذا كان هناك تعارض الاستخدامات للنهر الدولي استناداً لقواعد وأحكام القانون الدولي[1].

وقد أوجد هذا المبدأ في الدول الفيدرالية، مثل، سويسرا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث اعتمدت محاكمها كثيرا عليه في فصلها في منازعات بين ولاياتها بشأن استخدام المجاري المائية الدولية المشتركة، وقد طبقته المحكمة العليا الأمريكية في قضية كنساس ضد كولورادو عام ١٩٠٧، وانتهت المحكمة في حكمها إلى ضرورة احترام مبدأ الاستخدام المنصف للمياه بين الولايتين، وقد تبنى القانون الدولي هذا المبدأ، حيث تمّ تضمينه بالعديد من الاتفاقيات الدولية، نظرا للأهمية التي يحظى بها، ومن أشهر تلك الاتفاقيات، تلك المبرمة بين الهند وباكستان بشأن نهر الهندوس عام ١٩٦٠،

(١) د. صباح خضر العشاوي، مصدر سابق، ص ١٦٤- ١٦٥.

والتي تم على أساسها تقسيم حصص المياه بين الدولتين، ومنحت الهند بموجبها نسبة ٢٠% وباكستان ٨٠٪ من مياه النهر[١].

ولهذا يُعدّ الأساس القانوني لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه الأنهار الدولية المشتركة هو الاعتماد على مبدأ حسن النية وحسن الجوار ومبدأ المساواة بين الدول:

**أولاً : مبدأ حسن النية وحسن الجوار:**

يُعَدّ مبدآ حسن النية وحسن الجوار من الركائز الأساسية في القانون الدولي المعاصر، وقد تم تكريسهما في العديد من المعاهدات الدولية وأحكام القضاء الدولي، ما جعلهما من الأسس القانونية المهمة في حل النزاعات الدولية ومعالجة المشكلات القانونية التي تواجه المجتمع الدولي، حيث يُشكّل مبدأ حسن الجوار قاعدة أساسية تحكم العلاقات بين الدول، وهو يستند إلى ضرورة احترام سيادة الدول الأخرى وتجنب اتخاذ أي إجراءات قد تلحق ضررًا بها، ويعد هذا المبدأ امتدادًا لفكرة التعايش السلمي بين الدول، حيث يُلزم كل دولة بعدم الإضرار بمصالح جيرانها، سواء من خلال الممارسات الاقتصادية، البيئية، أو الأمنية، وقد أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على هذا المبدأ، مثل اتفاقية حماية الموارد المائية من التلوث لعام ١٩٦٩، التي نصت على ضرورة تجنب أي أنشطة تؤدي إلى أضرار جسيمة في الدول المجاورة، كما يظهر مبدأ حسن الجوار في القانون الدولي البيئي، حيث يُلزم الدول بالحفاظ على الموارد المشتركة بطريقة لا تسبب أضرارًا للآخرين، ومبدأ حسن النية، يقوم على فكرة حماية الثقة المتبادلة بين الأطراف الدولية، بحيث تلتزم الدول بتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية بنزاهة وشفافية، دون تحايل أو تلاعب، ويُعتبر هذا المبدأ جزءًا لا يتجزأ من تنفيذ الاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة (٢ الفقرة ٢) من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب تصرف الدول وفقًا لمقتضيات حسن النية عند تنفيذ التزاماتها بموجب الميثاق [٢].

وعلى الرغم من أن بعض الفقه لا يعدّ مبدأ حسن الجوار كواحد من قواعد العرف الدولي، إلا أنُه يقرّ له في المقابل بصفتِه أحد مبادئ القانون الدولي التي أقرتها الأمم المتمدنة، ويرون أنهّ قد أنشأ

(١) ذكر الرحمن، الهند وباكستان نزاعات مائية، مقال منشور على شبكة الأنترنيت، تاريخ النشر ٢٠١٧/١/١٤، متوفر على الرابط https://www.alarabiya.net/politics ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٨.

(٢) د. محسن عبد الحميد افكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحضرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٠١.

التزاماً قانونياً متبادلاً بحق كل دولة متشاطئة في مراعاة حقوق الدول المتشاطئة الأخرى في الانتفاع بمياه المجرى المائي الدولي، ونظراً للوحدة الطبيعية للمجرى المائي الدولي، فأنه يقع على عاتق الدول المتشاطئة التزامات تتعلق بهذه الوحدة، ومنها مبدأ الانتفاع المنصف بين الدول المتشاطئة، ويترتب على ذلك نبذ كل ما يخالف تطبيقات الإنصاف في الانتفاع بالمورد المائي المشترك فلا يمكن تغيير حالة المجرى المائي الدولي عن طريق إقامة مشروعات يمكن أنْ تسبب ضرراً لمصالح الدول المتشاطئة المشروعة(١).

وهذا ما جاء في اتفاقية (أرضروم الأولى والثانية)(٢)، التي وقعت بين الدولة العثمانية والفرس ١٨٢٣– ١٨٤٧ وكان الغرض من هذه الاتفاقية هو إعادة النظر في العلاقات بين البلدين وفق مبدأ حسن الجوار والعمل على استقرار الحدود بينهم ونصت المادة (٣) من المعاهدة الثانية على "لما كان الفريقان المتعاقدان قد تنازلا بهذه المعاهدة عن ادعاءاتهما الأخرى المختصة بالأراضي فإنهما يتعهدان بأن يُعينّا حالاً مندوبين ومهندسين بمنزلة مُمثلين عنهما من أجل تقرير الحدود بين الدولتَين" ولكن لم يفلح هذا الأمر بسبب غموض المادة وعدم توضيح عدد المهندسين والمندوبين ولم تبين جنسيتهم وما هي سلطتهم واختصاصهم(٣).

ومبدأ حسن النية واحد من المبادئ التي ارتبطتْ بمبدأ حسن الجوار فهو يعملُ على مساعدة الدولة في ضبط تصرفاتها في علاقتها مع غيرها كما يتوافق مع مبادئ القانون الدولي، وهو ما جعل

---

(١) مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مصدر سابق، ص٨٣.

(٢) اتفاقيتا أرضروم الأولى ١٨٢٣ والثانية ١٨٤٧ كانتا معاهدتين بين الدولة العثمانية والدولة القاجارية الفارسية، وهدفتا إلى حل النزاعات الحدودية بين الطرفين، اتفاقية أرضروم الأولى وُقِّعت بين الدولة العثمانية والدولة القاجارية في ١٨٢٣ لإنهاء النزاعات الحدودية بين الجانبين، خصوصًا في منطقة القوقاز وبلاد الرافدين، اتفاقية أرضروم الثانية، جاءت نتيجة تزايد التوترات بين الدولتين، خصوصًا حول مدينة المحمرة (خرمشهر) وشط العرب، ولعبت بريطانيا وروسيا دور الوساطة في هذه الاتفاقية، وكان من نصوص المعاهدة ترسيم الحدود بين الدولة العثمانية وايران بشكل واضح، واعتراف العثمانين بسيادة الفرس على مدينة المحمرة وخوزستان، وتحديد شط العرب كحدود طبيعية بين الجانبين، لكن مع ضمان حقوق العثمانيين في استخدام الممر المائي، وكان لهاتان المعاهدتان تأثير طويل الأمد على العلاقات العثمانية–الإيرانية، وأثرتا في ترسيم الحدود بين تركيا والعراق وإيران كما نعرفها اليوم، ينظر، د. كريم مطر حمزة الزبيدي،قراءة في معاهدة ارضروم الاولى ١٨٢٣ بين ايران والدولة العثمانية، بحث منشور، مجلة متون، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، مجلد ١٤، العدد١، ٢٠٢١، ص ٩٠–٩١ .

(٣) يسار عطية توية، الوضع القانوني للحدود بين العراق وكل من ايران والكويت والاثار الاقتصادية، رسالة لنيل الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١١، ص ٢٠.

بعض الفقه يُؤسس الانتفاع المنصف على سندٍ من هذا المبدأ المفترض في العلاقات الدولية والدول بموجب هذا المبدأ تلتزم باحترام المعاهدات والمبادئ القانونية السائدة في المجتمع الدولي، وذلك في أجواء من النزاهة والعدالة والتصرف المعقول بينها، وتحتاج الدول المتشاطئة في علاقاتها المتشابكة في إدارة المورد المائي المشترك لمبدأ حسن الجوار، وقد سبق أن وضعت اللجنة القانونية الاستشارية لإفريقيا وآسيا في سنة ١٩٧٣ مجموعة من عشرة مواد تختص بقواعد قانون الأنهار الدولية، وكذلك قواعد هلسنكي نصت عليها في المادة الرابعة منها على وجوب قيام كل دولة بالتصرف بحسن نية في ممارسة حقوقها في المجرى المائي الدولي وفقا لمبدأ حسن الجوار[١].

**ثانياً : مبدأ المساواة:**

يستند مبدأ المساواة إلى مبدأ السيادة المتساوية بين الدول المتشاطئة، ويعني أن جميع الدول هذه المتشاطئة تمتلك حقوقًا متساوية أو مترابطة في ما يتعلق باستخدام المجرى المائي ويتجسد هذا المفهوم في مبدأ السيادة الإقليمية المحدودة، الذي ينص على أن للدول الحق السيادي في استخدام المياه بحرية داخل أراضيها، ومع ذلك فإن هذا الحق مقيد بواجب عدم الإضرار بالدول الأخرى من المهم أن نلاحظ أن مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول النهرية لا يعني المساواة المطلقة أو المتكافئة، بل يعني تحقيق توازن عادل ومنصف، فالمساواة المقصودة هنا ليست مجرد تساوي في الحقوق، بل هي مساواة تعتمد على عوامل عدة تؤخذ بعين الاعتبار عند النظر في المصالح المتعارضة بين الدول وبالتالي، تسعى هذه المبادئ إلى ضمان استخدام عادل ومستدام للموارد المائية، بما يعزز التعاون بين الدول ويساهم في تجنب النزاعات[٢].

وتعدَّ قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول هي إحدى القواعد العرفية، كما أقرها مقررو لجنة القانون الدولي، وأنّ قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول ظهرت أولاً في القرارات القضائية الوطنية قبل أن تظهر في القرارات القضائية التحكيمية، لا سيما في قضية (بحيرة لانو)، كما تطورت الممارسة

(١) د. محمد مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، بحث منشور، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الحادي والخمسين، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، ١٩٩٥، ص ٢٣٥.

(٢) سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٩٣.

الدولية في هذا الإتجاه حيث انتقلت من مبدأ المساواة في الحقوق الذي كان يعتمد على تقسيم كمية المياه، إلى مفهوم الحصص المنصفة في استخدام المياه(١).

ووضعت رابطة القانون الدولي مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول كقاعدة أساسية، مع اعتبار قاعدة عدم الضرر من العوامل المهمة فيما إذا كان الانتفاع منصفاً ومعقولاً، وهذا ما أقرته (المادة ٥/ الفقرة ٢/ ك) من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، واقترحت لجنة القانون الدولي في تقريرها من خلال مؤتمرها الثاني والخمسين لعام ١٩٦٦ بأن تكون قاعدة عدم الضرر خاضعة لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، ويمكن التوفيق بين مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، والقاعدة بالنص على أن قاعدة عدم الأضرار تمنع الضرر الجسيم، وينبغي عدم حصر النظر في الضرر، وإنما النظر في العلاقة بين المصلحة التي تحققت والضرر الذي حدث(٢).

وتناولت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول وذلك لأهمية هذا المبدأ، وإن الفائدة الأساسية لهذا المبدأ هو أن لكل دولة من دول المجرى المائي الدولي لها حصة مائية معينة ومعقولة داخل إراضيها تتصرف به حسب ما تشاء في استخدام المياه من المجرى المائي ومن هنا تنطلق الحقوق للدول، وكذلك أن يطبق المساواة بين الدول المشتركة في المجرى المائي، بالعمل بحسن النية وحسن الجوار(٣).

تتشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي، حيث تسعى كل دولة للاستفادة من الموارد المائية بطريقة مستدامة، وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ في المادة الخامسة (٥) من الاتفاقية على ما يأتي:

١- تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، مع مراعاة مصالح الدول الأخرى المتشاطئة، ويجب على هذه الدول أن تتعاون في استخدام المجرى المائي وحمايته بشكل يعزز الفوائد المتبادلة ويضمن الاستدامة البيئية.

---

(١) د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

(٢) د. صباح خضر العشاوي، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٣) د. اثمار ثامر جامل، مصدر سابق، ص ٤٧.

٢- تؤكد هذه المادة على أهمية التعاون والتفاهم بين الدول النهرية لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المائية، مما يسهم في تعزيز السلام والأمن بين الدول المعنية[١].

وتضمنت (قواعد برلين لعام ٢٠٠٤)[٢]، هذا المبدأ وعدلت رابطة القانون الدولي من تعريفها لمبدأ الاستخدام المنصف الوارد بقواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، وذلك بنصها في المادة (١٢) من قواعد برلين "على أن الدول المشتركة في حوض صرف واحد، تدير مياه الحوض بطريقة منصفة مع مراعاة القيود والواجبات التي يفرضها الالتزام بعدم إحداث الضرر الجوهري، بالإضافة إلى قيام هذه الدول بتنمية واستخدام مياه الحوض بقصد تحقيق الاستخدام الرشيد والمستدام، مع أخذها في الاعتبار مصالح الدول المشتركة معها في الحوض ذاته، وتتجلى معالم هذا التقدم في هذا التعريف على النحو الوارد بقواعد هلسنكي ١٩٦٦، يتمثل ذلك في إدراج قواعد برلين عبارات جديدة من شأنها توضيح وإظهار مفهوم الاستخدام المنصف، وفي ذات الوقت إدراج لفظ (إدارة) بقواعد برلين محل لفظ يحق كما تم إضافة عبارة (أخذة) واجب العناية في عدم إلحاق ضرر جوهري بدولة حوضية أخرى[٣].

وقد تبنت العديد من المعاهدات الدولية مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول باعتباره من المبادئ العامة المهمة الذي ينظم طريقة الإنتفاع بمياه الأنهار الدولية، ونصت المادة (٢) من المعاهدة الأفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد المائية لعام (١٩٦٨) تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على التربة والمياه واستغلالها وتنميتها وفقاً للمبادئ العلمية، وايضاً نصت المادة (٥) من الاتفاقية أن تضع الدول المتعاقدة سياسات للحفاظ على المياه الجوفية والسطحية واستخدامها وتنميتها واتخاذ الإجراءات المناسبة، كما بينت بعض الاتفاقيات المنعقدة بين الدول الأفريقية بوضوح مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، منها الاتفاقية المعقودة بين مصر والسودان عام (١٩٥٩) المتعلقة بنهر النيل، حيث تضمنت ديباجة الاتفاقية بعض المبادئ ومنها، (ومن أجل إنشاء مشاريع على ضفاف نهر النيل فأن الاتفاق والتعاون بين الدولتين ضروريان من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل للمياه

---

(١) المادة (٥) من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية ١٩٩٧.

(٢) هي وثيقة أعتمدتها رابطة القانون الدولي بشأن موارد المياه العذبة في العصر الحديث، سواءً داخل الدولة او خارجها، ومن أهم تلك القواعد هي الالتزام بخفض الضرر، عدم أحداث ضرر، تجنب الاضرار العابرة للحدود، نظرية السيادة المقيدة في شأن الانتفاع المشترك لمياه المجاري الدولية، وأفردت فصولاً تتعلق بوسائل فض المنازعات وتسويتها والمسؤولية الدولية، راجع، مساعد عبد العاطي شتيوي، مصدر سابق، ص ٩٧ .

(٣) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الانهار الدولية، ط ١، دار النيل للنشر والطباعة والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص ٥٢.

المتاحة بطريقة تؤدي إلى ضمان الاحتياجات الحالية والمستقبلية)، وتضمنت الاتفاقية بين النيجر ونيجيريا عام (١٩٩٠) لتلك المبدأ، حيث نصت المادة (٢/١) "على أن أطراف الاتفاقية لهم الحق في نصيب منصف من التنمية والحفاظ لاستخدام الموارد المائية في الاحواض النهرية المشتركة داخل حدود الدول الإقليمية "كما نصت (٥/٢) على "العوامل ذات الصلة في الوصول إلى النصيب المنصف والمعقول"[١].

ومن الاتفاقيات الأسيوية التي نصت على مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول بصورة غير مباشرة مثل الاتفاقية المعقودة بين الهند وبنغلادش عام (١٩٧٧) بشأن نهر الغانج، حيث تضمن الفصل الثاني منها رغبة الأطراف المتعاقدة في المشاركة في مياه الأنهار الدولية التي تتدفق عبر أراضي البلدين وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد المياه في أراضيها من خلال الجهود المشتركة وإدراكاً للحاجة إلى وضع ترتيب لتقاسيم مياه نهر الغانج، من خلال زيادة كميات مياه النهر تحقيقاً للمصالح المشتركة لشعبي البلدين، وكذلك الاتفاقية المعقودة بين الإتحاد السوفيتي وإيران عام (١٩٢١) بشأن نهري آراس وأتراك، حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية "يتمتع الطرفان لمتعاقدان بحقوق متساوية في استخدام نهر أتراك والأنهار والممرات المائية الحدودية الأخرى"[٢].

## الفرع الثاني

## مبدأ التعاون في مجال استخدام مياه الأنهار الدولية

تتعاون دول الممر المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والمنفعة المتبادلة وحسن النية، والالتزام بالتعاون العام من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل للممر المائي وتوفير الحماية الكافية له وذلك ايماناً بالعلاقات الدولية، وليس من المستغرب أن تجد العديد من التطبيقات لها الالتزام

(١) د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٢) د. مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الانهار الدولية مصدر سابق، ص ٩٦.

بالالتزام العام بالتعاون، والمعاهدات الدولية المختلفة، وكذلك محكمة العدل الدولية حيث تم تأكيده في بعض الأحكام الصادرة منها(١).

وفي العديد من الإعلانات الدولية الصادرة عن الحكومات أو في إطار بعض المنظمات الدولية والعديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة بشكل عام وبعضها يفي بالتزامات الدول المعنية بالتعاون من أجل تطوير البيئة وتحسينها وصيانتها، ومن خلال الاطلاع على نصوص الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية والمتعلقة بالمجاري المائية الدولية، يمكن تعريف التعاون الدولي على أنه (تبادل العون والمساعدة والمعلومات وتظافر الجهود لتحقيق النفع والمصالح المشتركة بهدف حماية المجاري المائية الدولية المشتركة والنظم الايكلوجية، ووضع السبل الكفيلة بحل كافة الخلافات الناشئة عن الاستخدام المشترك للمجاري المائية الدولية وتنظيم الانتفاع بها، والاقرار بمبدأ الإدارة المشتركة لها وبحقوق كافة الدول المتشائطة على أساس حسن النية والحقوق المكتسبة والانتفاع المنصف والمعقول وعدم الإضرار)(٢).

ومن أهم القواعد التي أشارت إلى التعاون الدولي هي قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، وكذلك الاتفاقية المبرمة بين المكسيك والولايات المتحدة ١٩٨٣، وهي التعاون في مجال حماية وتحسين البيئة في المنطقة الحدودية، وتنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن الأطراف تتعاون من أجل تطوير البيئة وتحسينها وصيانتها، في مجال الحماية بين الحدود للمناطق الحدودية على أساس المعاملة بالمثل والمنفعة المتبادلة، والغرض من هذا الاتفاق هو وضع الأساس للتعاون بين الطرفين لحماية وتحسين البيئة(٣).

وتطرقت المادة (٨) في فقراتها الأولى والثانية من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية لعام ١٩٩٧، بالالتزام بالتعاون والاخطار، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أن "تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساوة في السيادة

---

(١) د. ابراهيم السامرائي، القواعد الدولية المنظمة للمجاري المائية الدولية، دراسة، ندوة بعنوان (ازمة المياه في العراق الواقع والمعالجات)، مركز الدراسات القانونية والسياسية، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٧٣.

(٢) عمار باسم جاسم، مصدر سابق، ص ٨٤.

(٣) مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الانهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٦٣.

والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية لهُ"[١].

والتعاون الفعلي لا يتم إلا بتبادل المعلومات المرفقة بالبيانات الواضحة، وإعداد الخطط المشتركة والوسائل اللازمة لتحقيقها واختصار المصاريف، ولكل طرف أن يعرف الخصائص الطبيعية للمجرى، والحصص لكل دولة والمياه المخزونة والكميات المستهلكة وعمليات السحب والتمويل وكميات المياه المفقودة وتشغيل القنوات، والخزانات المتصلة بالأنهار، ومعرفة الأرصاد الجوية والجيولوجية ونوعية المياه، وإذا وجدت أخطار عن الفيضانات والجليد والتلوث [٢].

وإن التعاون بين الدول التي يمر بها النهر الدولي لاستعمال مجرى المياه أمر جوهري، وهذا ما نراه جلياً في المادة الثامنة انفةً الذكر حيث تبين الأساس والأهداف المرجوة من التعاون، حيث تذكر المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها التعاون الدولي في الانهار الدولية، وتتطلب اتفاقية المجاري المائية من الدول النهرية أن تتعاون في مجال حماية وتنمية المجرى المائي، وذلك عند الحاجة إلى تطبيق مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول من خلال الدخول في مشاورات في روح التعاون والأخطار في الوقت المناسب، إضافة إلى البيانات والمعلومات قبل تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها والتعاون في إدارة الموارد المائية العذبة[٣].

ومن خلال هذا سوف نعرض أهم الصور في التعاون الدولي النهري:

**أولاً: تبادل المعلومات والبيانات:**

يعد التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات أحد أبرز أشكال التعاون في مجال استخدام الأنهار الدولية، لذلك إذا طلبت أحد الدول النهرية تقديم بيانات أو معلومات غير متاحة بشكل معقول، فعليها بذل كل جهد ممكن للامتثال للطلب، بطريقة تسهل استخدام هذه البيانات أو المعلومات وعند الاقتضاء، قد يتم سداد تكلفة جمع هذه البيانات أو المعلومات والهدف الرئيسي لبلد أي ممر مائي هو

(١) المادة (٨/ اولاً) من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

(٢) صباح العشاوي ، النظام القانوني للمجاري المائية الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب – البليدة – الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص ١٢٣.

(٣) د. محمد عبد العزيز مرزوق، مصدر سابق، ص ٦٣٧.

الوصول إلى استخدام عادل ومعقول وعدم الإضرار، لذلك من الضروري التحقق بانتظام وبشكل منتظم من جودة المياه لأي ممر مائي يقع على أراضي كل منها[١].

وقد اشارت اتفاقية استخدام المجاري المائية لأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، الالتزام بالتعاون بين الدول المتشاطئة، وأكدت على وجوب أن تكون الاستخدامات التي تقوم بها الأطراف قائمة على التعاون بين دول الحوض على اعتبار أن ذلك أساس مهم في تطبيق مبدأ الانتفاع المنصف والعادل بين دول المجرى المائي حيث نصت المادة (٩) من الاتفاقية:

أ- عملاً بالمادة (٨) ، تتبادل دول المجرى المائي بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

ب-إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها للامتثال للطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ولتجهيز هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسبا.

ت- تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسبا، بطريقة تيسر لدول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها [٢].

**ثانياً: الاخطار والتشاور المسبقان:**

الاخطار هو الاشعار المسبق التي تقوم به دول المجرى المائي قبل القيام بأي استخدامات متوقعة أو مخطط لها، ويهدف إلى تشجيع تبادل وجهات النظر من أجل أن تتمكن الأطراف المعنية من تقييم طبيعة النشاط المراد إنشائه ومدى المشاكل التي قد يسببها ذلك النشاط[٣].

---

(١) د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٢) المادة (٩) من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

(٣) د. محمد خضير الغريباوي، المسؤولية الدولية الناجمة عن مخالفة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمياه – سد اليسو انموذجا-، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ١٠٠.

إذ يعتبر الإشعار المسبق أحد الالتزامات المهمة التي يجب على دول المجرى المائي المشترك الالتزام بها كأداة لتعزيز التعاون بين تلك الدول التي تعود بالنفع على جميع دول المجرى المائي من أجل المنفعة العامة، وفي ضوء إظهار حسن النية من جميع أطراف دول المجرى المائي المشترك، فإن هذا المبدأ يحقق الاستخدام الأمثل فيما بينها[١].

وقد تبنى المجتمع الدولي مبدأ الإخطار المسبق في المادة (٨) من اتفاقية سالزبورغ لعام ١٩٦١ التي تنص على أنه لا يجوز القيام بأعمال أو استخدامات قد تؤثر على قدرة أو إمكانات دول أخرى في مشاريع استخدام المياه، إلا بعد إخطار مسبق للدول المعنية، وهذا يؤكد أهمية هذا المبدأ في مجال التعاون بين دول المجرى المائي الواحد، وتنص المادة (٢٩ فقرة ٢) من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ على أن تتأكد دول الحوض من أن مصالحها قد لا تتأثر بشكل خطير بالأشغال أو الإنشاءات التي من شأنها أن تؤثر على النظام المائي، وذلك من أجل التوصل إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، وفي حالة وجود اعتراضات من الدول الأخرى المعنية، لهم الحق في اللجوء إلى المفاوضات والتشاور بشأن الاعتراضات المقدمة، ويجب إخطار دولة الحوض التي قد تتأثر مصالحها بشكل جوهري بالأشغال أو الإنشاءات التي قد تؤثر على المجرى المائي وتتسبب في نزاع أو مواجهة مستقبلاً، وفي قواعد نيودلهي لعام ١٩٧٤ المادة (١) التي تتناول الملاحة الطبيعية في المجاري المائية والمادة (٥) من نظام مونتريال لعام ١٩٨٢، التي تنص على المبادئ المتعلقة بقضايا التلوث، تم إدراج مبدأ الإخطار في القرارات اللاحقة، والمادة (٥٧) من نظام برلين لعام ٢٠٠٤ فقد تم اعتماد مبدأ الإخطار المسبق الذي ينص على وجوب قيامها بإخطار بعضها البعض أو المنظمات الدولية المتخصصة على الفور[٢].

نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام١٩٩٧، في مادتها (١٢) على مبدأ الإخطار المسبق، حيث ينص على أنه "قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو تسمح بتنفيذ تدابير قد تؤثر سلبًا على دول أخرى من دول المجرى المائي، يجب عليها توجيه إخطار إلى تلك الدول في الوقت المناسب، ويجب أن يتضمن هذا الإخطار

(١) مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الانهار الدولية مصدر سابق، ص ١١٠.

(٢) المصدر نفسه ، ص ١١٤.

البيانات والمعلومات الفنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي، لتمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها".

كما نظمت المادة (١٣) من نفس الاتفاقية المدة التي يتعين على الدول الالتزام بها عند القيام بالإخطار المسبق لبقية دول الحوض، حيث نصت على ما يأتي: أ- يجب أن تمنح أي دولة من دول المجرى المائي التي وجهت إخطارًا بموجب المادة (١٢) الدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر لدراسة وتقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها، وإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج إليها، ب- يمكن تمديد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بناءً على طلب الدولة التي تم إخطارها، في حال كانت هناك صعوبات خاصة في تقييم التدابير المزمع اتخاذها[١].

**ثالثاً: تشكيل لجان مشتركة لادارة الانهار الدولية:**

إن المؤسسات المسؤولة عن إدارة الموارد المائية العذبة قد تتخذ اسماء مختلفة لها مثل هيئه أو لجنه أو إدارة، بهدف إدارة تلك المياه وبالتالي فإنه يجب على الدول أن تعترف بأن أسلوب الشبكة في إدارة الموارد المائية لحوض من الأحواض يعد نقطة الانطلاق الضرورية التي من خلالها يتم التنظيم والإدارة للموارد المائية السطحية أو الجوفية، كما تجدر الإشارة إلى أن الإدارة المشتركة للمجاري المائية الدولية في شكل مؤسسي مختلط أو في صورة لجان مشتركة، لا يعتبر ذلك إلزامياً من وجهة نظر القانون الدولي وذلك بالنسبة للدول المشتركة في نفس المجرى المائي، ولكنه أصبح شكلاً من أشكال التعاون الدولي بين تلك الدول المشتركة في المجرى المائي، كما أن تلك اللجان تعمل على التنسيق بين مصالح دول المجرى، وتقوم بجمع كافة البيانات والمعلومات اللازمة بالمجرى المائي، من أجل تحسين وحماية المجرى المائي، وبالتالي فإن نجاح تلك اللجان في مهمتها يتوقف على البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول بشكل منتظم ومستمر[٢].

وقد تمت الاشارة إلى إنشاء اللجان الدولية على مستوى الأنهار والمجاري المائية من أجل المحافظة عليها وتنميتها، من خلال العديد من الصكوك والمعاهدات الدولية، ففي قواعد هلسنكي لعام

(١) المادة (١٢ و ١٣) من اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

(٢) د. محمد الحسين سيد حسين، الادارة المتكاملة للمياه الجوفية العابرة لحدود الدول واثرها على تحقيق التنمية المستدامة لتلك الدول، بحث منشور، مجلة الباحث العربي، مجلد ٤، عدد ٢، ٢٠٢٣، ص ٩٠.

١٩٦٦ وفي مادتها (٣١)، التي أوصت بأنه: في حالة حدوث نزاع يتعلق باستخدام مياه حوض نهر دولي فسوف يحال هذا النزاع إلى وكالة مشتركة، ويطلب من تلك الوكالة القيام بإجراء مسح لحوض النهر الدولي ووضع خطط أو توجيهات من أجل استخدامه على أكمل وجه بما يحقق مصالح جميع الدول، وكذلك إشارت قرارات مؤتمر برلين عام ٢٠٠٤ في المادة (٦٤ فقرة ١) الى ضرورة إنشاء لجان ووكالات مشتركة لضمان تحقيق الاستخدام ومنع حدوث ضرر[١].

وهذا ما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في شؤون غير الملاحية لعام ١٩٩٧، في المادة (٢٤) والتي تنص على اجراء دول المجرى المائي بناءً على طلب أي دولة منها، مشاورات بشأن إدارة المجرى ويشمل ذلك إنشاء آلية للإدارة المشتركة، والفقرة الثانية من نفس المادة فقد وردت بها كلمة (إدارة) نحو تخطيط التنمية الدائمة للمجرى المائي، والعمل على تنفيذ الخطط المعتمدة وتعزيز حماية وضبط المجرى المائي بشكل معقول وامثل[٢].

نرى أن تكون هنالك إداره مشتركة لجميع الدول المتشاطئه وتعمل بشيء من المرونة من خلال السماح لجميع الدول النهرية لنظام مجرى مائي دولي معين سواء كانت أطرافاً في اتفاقية المجرى المائي أم لا، للمشاركة كمراقبين أو بصفة ممثلين في أعمال وأنشطة مشتركة، وهذا يعتبر من قبيل الثقة التي تعد أساسية لتعزيز الإدارة المتكاملة للمياه.

## الفرع الثالث

## مبدأ عدم التسبب بالضرر

يُعد مبدأ عدم التسبب بالضرر قاعدة قانونية قديمة تعود أصولها إلى القانون الروماني، حيث استند إلى القاعدة التي تنص على "استخدام ما يخصك دون إلحاق الأذى بالآخرين"، وقد تجسد هذا المبدأ في القانون الخاص من خلال حق الأفراد في استخدام ممتلكاتهم بشرط عدم الإضرار بالغير، وهو ما يرتبط بقاعدة عدم التعسف في استعمال الحق، إضافةً إلى القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار"، وفي سياق القانون الدولي، فإن أي نشاط إنساني يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو الممتلكات،

(١) د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٢) المادة (٢٤) من اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لاغرض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ .

أو يسبب أضرارًا بيئية، يعد ضررًا يوجب المسؤولية الدولية، وفيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية، يشمل الضرر أي تأثير سلبي على كمية المياه أو جودتها عند انتقالها إلى الدول المتشاطئة الأخرى، مما قد يعيق استخدامها بشكل عادل ومستدام [١].

لذا كان من الطبيعي أن نجد تطبيقات متعددة في الدول الاتحادية قبل أن يظهر هذا المبدأ بقوة على الساحة الدولية، حيث يجب على الجيران النظر في حقوق بعضهم البعض ولا يجوز استخدام ممتلكاتهم بشكل تعسفي بما يضر بمصالح جيرانهم، ومبدأ الالتزام بعدم الإضرار هو قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي، تعترف بها الدولة على أنها حاجة للمشاركة في مجتمع بشري واحد ويتفق عليها القانون الدولي، ويتمتع أيضا بمجال واسع للتطبيق في مختلف مجالات القانون الدولي العام، ولا سيما القانون الدولي للمجاري المائية الدولية، فأن للدولة الحق في استغلال جزء النهر الخاضع لسيادتها الإقليمية إلى أقصى حد ممكن، بحيث لا يضر هذا الاستغلال بدول النهر الباقية[٢].

وللإحاطة بهذا المبدأ سنبحث بمفهوم مبدأ عدم التسبب بالضرر والاوصاف التي اشترطها القانون الدولي لتحقق الضرر، وكما يأتي:

## أولاً: مفهوم مبدأ عدم التسبب بالضرر

يُقصدُ بالضرر في القانون الدولي إنتهاك حقَّ أو مصلحة مشروعة لموضوع القانون الدولي، ويتحقق هذا الضرر في حالة انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية بالقاعدة الأساسية للقانون الدولي، التي تتطلب احترام حقوق الدول الأخرى، والاستخدام المنصف للمياه في الممرات المائية الدولية يجبْ أن يراعي مصالح وحقوق جميع الدول الواقعة على ضفة النهر، والدول ملزمة بإيلاء الاهتمام الكافي عند استخدام الممرات المائية بطريقة لا تضرّ بالدول الأخرى، حيث تترتب المسؤولية الدولية بحق الدولة متى ما تسببت في إحداث ضرر ويكون الضرر هو انقاص لنصيب دولة متشاطئة أُخرى من المياه أو

---

(1) Patricia K. Wouters et al: "Sharing Transboundary Waters: An Integrated Assessment of Equitable Entitlement: The Legal Assessment Model"، IHP-VI, Technical Documents in Hydrology, No. 74, UNESCO, Paris, 2005, P. 32.

نقلاً عن د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لأنشاء السدود على الانهار الدولية، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٢) علاء حسين جاسم السامرائي، مصدر سابق، ص ١٨٤.

تغيير طبيعة المياه مثل أقامة مشاريع لتحويل المجرى المائي مما يسبب نقص في كمية المياه الواصلة لبقية الدول المشتركة بالنهر أو القيام بصرف الملوثات الصناعية في النهر، والضرر في نطاق استخدامات المجاري المائية هو التأثير السلبي على كمية المياه أو جودتها العابرة لحدود الدول الأخرى[١].

ويجب أن تبذل الدول المعنية كل العناية المطلوبة باستخدامها لمياه المجرى المائي المشترك، وأن يكون الاستخدام بطريقة معقولة، ولا تكون هنالك أضرار لباقي دول المجرى، وهذه العناية الواجب اتخاذها من الدولة هي التزام يجب أن تتناسب مع أهمية الموضوع ومع مستوى السلطة التي تمارسها، ويجب ألا تقل تلك العناية المبذولة من جانبها عن العناية التي تبذلها في المحافظة على أمنها وعلى مصالحها وعلى رعاياها، والاستخدام الآمن من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي، والالتزام الواقع على الدولة النهرية هنا هو التزام ببذل عناية [٢].

وأنّ التزام دول المجرى المائي هو التزام سلوك لا التزام بتحقيق نتيجة أو غاية، والذي يقتضي بأنها لم تخلْ بواجب العناية المطلوبة من خلال اتخاذ جميع التدابير التي من المعقول أن تتخذها الدول لمنع وقوع الضرر، ويجب أنْ يكون الضرر ملموساً، بحيث هناك أنتقاصاً حقيقياً من الاستخدام وله آثار ضاره له، مثل الضرر على الصحة العامة أو الصناعة أو الزراعة، أو تأثر الدول بالبيئة، لذلك فأن الضرر الملموس هو ذلك الضرر الذي لا يكون طفيفاً أو بالكاد قابلاً لاكتشافه، ولكنه ليس بالضرورة جسيم، ومن ثم ألا يتجاوز هذا الضرر الآثار البسيطة الذي تتوافق مع علاقات حسن الجوار الذي يمكن التغاضي عنه والذي لم يصل إلى درجة الجسامة أو الخطورة في استغلال مياه الأنهار للأغراض غير الملاحية إلا بموجب اتفاق مسبق، ولا يقتصر الضرر بصورة مباشرة بتدفق المياه أو إستخدام المجرى المائي، بل يشمل أيضاً الضرر الناتج عن الأنشطة التي تؤثر بشكل غير مباشر على المجرى المائي مثل إزالة الغابات في بلد ما من شانها ان تسبب فيضانات في بلد اخر، او تلوث الهواء نتيجة أنشطة الدولة الذي نتج عنه تلوث في مياه النهر أو البحيرة في بلد اخر[٣].

---

(١) ود فتحي عبدالجليل، مصدر سابق، ٨٩.

(٢) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الانهار الدولية، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٣) د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر، مصدر سابق، ص ٥٨.

واشارت قواعد مدريد لعام ١٩١١[١]، أن أي تغيير في كمية المياه هو أمر ممنوع ومحضور، والقيام ببناء أي مشروع على مياه الأنهار الدولية يجب ألا يتغير تغيراً جوهرياً قبل أن تصل مياه النهر إلى الجهة التي يتدفق إليها، وتحدد مفهوم الضرر في قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، حيث جاء في المادة (٥) الاشارة الى العوامل التي من خلالها يتم تحديد النصيب المنصف والمعقول، وأهم هذه العوامل ما يتعلق بتجنب الفقد غير الضروري اثناء استخدام مياه الأنهار المشتركة، وما يتعلق بالمدى الذي يمكن معه اشباع حاجات الدولة، دون إحداث أضرار كبيرة لدولة أخرى من دول الحوض، وتطرق إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ بشأن الحماية البيئية البشرية في المادة (٢١) منه الى أن تتحمل الدول المسؤولية عن ضمان الأنشطة والمشاريع التي تقوم بها داخل إقليمها وتحت ولايتها بألا تسبب ضرراً عابراً للحدود يخرج عن الولاية الوطنية[٢].

وقد صدر عن المؤتمر السابع للدول الأمريكية عام ١٩٧٣، إعلان (مونتفيديو) الخاص باستخدام الأنهار الدولية في أغراض الصناعة والزراعة، ونصّ على أن للدول الحق في استخدام الجزء من النهر الذي يقع ضمن نطاق اراضيها للأغراض الزراعية أو الصناعية ولكن هذا الحق مشروط بضرورة عدم الإضرار بما للدولة المجاورة من حق في الجزء الواقع تحت ولايتها فلا تمنع تدفق النهر أو تؤثر في نوعية مياهه، وكان من أبرز نتائج الإعلان:

١- أتاح للدول المتشاطئة القيام بالدراسات الضرورية المتعلقة بنوع استخدامات مياه الأنهار الصناعية أو الزراعية.
٢- ضرورة تقديم التسهيلات من قبل الدول المتشاطئة تجاه الدول المعنية.
٣- تقييد حق استخدام الدول المتشاطئة لأغراض الصناعة والزراعة ضمن أراضيها بعدم إلحاق الضرر بباقي الدول الأخرى.
٤- تشكيل لجان فنية بين الدول المتشاطئة.

---

(١) وهي قواعد صادره عن مجمع القانون الدولي، وكان للقاضي (فون بار) والذي كان يشغل منصب المقرر الخاص للمجمع، وتقدم بأدراج مقترح استخدام الانهار الدولية في الاغراض غير الملاحية ضمن الدورة المنعقدة في مدريد عام ١٩١١ – ينظر الى دالع الجوهر، النظام القانوني للأنهار في الدول العربية، اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر/ كلية الحقوق – ٢٠٢٢، ص ١٠١.

(٢) د. محمد خضير الغريباوي، مصدر سابق، ص ٧٧.

٥- إخطار الدول الشريكة بالنهر بالمشروعات المزمع إقامتها على مياه النهر قبل الشروع بثلاث شهور وانتظار الرد مثله، وحل الخلافات بالمفاوضات القانونية، وقد ساهم هذا الإعلان في بناء القواعد الدولية التي من شأنها أن تحل مشاكل يتوقع حدوثها[١].

عالجت اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، مبدأ عدم التسبب بالضرر من خلال ما نصت عليه المادة (٧)، التي تقضي بما يلي:

يتعيّن على دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع التسبب في ضرر ملموس لدول المجرى المائي الأخرى.

في حالة وقوع ضرر واضح لدولة أخرى من دول المجرى المائي، يتوجب على الدولة التي تسبب هذا الضرر من خلال استخدام المجرى المائي، في حال عدم وجود اتفاق يتعلق بهذا الاستخدام، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، وفقًا لمبدأ العناية الواجبة كما هو منصوص عليه في المادتين (٥ و٦)، وذلك بالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل إزالة أو تقليل هذا الضرر، كما يُفترض أن تتناول هذه الدولة أيضًا مسألة التعويض عند الاقتضاء[٢].

ومن خلال ما تقدم يتبّين لنا أن نص المادة (٧) يلُزم الدول المتشاطئة بالتشاور من أجل تحديد ما إذا كان الاستخدام عادلاً ومعقولاً، وكيفية مواجهة الأضرار الناجمة عن استخدام المجرى المائي الدولي، ويمكن أن يندرج تحت مفهوم الالتزام بعدم التسبب بضرر من خلال الاتي:

١- إذا مر مجرى مائي دولي بأحد الدول، يجب ألا تتخذ أي تصرف أو عمل يمكنه التأثير على حقوق الدول المتشاطئة.

٢- - لا يجوز لأي دولة من دول المجرى المائي الدولي أن تتخذ من الترتيبات التي من شأنها الأضرار بالدول المتشاطئة الأخرى دون التشاور والاتفاق المسبق مع هذه الدول.

---

(1) The International conferences of American States، First Supplement 1933-1940. (Washington D.C) (carnegie Endowment for international peace)

نقلاً عن د. صباح خضر العشاوي، مصدر سابق، ص ٢٩٩.

(٢) اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧.

٣- يجب على كل دولة من دول المجرى المائي الدولي عدم قيامها بعمل يسبب تلوث المجرى المائي الدولي بشكل يضر بالدول البقية وعليها التعاون مع غيرها من الدول في الحيلولة دون حدوث التلوث أو التخفيف منه.

٤- تقع المسؤولية الدولية على الدولة التي تخرق مبدأ الاستعمال البريء للمجاري المائية الدولية[١].

وأشارت قواعد برلين ٢٠٠٤ إلى الضرر من جانبين، حيث خصصت نصاً يتعلق بالالتزام بخفض الضرر البيئي وهذا ما ورد بالمادة (٨)، وبعد ذلك عالجت مبدأ عدم إحداث الضرر على وجه العموم في موضعين هما ما نصت عليه المادة (١٢ فقرة ١) المعنية بالاستخدام المنصف[٢]، إذ نصت على أن تدار مياه حوض الصرف بطريقة منصفة، ونصت المادة (١٦) على تجنب الأضرار العابرة للحدود، على أنه يقع على عاتق الدول المشتركة في حوض واحد واجب الامتناع عن الأعمال التي قد تتسبب في أضرار جوهرية للدول المتشاطئة معها أثناء إدارة مياه هذا الحوض، وبنفس الوقت يجب أن تراعي حق كل دولة في الاستخدام المنصف والمعقول لهذه المياه، واعتبرت رابطة القانون الدولي مبدأ عدم إحداث الضرر قاعدة جوهرية من قواعد العرف الدولي مما جعلها تقوم بصياغتها في قواعد برلين ٢٠٠٤، وهو الأمر الذي تجلى في إفرادها لبعض النصوص التي تتعلق بالضرر بشكل عام فضلاً عن بيان بعض تطبيقاتها، تضمنت القواعد صورا عديدة للضرر، تمثلت في مسائل معالجة التلوث، وحماية الأحياء المائية، كما تبنت قواعد برلين نظرية السيادة المقيدة في شأن الانتفاع المشترك بمياه المجاري الدولية، كما أفردت القواعد فصولاً تتعلق بوسائل إصلاح الضرر وآلية فض المنازعات وتسويتها، والمسؤولية الدولية[٣].

---

(١) د. سعيد سالم جويلي، مواجهة الاضرار البيئية بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩ ص ٩٦.

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها السادسة والخمسين، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحضرها القانون الدولي، متوفر على شبكة الانترنيت، https://legal.un.org/ilc/reports/2004/arabic/chp7.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٥.

(٣) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الانهار الدولية، مصدر سابق، ص ٩٧.

ونرى أن مبدأ عدم التسبب بالضرر هو أهم عامل في تحديد الاستخدام المنصف والمعقول للمياه ولهُ الاولوية عن قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول للمياه، لأنّ مبدأ عدم التسبب بالضرر هو حماية للدول الضعيفة التي يلحقها أذى من الدول الاقوى.

**ثانياً: الاوصاف التي يشترطها القانون الدولي لتحقق الضرر :**

ولقيام المسؤولية الدولية لابد أن تتوفر أوصاف للضرر الذي اشترطها القانون الدولي، وكما يأتي:

١- **يجب أن يكون الضرر مادي:** وينتج هذا الضرر من قيام أحد الدول المشتركة للمجرى المائي بالقيام بأفعال سلبية مما يؤثر على صلاحية المياه وجودتها، مثل إقامة السدود على المجرى المائي المشترك، أو إجراء تغيرات وتعديلات على المجرى المائي المشترك بشكل غير مسموح به، أو القيام بوضع تسعيره للمياه وبيعها، حيث يتجه العالم في الوقت الحالي إلى المتجارة بالمياه باعتبارها سلعه اقتصادية، وهذا لا يجوز في القانون الدولي، حتى لو انقطعت العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية بين دول الحوض، فلا يمكن أن تقطع المياه، ودائماً ما نراى هذه الأفعال تصدر من قبل دول منبع المجرى المائي[١].

٢- **الضرر المحتمل والضرر المؤكد:** يُعد مفهوم الضرر المؤكد والضرر المحتمل أمرًا بالغ الأهمية في قانون المياه الدولي عند تقييم أنشطة الدول التي قد تسبب ضررًا كبيرًا، وعندما يؤدي نشاط دولة ما إلى مثل هذا الضرر ولا يمكن مَنْعه، يتم استخدام مبدأ الاستخدام العادل لتحقيق التوازن بين مصالح الدول المعنية، إذا كان من المتوقع أن يتسببَ مشروع أو برنامج في إحداث ضرر كبير لدولة أخرى، وفقًا لتقديرات تلك الدولة، فيجب إيقافه والتخلي عنه ما لم توافق الدولة المتضررة على ذلك، الضرر الوحيد المقبول هو الضرر المحتمل، وليس الضرر المؤكد الذي يكون واضحًا وضروريًا نتيجة للمشروع أو البرنامج، وفي حالة الضرر المحتمل، يجب تقييم احتمال وقوع الضرر ووسائل منعه أو التقليل منه، أمّا إذا كان الضرر مؤكداً ولا يمكن تجنبه، ولكن ترك المشروع يؤدي إلى ضرر أكبر، فيجوز التسامح مع الضرر الأقل لدفع الضرر الأكبر، في مثل هذا الحالة، يجب على الأطراف اللجوء إلى تعويض المتضررين من الضرر[٢].

---

(١) غفران احمد عبد الواحد، النظام القانوني لإقامة السدود على المجاري المائية الدولية المشتركة – دراسة في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٧٣.

(٢) علاء حسين جاسم السامرائي، مصدر سابق، ص ١٩٨.

٣- **الضرر الملموس:** ويمثل الضرر الملموس معيارا واقعيا وموضوعيا، وينبغي أن يكون من الممكن إثبات الضرر بأدلة موضوعية، ويجب أن يكون هناك انخفاض فعلي في الاستخدام، مع أن يكون للأثر الضار بعض العواقب على سبيل المثال، ويجب أن يؤثر الضرر سلباً على الصحة العامة أو الصناعة أو الزراعة أو البيئة في الدولة المتضررة، الضرر الملموس ليس بالضرورة شديدا يمكن أن يكون بسيط أو بالكاد يمكن اكتشافه غالبًا ما تفضل دول المصب في المجرى المائي الدولي الاعتماد على هذا الوصف لتخفيف الضرر وتقييد الاستخدامات الضارة من قبل دول المنبع(١).

٤- **الضرر ذو شأن:** وقد اختلف وصف الضرر بأنه "جسيم" بين الدول حسب موقعها في المجرى المائي، وقد دعت بعض الدول إلى وصف الضرر على نحو أقل صرامة لإعطاء الأولوية لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، والذي غالبا ما تفضله دول المنبع لاستغلال المجرى المائي دون مواجهة مطالبات من دول أخرى، ويفضل آخرون الأوصاف الأكثر تقييدا، والتي تفضلها عادة دول المصب لتحميل دول المنبع المسؤولية عن الاستغلال الضار، تم استخدام مصطلحات مختلفة لوصف الضرر، بما في ذلك "الضرر الجسيم" و"الضرر الملموس" اعتمدت رابطة القانون الدولي مفهوم "الضرر الجسيم" للإشارة إلى الضرر بشكل عام، ولكن هذا قوبل باعتراضات من الأعضاء الذين دافعوا عن مصطلح "الضرر الجسيم" باعتباره أكثر انسجاما مع المفاهيم القانونية، اختارت قواعد هلسنكي لرابطة القانون الدولي مصطلح "الضرر الجسيم"، في حين استخدمت لجنة القانون الدولي في البداية مصطلح "الضرر الملموس" (الضرر الذي يمكن قياسه)(٢)، وكان ينظر إلى أن "الضرر الملموس" يحمل نتيجتين متناقضتين: وجود الضرر الذي يمكن احتماله، والضرر الذي يمكن تجاوزه، وسجلت الدول اعتراضات على هذا المفهوم حتى تم استبداله بمفهوم "الضرر الجسيم"، أي الضرر الذي لا يكون هيناً بطبيعته ويمكن إثباته بالأدلة المادية، دون أن يصل إلى مستوى الأثر الملموس(٣).

---

(١) د. منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الاوسط صراع ام تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٣٦.

(2) Charles Bourne: "The Right to Utilize the Waters of International Rivers"، The Canadian Yearbook of International Law، Vol.3, 1965، PP. 212-213.

نقلا عن، د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لانشاء السدود على الانهار الدولية، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٣) غفران احمد عبد الواحد، مصدر سابق، ص ٧٦.

وقد انعكس ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية في الشؤون غير الملاحية عام ١٩٩٧، وتحديداً في المادة السابعة[١].

ومن خلال الدراسة يمكن تحديد العديد من التطبيقات العملية التي اعتمدت مبدأ عدم التسبب بضرر، مثلاً اتفاقية نهر الهندوس عام ١٩٦٠[٢]، فقد أشارت في الفقرة العاشرة من المادة الرابعة، بأن يلتزم كل طرف في الاتفاقية بعدم عمل من شأنه إحداث ضرر باستخدام النهر[٣].

وأشارت معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا عام ١٩٤٦ في المادة (٤) من البرتوكول الأول الملحق بالمعاهدة، بعدم إقامة أي مشروع على النهرين إلا بموجب اتفاق يبرم بينهم بهدف ضمان عدم الإضرار ببعضهما[٤].

وكذلك الاتفاقية المعقودة بين فرنسا وسويسرا عام ١٩٦٣ فقد الزمت المادة (الأولى) من الاتفاقية الطرف الذي ينوي استغلال القوة المحركة للمياه بألا يحدث ضرر للأطراف الاخرى، والمعاهدة المبرمة بين جمهورية جيكوسلفاكيا وبولندا بشأن استغلال المياه الحدودية عام ١٩٥٨، وجاءت (المادة ٢ الفقرة ١) تنص على انه لا يستطيع أي طرف دون موافقة الطرف الآخر القيام باعمال في المياه الحدودية يمكن أن يؤثر في اقتصاديات مياه الطرف الآخر[٥].

---

(١) نصت المادة (٧ الفقرة ٢) (ومع ذلك فأنه ومتى وقع ضرر ذو شأن لدولة اخرى من دول المجرى المائي. تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر.....).

(٢) وقعت باكستان والهند في عام ١٩٦٠ على اتفاقية مياه نهر الهندوس التي بقيت سارية المفعول رغم نشوب ثلاثة نزاعات خطيرة بين هذين البلدين، ويظل الالتزام بأحكامها ضروريا حتى الآن، متوفر على موقع الامم المتحدة الالكتروني، https://www.un.org/ar/events/worldwateryear/cooperation.shtml تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٥

(٣) نصت المادة (٤/ الفقرة ١٠) من اتفاقية نهر السند لعام ١٩٦٠ "يعلن كل طرف عن التزامه بأن يمنع قدر الامكان عملياً ما لا موجب لهُ من تلوث الانهار مما قد يؤثر تأثيراً ضاراً في الاستخدامات.....".

(٤) د. اثمار ثامر جامل، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٥) د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر، مصدر سابق، ص ٦٤.

## المطلب الثاني

## الاثار الناجمة عن التعسف في استخدام المبادئ العامة

إنّ التعسف في استخدام المبادئ العامة يؤدي إلى الكثير من الآثار السلبية، وتكون هذه الآثار على المستوى البيئي أو الصناعي أو الزراعي، فإذا ما تعسفت دولة ما في استخدام المجاري المائية، من خلال إنشاء مشاريع صناعية تلحق الضرر بالبيئة، وتسبب في خسائر اقتصادية بدول المصب بالتجاوز على حقوقها في المياه المشتركة .

لذا تقوم المسؤولية القانونية على الدولة إذا ما تعسفت في استعمال حق من الحقوق المقررة لها وفقاً لأحكام القانون الدولي، ويكون في حالة استعمال دولة من الدول أحد حقوقها بطريقة تحكمية يكون من شأنها إلحاق ضرر بدولة أخرى بشكل لا يمكن تبريره على أساس مصلحة مشروعة للدولة الأولى[١].

لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، نبحث في الاول الاثار على المستوى البيئي، وفي الفرع الثاني نتناول الاثار على المستوى الزراعي والصناعي .

### الفرع الاول

### الاثار على المستوى البيئي

نظرًا لأهمية المجاري المائية كمصدر رئيسي للمياه العذبة، فإن تلوثها يعد أمرًا بالغ الخطورة، قد يؤدي إلى حرمان الدول من الاستفادة العادلة من هذه الموارد المائية أو تقليل الفائدة المرجوة منها، لذلك ألزم القانون الدولي دول المجاري المائية بالامتناع عن أي أنشطة قد تسبب تلوثًا بيئيًا، والتعاون فيما بينها لمنع هذا التلوث أو الحد منه، استنادًا إلى مبدأ عدم التسبب في الضرر أو الاستخدام غير الضار، وبناءً على ذلك، يتعين على جميع الدول الامتناع عن السماح بأي أنشطة قد تؤدي إلى تلوث المياه في أي جزء من شبكة المجاري المائية، حيث أن التلوث في جزء واحد من الشبكة يؤثر على

(١) انصاف محمد جخم الكعبي، المسؤولية الدولية عن اضرار الذكاء الاصطناعي العسكري، رسالة لنيل الماجستير، جامعة ميسان/ كلية القانون، ٢٠٢٣، ص ٢٦.

الأجزاء الأخرى بسبب الترابط الطبيعي بينها، وتبلورت قاعدة الالتزام بمنع التلوث مع تزايد استخدام الأنهار في الأغراض غير الملاحية، حيث يؤثر التلوث بشكل كبير على صلاحية المياه لهذه الاستخدامات، وقد يصل الأمر إلى منع الاستخدام تمامًا في بعض الحالات، ومع تطور استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، ازداد الاهتمام بمشكلة التلوث، مما أدى إلى التركيز بشكل أكبر على هذه القضية في العديد من المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام هذه الأنهار[١].

ومن خلال هذا سنتكلم في هذا الفرع عن التوقف عن الضرر المسبب للتلوث في النهر الدولي، وتقليل الضرر المسبب للتلوث في النهر الدولي، وكما يأتي :

**أولاً: التوقف عن الضرر المسبب للتلوث في النهر الدولي :**

من المسلم به أن هناك التزاما عاما يفرضه القانون الدولي على أشخاص القانون الدولي يوجب عليها احترام قواعد القانون الدولي والالتزام بموجبات أحكامه فاذا ما ثبت عدم احترام أحد هؤلاء الاشخاص لقواعد القانون الدولي، بحيث نجم عن ذلك ضرر أصاب شخصا دوليا آخر، على نحو مباشر أو غير مباشر من خلال ما قد يصيب أحد تابعية من ضرر أو ترتب ضرر على فعل غير محظور دوليا، فإن القانون الدولي يوجب على الشخص الدولي التزاما بتعويض المضرور، وقد يذهب إلى أبعد من ذلك إذا كان ما أتاه أحد تابعي الشخص الدولي يمكن أن يوصف بأنه من قبيل الجرائم الدولية، وهكذا يمكن القول بأن آثار المسئولية الدولية تنحصر في التعويض الذي يتخذ أشكالا متعددة، وقد تتجاوز التعويض إلى حد تقرير مسؤولية جنائية دولية وتجدر الاشارة الى ان المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث تضم مبدأ مسؤولية الدولة عن خرق القانون الدولي وتضم أيضا المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة مسموح بها وفق القانون الدولي [٢].

والمبدأ العام في القانون الدولي القائل بان الدول ملزمة بأن تحمي داخل إقليمها حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أراضيها، قد توسعت من مفهومه على مر السنين من خلال الأعراف التي طبقتها الدول ومن خلال القرارات القضائية التي تغطي الأضرار العابرة للحدود، وأعادت محكمة العدل الدولية تأكيد هذا المبدأ عام ١٩٤٩ في قضية مضيق كورفو، وما أكدته أيضاً المحكمة

(١) د. محمد عبد العزيز مرزوق، مصدر سابق، ص ٥٠٦.

(٢) محمد جبار تويه، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة لنيل الماجستير مقدمة لكيلة الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، ٢٠١١، ص ٦٥.

التحكيمية في عام ١٩٥٦ في تحكيم موضوع بحيرة لانو، فضلاً عما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قانونية التهديد باستعمال أو استعمال الأسلحة النووية والذي جاء (أن وجود التزام عام على الدول بان تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقابتها لبيئة الدول الأخرى أو المجالات الخارجة عن الرقابة الوطنية هي الآن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة) [١].

كما أن الالتزام العام الواقع على الدول في ما يتعلق بالأضرار الناتجة عن التلوث البيئة قد ايده المبدأ (٢١) الوارد في إعلان استكهولم والمبدأ (٢) في إعلان ريو، وهما مؤتمران تم عقدهما تحت رعاية الامم المتحدة حيث بحثا مسألة البيئة والتنمية وذلك عام ١٩٧٢ و ١٩٩٢ وفي جانب آخر أنه على الدول مسؤولية جوهرية تتمثل في كفالة الأنشطة التي تبذل في نطاق ولايتها أو رقابتها بانها لا تسبب أضراراً بيئية لدول أخرى وقد أدرج مثل هذا المفهوم بعبارات مماثلة في عدد من الفقرات منها الديباجة لاتفاقية تلويث الهواء عبر الحدود على المدى الطويل لعام ١٩٧٩، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار عام ١٩٨٢، وفي اتفاقية فيينا عام ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون وفي التفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام ١٩٩٢، واتفاقية التنوع البيولوجي في عام ١٩٩٢ [٢].

ويشير المبدأ (٢١) من إعلان ستوكهولم والمبدأ (٢) من إعلان ريو والاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه إلى أن المسؤولية الدولية لها جانبان هما: المسؤولية عن اتخاذ تدابير احترازية لمنع الضرر البيئي العابر للحدود، كما يتجلى ذلك في حدوث التلوث في الأنهار الدولية، والمسؤولية عن التعويض العيني عن الضرر العابر للحدود، إذ من المعترف به دولياً أن الدول التي تنتهك التزاماتها الدولية يقع عليها التزام بإصلاح الضرر الذي لحق بالدول الأخرى، والمبدأ العام في القانون الدولي هو أن الدولة التي تنتهك التزاماً دولياً ملزمة بجبر الضرر الذي لحق بدولة أخرى، وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الخمسين في عام ١٩٩٨ مشروع نص يتألف من (١٧) مادة بشأن منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة: – الالتزام بالحصول على إذن مسبق – الالتزام

(١) خالد ناجح عبدالله الخطيب، الحماية الدولية للبيئة المائية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٢٣، ص ٢٩.

(٢) د. صلاح الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧ ص٧٢.

بتقييم الأثر البيئي – الالتزام بالإخطار وتقديم المعلومات – الالتزام بالتشاور – الالتزام بتبادل المعلومات [١].

وبهذا يقع على عاتق الدول اتخاذ مجموعة من الاجراءات وذلك من أجل منع الضرر العابر للحدود الناتج عن تصرفات الدول المشروعة، بهدف تحقيق التوازن بين مصالح جميع الدول المعنية بإعطاء فرصة معقولة لمباشرة النشاط بتدابير مرضية واحترازية ترمي إلى الوقاية من الضرر العابر للحدود أو إلى التقليل منه إلى حد ادنى، كذلك نصت على هذا الالتزام الاتفاقية الإطارية في قانون استخدامات المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ في المادة (١٢) منها، ويوجد هذا الالتزام أيضاً في العديد من القرارات الصادرة عن القضاء الدولي، وينبغي على الدول ان تذكر بإخطارها المعلومات التقنية التي يستند إليها التقييم ويتم ذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق دولة ثالثة على شرط مراعاة المدة المعقولة [٢].

ومن الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية هو ضرورة توقف الضرر أي التوقف عن النشاط الضار او النشاط غير المشروع من قبل الدولة الصادر عنها وهو الية وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المتضررة وليس محوا للضرر الحادث والغاء نتائجه القانونية والفعلية، حيث أن هذا الالتزام ما هو إلا الخطوة الأولى التي تسبق إصلاح الضرر بالمعنى المتعارف عليه في المسؤولية الدولية، إذ لا يعقل إصلاح الضرر دون وقف الفعل الضار، وعلى ذلك فإن كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المسبب فيه لا يعوضه ولكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل، أو منع تفاقم هذا الضرر إذا كان ذو طبيعة مستمرة وذلك من خلال قيام المسؤول عن ذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة والاحتياطات اللازمة، ومثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة، فإن هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار، ولا يعد ذلك تعويضا عن الأضرار التي أصابت الأشخاص، بل يتم تقديرها بعيدا عن التزامه بوقف الفعل غير المشروع [٣].

---

(١) حولية لجنة القانون الدولي، (A/CN.4/509١٩٩٨) المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص،٤٢ الفقرة ٥.

(٢) د. سلمان شمران العيساوي، مصدر سابق، ص ٣٣٥.

(٣) د. محمد عبد العزيز مرزوق، مصدر سابق، ص ١٩٩.

ومن الممارسات الدولية بخصوص الالتزام بوقف الفعل غير المشروع الضار ما قامت به فرنسا من وقف تجاربها النووية طوعاً بعد أن قدمت كل من نيوزيلندا واستراليا دعوى أمام محكمة العدل الدولية، إذ لا توجد قاعدة قانونية تمنعها من إجراء تلك التجارب، ولكنها توقفت عن عملها خوفاً من وقوع أضرار جسيمة بالدولتين المذكورتين، وايضا من الممارسات الدولية لوقف فعل دولي غير مشروع تذكر على سبيل المثال مشكلة نهر كولورادو عام ١٩٧٢ بين المكسيك والولايات المتحدة، عندما خالفت الأخيرة المعاهدة المبرمة بينهما عام ١٩٤٤، والمنظمة لاستخدام مياه النهر المذكور، وقامت بتحويل كميات مياه النهر بموجب مشروع جديد أطلق عليه منعطف (ويلتون مدهاوك) الذي يعود بالمياه مرة أخرى إلى النهر قبل وصوله المكسيك، مما أدى إلى مضاعفة الملوحة في المياه التي تصل إليها بسبب ما يعلق بها من كميات كبيرة من المعادن والمخلفات الصناعية، وبنتيجة المفاوضات التي جرت بينهما توصلا إلى اتفاقية جديدة تلتزم بمقتضاها الولايات المتحدة ببناء مشروع كبير لإزالة الملوحة في ذلك المنعطف وإزالة محتوياته المعدنية أيضاً قبل إعادته إلى النهر المذكور، إضافة إلى إنشاء خط فرعي للتصريف يحمل الأوساخ الناتجة من المعالجة [١].

**ثانياً: تقليل الضرر المسبب للتلوث في النهر الدولي:**

من الآثار الأخرى المترتبة على قيام المسؤولية الدولية بسبب التلوث الناتج عن الفعل الضار أو الفعل غير المشروع من جانب الدول، هو الالتزام بتقليل الضرر البيئي، حيث يقع على عاتق الدولة المسؤولة تقليل الاضرار بسبب افعالها غير المشروعة أو بسبب أفعالها المشروعة المسبب الضرر، ولقد تأكد هذا الالتزام في قضية مصهر ترايل ( الولايات المتحدة الأمريكية ضد كندا)، وتعتبر هذه القضية من أشهر الأمثلة العملية والسوابق القضائية التي أثارت مشكلة التلوث البيئي على الساحة الدولية وهي مرتبطة بمصنع صهر المعادن الواقع في مدينة تريل ( TRAIL ) الكندية ، التي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن، حيث تسبب الكبريت السام ، بكميات كبيرة ، في إلحاق أضرار جسيمة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، وكان للتحكيم دورا بارزا في هذه القضية حيث اصدرت محكمة التحكيم الأمريكية الكندية حكما لصالح الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ مارس ١٩٤١، وقضت بتعويض الأخيرة بمبلغ ٣٥٠ ألف دولار عن الأضرار التي

(١) شر مالي تسعديت، ازمة المياه وتأثيرها على العلاقات الدولية دول حوض النيل نموذجاً، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص ٤٥.

لحقت بها، كما فرضت على كندا التزاماً بتقليل الدخان المنبعث من المصنع المذكور والا في حال عدم التقييد بذلك سوف تتحمل كندا تعويضاً اضافياً تتدفعه الاخيرة عن الأضرار التي ستحصل في المستقبل[١] .

ويعبر القانون الدولي عن صورة اتفاق بين الدول من خلالِ المعاهدات التي تُوقعها وتلتزمُ بها، وهذه المعاهدات سوف تحدد القواعد والالتزامات الدولية إتجاه الدول في مختلف المجالات كالأنهار الدولية، وتسهم في تنظيم العلاقات بين الدول وحل النزاعات، ومن المعاهدات المُهمة بهذا الشأن هي اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ للمجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية، واتفاقية حقوق المياه العابرة للحدود الدولية لسنة ١٩٩٢، لذا فإن هذه المعاهدات تساعد القانون الدولي على جميع الأصعدة، وهذا ما أكدته المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي تخص المعاهدات الدولية تكون ذات الأولوية في قائمة المصادر عند رجوع المحكمة في حلَّ الخلافات بالإضافة إلى الأعراف الدولية والمبادئ القانونية والتي تأخذ بها الدول المتحضرة والمصادر غير الرئيسية مثل أحكام المحاكم الدولية واجتهادات كبار الفقهاء، ومن الالتزامات الخاصة بالاستخدام المشترك للمجاري المائية الدولية هي:

١- الإقرار بالحقّ الطبيعي للملكية المشتركة للمياه الدولية.
٢- الإقرار بالحصة العادلة للدول المتشاطئة.
٣- عَدَم الإضرار بالدول المتشاطئة.
٤- الاخطار المسبق.
٥- عدم جواز تخفيض كميات المياه المطلقة الى دول المصب.
٦- التفاوض.
٧- التعويض[٢].

وعلى أساس ذلك نجدُ تضرر العراق من خلال التصرفات التي تقوم بها تركيا من خلال إنشاء السدود وزيادة المساحات الزراعية وكل هذا لهُ تأثير واضح على انخفاض منسوب المياه في نهري

(١) د. عبد النور أحمد، الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود، بحث منشور، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٩، العدد ٢، السنة ٢٠٢٠، ص ٤٠٥ .
(٢) عمار باسل جاسم، تراجع الموارد المائية في العراق، ط١، الدار البابلية للدراسات والبحوث العلمية، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٥٨.

دجلة والفرات وهذا الانخفاض سببّ أزمة مياه في العراق وتسببت بقلة المساحات المزروعة وكذلك التأثير على الجانب الاقتصادي من خلال محطات توليد الكهرباء، فإن القانون الدولي الحديث يمنع أن يكون هناك بلد يملك مجاري مائية مشتركة متضرر بسبب التعسف في استعمال الحق أو عدم الإقرار بالحصة العادلة للبلد المشترك، وهذا ما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بالاستخدام المنصف والمعقول بين الدول المتشاطئة.

## الفرع الثاني

## الاثار على المستوى الزراعي والصناعي

تعد المسطحات المائية، لا سيما الانهار والبحيرات، الاكثر عرضة للتلوث مقارنة بمصادر المياه الاخرى، وذلك بسبب تعرضها المباشر للنشاطات البشرية المختلفة، خاصة الزراعية والصناعية، فالقطاع الزراعي يعد من أكبر مستهلكي المياه، مما يؤدي الى إنتاج كميات كبيرة من مياه الصرف، التي لا تقتصر ملوثاتها على الاملاح الذائبة من التربة فحسب، بل تشمل أيضاً المخلفات الناتجة عن استخدام الاسمدة والمبيدات، اما مياه الصرف الصناعي فتتسرب بدورها إلى مجاري الانهار، مما يزيد من مستوى التلوث، ونظراً لاحتواء هذه الملوثات على مواد سامة، فأنها تشكل خطراً صحياً على الانسان، كما تؤثر سلباً على جودة مياه الأنهار[١] . وهذا ما سنتكلم عنه، وكما يأتي :

**أولاً: الاثار الزراعية :**

تشمل مخلفات جميع الأنشطة الزراعية أو المواد الصلبة العالقة في مياه الصرف الزراعي والزائدة عن حاجة النبات، وتقسم من حيث تسربها لعدة أقسام منها ما يتسرب نحو أعماق التربة ليصل إلى الخزانات الجوفية، ويتعلق ذلك بحجم المياه المتسربة وبنوع التربة ( رملية، طينية كتيمة، ومسامية.. )، والقسم الآخر يأخذ طريقه عبر مصارف البزل ويتعلق حجمه بنوع مصارف البزل ( سعتها، ميلها، تصريفها، مبطنة أو غير مبطنة... ) والقسم الأخير من مياه الصرف الزراعي، يأخذ طريقه مباشرة نحو قنوات الري ليتسرب نحو مجاري الأنهار والبحيرات والبحار، تتعلق نسبة التلوث في مياه الصرف الزراعي بحجم النشاط الزراعي [٢] .

(١) د. سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعة وحلول معالجة، ط١، الشركة الدولية للطباعة، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٣٢ .

(٢) د. شعبان السيد محمد خليل، هيثم بيومي علي حسن، كيفية الاستفادة من المخلفات الزراعية، مقال منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ النشر، ٢٠١٦/٤/٣، متوفر على الرابط https://mail.almerja.com/reading.php?idm=42328 ، تاريخ الزيارة ٣/٣/ ٢٠٢٥ .

ويأخذ تسرب مياه الصرف الزراعي ثلاث اتجاهات : التسرب المباشر نحو مجاري الأنهار، والتسرب نحو أعماق التربة إلى الخزانات الجوفية، والتسرب نحو المصارف الزراعية ( المبازل ) لتلقى في مجاري الأنهار أو البحيرات أو البحار والمحيطات، وتختلف تأثيرات التلوث المائي لمياه الصرف الزراعي باختلاف اتجاهات التصريف، فعند صرفها في مجاري الأنهار مباشرة فإنها تسبب تلوثها ويتعلق ذلك بحجم تدفق مياه النهر وطول المجرى ( أو مساحة البحيرة ) وحجم المياه المصروفة فإن كانت متناسبة وفقاً لحسابات التنقية الذاتية حيث أن المجرى المائي قادر على استيعاب تلوث مياه الصرف الزراعي والعمل على تنقيتها من الملوثات ذاتياً دون أن تتأثر نوعية مياه المجرى المائي وعلى خلافه فإن المجرى المائي يصبح ملوثاً، في حين أن اتجاه التصريف لمياه الصرف الزراعي نحو أعماق الأرض إلى الخزانات الجوفية متعلق بنوع التربة ونفاذيتها وقدرتها على التنقية وحجم الغطاء النباتي وحجم وكمية المياه في الخزان الجوفي وطبيعته الطبوغرافية ومكونات صخوره وقابلية عناصرها على الذوبان في الماء، والاتجاه الأخير للتسرب لمياه الصرف الزراعي نحو البحار والمحيطات فإن تأثيراته الملوثة تبقى الأقل تأثيراً نتيجة قدرة البحار الذاتية على التنقية تعتبر عالية جداً قياساً بحجم مياه الصرف الزراعي المتسرب إليها[١] .

وتحوي مياه الصرف الزراعي على كميات عالية من مركبات الآزوت والفسفور والبوتاسيوم الزائدة عن حاجة النبات تأخذ طريقها إلى المصارف الأساسية كمجاري الأنهار والبحيرات، فتعمل على الإساءة لنوعية المياه وتشجع على نمو الطحالب خاصة في المياه الراكدة في البحيرات وكذلك في الأنهار البطيئة الجريان بسبب إقامة المنشآت المائية العديدة ( السدود ) التي تعمل على ترسيب مادة الطمي خلف بحيراتها وتقلل من سرعة جريان الماء كما هو الحال في حوضي دجلة والفرات ونهر النيل في مصر، وقد أدى ذلك لانتشار وباء ( الشمبلان ووردة النيل ) بشكل كبير في تلك المجاري المائية، فتلك النباتات الوبائية تنتشر على سطح الماء بشكل واسع ولها القدرة على التكاثر بمعدل (٧٠) ألف نبته سنوياً وتقدر مساحة انتشارها على سطح الماء بنحو (٤٢٠٠ م٢) سنوياً وتمتاز بفعالية عالية على استهلاك الماء وتسريع عمليات التبخر من المجاري المائية حيث يمكن أن يخسر خلالها المجرى المائي نحو نصف إلى ثلث خزينه المائي، فالتقديرات تشير إلى أن حجم المياه التي يخسرها نهر النيل جراء انتشار الوباء نحو (٢ مليار م٣) سنوياً[٢] .

(١) د. سلمان شمران العيساوي، مصدر سابق، ص ٤٩٠.

(٢) حسنين عماد شبع، أزمة المياه في نهر النيل وجنوب العراق، مقال منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ النشر، ٢٠٢٢/٩/٧، متوفر على الرابط، https://africansc.iq/index.php/posts/details/197 ، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٥/٣/١ .

**التأثيرات السلبية للمبيدات في مياه الصرف الزراعي على الكائنات الحية:**

تحتوي المبيدات الحشرية المستخدمة في مكافحة الأمراض الزراعية على مركبات كيميائية معقدة غير قابلة للتفكك في الطبيعة إلا بشروط خاصة وبفترات زمنية متباينة تبعاً لنوع الأحياء المائية وقدرتها على تخزينها في جسمها، لكن قسماً منها يتعرض للموت بسبب تأثيراتها السامة، فعند استهلاك الإنسان للحوم الأسماك النهرية أو البحرية بكميات كبيرة ولفترات زمنية طويلة يؤدي لإصابته بأمراض خطيرة ومن ثم موته، كذلك الأمر بالنسبة للنباتات الطرية المعاملة بالمبيدات الحشرية بشكل مكثف حيث تختزن قسماً منها في أنسجتها وعند تناولها من قبل الإنسان تسبب له أمراض خطيرة، فمثلاً مركبات الدايوكسين المستخدمة في مكافحة الأعشاب والمواد المطهرة عند دخولها جسم الإنسان وبتراكيز عالية فإنها تعمل على الإضرار بالجملة العصبية وتسبب حالات من الشلل والأمراض الخبيثة وتقرحات جلدية وكذلك ولادات مشوهة، وفي حالات متقدمة تؤدي إلى الموت[١] .

**ثانياً: الاثار الصناعية :**

والعامل الثاني صناعي يعود لانبعاثات الغازات المختلفة لمداخن المصانع الكبيرة نحو الجو والناتجة عن استخدامها للوقود الاحفوري الذي يؤدي احتراقه لإنتاج غازات ( ثاني أوكسيد الكبريت، كبريتيد الايدروجين، وأكاسيد النتروجين.... ) تتفاعل مع ماء المطر في الجو لتهطل على شكل أمطار حامضية على المسطحات المائية وتسهم في تلوثها [٢].

بالإضافة للتلوث فهناك عوامل ثانوية منها نوع التربة السطحية ومكوناتها والطبيعة الطبوغرافية لطبقاتها الأرضية ومكونات صخور الخزان الجوفي التي تهطل الأمطار الحامضية عليها حيث تلعب نوع التربة دوراً كبيراً في زيادة نسب التلوث، فبعض مكونات الترب الكلسية قابلة للذوبان في الماء عند سقوط الأمطار الحامضية عليها حيث تسهم بتغيير مواصفات المياه، وتعرقل العمليات الحيوية في منطقة الجذور للنباتات وتضعف نموها نتيجة زيادة تراكيز الكالسيوم في الماء الذي يعمل على عرقلة نظام الامتصاص في منطقة الجذور في المنطقة السطحية للتربة، وبذات الوقت فإن تأثير الأمطار الحامضية على الأحياء المائية في البحيرات الراكدة يؤدي لاختلال عمل أجهزتها التنفسية خاصة للأسماك ويسبب هلاكها، وخلال مسار الأمطار الحامضية في الطبقات الجيولوجية أعلى منطقة الخزان الجوفي إلى المياه الجوفية تعمل على إذابة مكونات صخورها من الفلزات الثقيلة وكذلك

(١) د. عبد السلام منصور الشيوى، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٨ - ١٩ .
(٢) د. سيد عاشور أحمد، مصدر سابق، ص ٤٠ .

مكونات صخور الخزان الجوفي كالرصاص، الزئبق، والألمونيوم فتسبب العديد من الأمراض الخطيرة عند استهلاكها من قبل الإنسان دون معالجة [١] .

وتحتوي مخلفات المياه الصناعية أيضاً على مكونات حامضية ( حمض الكلوريد، حمض الخل، حمض كلور الماء، حمض الأزوت، أكاسيد النتروجين، وأكاسيد الكبريت... ) المتسربة نحو البحيرات والمياه الجوفية تسهم في تلوث المياه نتيجة تفاعلها مع الفلزات الثقيلة للتربة والمسببة للعديد من الأمراض للإنسان والحيوان، كما أن أكاسيد الكبريت تعمل على إكساب الماء رائحة كريهة، ويؤدي التلوث الجوي بالغازات المنطلقة من مداخن المصانع الكبرى في العالم دوراً كبيراً في هطول الأمطار الحامضية، وليس بالضرورة أن تكون مصانع البلد ذاته وإنما يمكن أن يكون التلوث عابراً للحدود من دول أُخرى بسبب عامل الرياح واختلاف الضغط الجوي بين المناطق والمدارات في الكرة الأرضية، حيث تعمل على انتقال مكونات التلوث لمسافات بعيدة عن مصادرها الأساس، وعند تفاعلها مع الأمطار تسبب هطول الأمطار الحامضية في مناطق متعددة من العالم فتسبب الإساءة لنوعية المياه في المسطحات المائية والخزانات الجوفية، وكذلك فإنها تسبب أضرار بالغة لأشجار الغابات، خاصة الأشجار الفتية منها حيث تعمل على تلف قممها النامية. ويقدر حجم الغازات المنطلقة من مداخن المصانع الكبرى في الدول الصناعية في العالم بنحو ٢٠٠ مليون طن سنوياً، تسبب أضرار بيئية بالغة للعديد من دول العالم [٢] .

وقد طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الأمم نظرية التعسف في استعمال الحق في قضية المناطق الحرة في سافوي العليا، حيث قَضَت المحكمة في عام ١٩٣٢ بأنّه في بعض الظروف يمكن للدولة حينها أن تتصرف من الناحية الفنية في حدود القانون على أن تتحمل المسؤولية

(١) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٠ .
(٢) د. عبد السلام منصور الشيوى، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

الدولية إذا ما تعسفت في استعمال حقوقها[١]، كما طبقتها محكمة العدل الدولية في عهد الأمم المتحدة في قضية المصايد الإنجليزية النرويجية سنة ١٩٥١[٢].

وقد أخذَتْ نظرية التعسف في استعمال الحق بالاستقرار ضمن مبادئ القانون العامة وما يؤدي إليه الأخذ بها من التوصّل إلى حل كثير من المشاكل الدولية، ويعد مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق أساسا لمسؤولية الدولة المتشاطئة عن استخدام إقليمها، أو السماح باستخدامه بطريقة تسبب ضرراً لغيرها من الدول، وكذلك يُعدّ قيداً على الاختصاص المطلق للدولة، إذ يتحقق التعسف في استعمال الحق إذا استخدم ذلك الحق بنية الإضرار بالغير، وبينما يعتبر التعسف في استعمال الحق من مبادئ القانون العامة، فإنه في مجال القانون الدولي يعد من المبادئ الأساسية، بحيث يمكن القول إن هناك التزاماً على كل دولة بألا تتعسف في استخدام حقوقها، ومن ثمّ فإن الخروج على هذا الالتزام يعد فعلاً غير مشروع موجب للمسؤولية الدولية، وإذا كان مبدأ حسن النية يشكل قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي، فإنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وهذا يعني أن الدول يجب أن تبني علاقاتها ببعضها البعض بحسن نية، وألا تتعسف في استعمال حقوقها، سواء على إقليمها أو تجاه الآخرين في العلاقات الدولية وعند تطبيق هذين المبدأين في مجال الأنهار الدولية، فإنهما يشكلان الأساس المهم لقاعدة عدم جواز الإضرار بالدول التي تشترك جميعها في نهر دولي واحد[٣].

---

(١) هي قضية قانونية دولية عرضت أمام محكمة العدل الدائمة في عام ١٩٢٩ بين فرنسا وسويسرا، حيث منحت سويسرا حق استخدام مناطق حرة في (سافوي العليا) الواقعه بين الحدود الفرنسية والسويسرية بموجب معاهدات بين الطرفين، وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ارادت فرنسا الغاء أو تعديل الامتيازات، مما ادى الى نزاع قانوني مع سويسرا حول حقها في هذه المناطق، واصدرت المحكمة عام ١٩٣٢ حكمها الزام فرنسا بأحترام الاتفاقيات السابقة وتحملها المسؤولية الدولية في حال انتهاكها، ينظر كرار عبد الرضا طاهر، الحماية الدولية للأمن المائي – العراق إنموذجا، بحث منشور، مجلة البحوث العلمية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ٥١.

(٢) اعتبرت محكمة العدل الدولي في حكمها أن شرعية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للدول الأطراف في النزاع (إنجلترا، النرويج) هي شأن من شؤون القانون الدولي، وان تصرف بريطانيا اللاحق وسكوتها لمدة (٦٠) عاماً عن الاعتراض على طريقة النرويج في ترسيم حدودها البحرية، خصوصاً أنها دولة ذات شهرة عالمية في المجال البحري، يغلق عليها الحجة دون رفع دعاوى تتعارض مع موقفها السابق، الجزر الثلاث في ضوء مبادئ تسوية منازعات الحدود مقال منشور، رفيق الجرجاوي، عبداللطيف الصيادي، متوفر على شبكة الانترنيت، https://www.emaratalyoum.com/local-section5 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٣٠

(٣) طالب عبد الله فهد العلواني، مصدر سابق، ص ٧٢.

ومن خلال مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، بحيث يحق لكل من دول المجرى المائي استغلال الجزء الواقع تحت سيادتها شريطة ألا يؤثر على مصالح الدول الأخرى، وقد كرسّ هذا المبدأ في بيان صادر عن معهد القانون الدولي في دورة مدريد لعام ١٩١١ إذ نص على أنه (لا يجوز لأي منشأة أن تأخذ كمية كبيرة من مياه النهر بحيث تجعل تكوين النهر أو ما يسمى بالطابع الانتفاعي أو الجوهري له يتغير تغيراً خطيرا قبل أن تصل مياهه إلى الأراضي التي تتدفق إليها، وإن كل تغيير في المجرى المائي يشكل ضرراً محضوراً)[١].

ويتحقق التعسف في استخدام المبادئ عند وقوع الضرر نتيجة قيام دولة ما بأعمال تؤدي الى التأثير على حصة الدول المشتركة على النهر الدولي، ويكون التأثير على نوعية المياه أو تلويث النهر، والمعيار الأول هنا لحصول التعسف هو استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير، أما المعيار الثاني هو استعمال هذا الحق يؤدي إلى أضرار كبيرة تلحق بالآخرين ولا تتناسب مع الفائدة التي يحصل عليها صاحب الحق وقد تقوم الدولة بنشاط مشروع، إلا إنها متعسفة في استخدامه مما يؤدى إلى إلحاق أضرار بالصحة الإنسانية وبالموارد الحية للمجرى المائي أو إفساد مكوناته، وتتحقق المسؤولية كذلك إذا لم تقم الدولة ببذل العناية اللازمة لمنع الضرر الناتج عن أنشطتها كذلك إذا ما أخلت الدولة في اتخاذ تدابير معينة يمكن من خلالها تعقب القائمين بالأنشطة الضارة[٢].

وتعد المسؤولية القانونية عن الاضرار عنصراً اسايساً في اي نظام قانوني، حيث تعكس مدى نضوجه وفعاليته، وتلعب المسؤولية دوراً في تطوير القانون من خلال ضمان الامتثال للالتزامات القانونية، وما يتعلق بحماية البيئة، لا تقتصر المسؤولية على الحد من التلوث فحسب، بل تمتد إلى معاقبة المخالفين وتعويض المتضررين، سواءً كانوا افراداً أو دولاً، لذلك يتطلب الأمر تطبيق مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، حيث تلتزم الدول قانونياً بمنع التلوث وتعويض الأضرار التي تلحق بالبيئات الأخرى بسبب أنشطتها الصناعية أو الزراعية أو التقنية المخالفة للالتزامات الدولية،

(١) اركان حميد جديع، مبدأ الالتزام بعد التسبب في ضرر، بحث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١ ، السنة ٣، ٢٠١٢، ص ١٣٠.

(٢) علاء حسين جاسم السامرائي، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

وهذا ما اكدته لجنة القانون الدولي في مشروعها لعام ١٩٨٠، حيث نصت المادة (١) على أن أي انتهاك قانوني دولي من قبل دولة يستوجب مسؤوليتها الدولية [١] .

وهذا ما تقومُ به تركيا في السنين الماضية، حيث أنهّا تقوم بالسيطرة على المنابع العلوية لنهر الفرات وإقامة السدود الضخمة لتوليد الكهرباء وتطوير وتوسيع الإنتاج الزراعي، حيث تقوم في هذه الأمور لمحاولتها أن تفرض نفوذها الإقليمي والسيطرة على مصادر الماء الاساسية، مما يؤدي إلى انخفاض في مناسيب نهر الفرات بالمقابل تعاني المنطقة من جفاف وندرة الأمطار، وقيام السلطات التركية بحجز المياه من وقت لآخر بأساليب منظمة وبشكل تعسفي وهذا ما ينذر بالأضرار الزراعية وتدهور نوعية المياه من الملوثات الكيمائية والاملاح المعدنية والنفايات الصناعية التي يتم ضخها بتجاه النهر إلى دول المصب، ومن جانبها سوريا أيضاً قامت بإنشاء سد الثورة وسد البعث وسد تشرين لتنمية اقتصادها وتخزين المياه وتوليد الطاقة الكهربائية وارواء الأراضي الزراعية، وهذا حق أيضاً لكن لا يمكن أن تتعسف كل من تركيا وسوريا في استعمال هذا الحق وتجاهل دولة المصب الأخير العراق لما لهُ من تأثير في الأنتاج الزراعي والصناعي في البلد[٢].

ومن أهم الواجبات الناشئة عن مبدأ التعاون بين الدول النهرية هو مبدأ الإخطار المسبق، ويعني وجوب توجيه الإخطار من جانب دولة المجرى التي تنوي بإقامة مشروع على النهر يتأثر على الحصة المائية العائدة لمجرى مياه دولية كما ونوعا، وقررت اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير ملاحية عام ١٩٩٧، أي دولة من دول المجرى المائي سواء كانت دولة المنبع أو دولة المصب في حالة إقامة مشروع مائي بالحوض ينبغي إخطار الدول المتشاطئة المحتمل تأثيرها في إقامة ذلك المشروع مسبقا بكافة المعلومات الفنية الدقيقة التي تخص المشروع المراد إقامته، لكي تسطيع الدول التي تم اخطارها من تقيم الآثار الضارة الممكنة الناتجة من المشروع المراد اقامتها[٣].

---

(١) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٧ .

(٢) د. صباح خضر العشاوي، مصدر سابق، ص ٢٣٣.

(٣) نصت المادة (١٢) من اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ (قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي عليها أن توجه إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت

لذا يمكن القول بأن قاعدة الإخطار تطبيق سليم وقانوني لمبدأ عدم التسبب بالضرر في حال اتخاذ التدابير اللازمة فيما يرتبط بالمشاريع المراد إقامتها لأن الاخطار يأتي كنتيجة طبيعية للمبادئ العامة في استخدام المجاري المائية الدولية، من التطبيقات القانونية المعاصرة لمبدأ الإخطار المسبق، هو قيام الحكومة التركية بخرق هذا المبدأ القانوني الدولي الهام بقيامها بتشييد (سد إليسو)[١]، العملاق على نهر دجلة، ولم تقم الحكومة التركية بالتشاور مع العراق وإخطاره المسبق بتشييد السد وهي التي ستتأثر مباشرة ببناء السد، وهذا انتهاك واضح للقانون الدولي[٢].

ونرى أن تركيا قد استعملت حقها في بناء السدود، لكنها قد تعسفت في هذا الحق لأنها لم تقيّم الأثر البيئي للسدود وخصوصاً (سد اليسو) على البيئة في العراق والأثر الزراعي في انخفاض آرواء الاراضي الزراعية والتأثير على الصناعات ومنها الطاقة الكهربائية، ونرى أنّ هذا انتهاك للقانون الدولي وعدم مراعاة مبدأ حسن الجوار وعدم التزامها بالمعاهدات الثنائية المبرمة مع العراق.

---

المناسب. ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها).

(١) وهو احد السدود في جنوب شرق الاناضول في تركيا، وتمت المباشرة ببناه عام ١٩٩٧ ويبلغ طولة حوالي ١٨٢٠ م وارتفاعه حوالي ١٣٥م وسعته التخزينية تقدر ٤٠،١١ مليار م٣، ويولد الطاقة الكهربائية بحوالي ١٢٠٠ ميغا واط، راجع د. محمد خضير الغريباوي، مصدر سابق، ص ١٦٢.

(٢) د. شاري خالد معروف نانة كلي، التنظيم القانوني لانشاء السدود على الانهار الدولية وفق مبادئ القانون الدولي العام، بحث منشور، مجلة قه لاى زانست العلمية – الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل كردستان العراق، مجلد ٦، العدد ٤، ٢٠٢١، ص ٧٥٦.

# الفصل الثاني

# المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن الأستخدام الضار بالمجرى المائي الدولي

# الفصل الثاني

## المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن الاستخدام الضار بالمجرى المائي الدولي

يَجبْ على الدول أنْ تراعي قواعد القانون الدولي والالتزام بها من أجلِ المحافظة على المصالح الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي، فالمسؤولية الدولية تترتب إذا ما اخلت أحد الدول بالتزاماتها(١)، والمسؤولية الدولية لا تتعارضُ مطلقاً مع فكرة السيادة، لأن قيامها هو نتيجة منطقية، أي إن الدولة تتمتع بكامل استقلالها وسيادتها، لذلك فأن المسؤولية الدولية تنشأ بين دولٍ مستقلة لها الحرية الكاملة في تصرفها في شؤونها الداخلية والخارجية، فالدول ذات سيادة ناقصة أو مقيدة لا تسأل عن الأضرار الناجمة عن تصرفاتها واعمالها(٢)، ويعدّ الاستخدام الضار للمجاري المائية الدولية أحد أبرز التحديات القانونية والبيئية التي تواجه المجتمع الدولي، نظرًا لتأثيره المباشر على الدول المتشاطئة وحقوقها المائية، ويعتمد القانون الدولي على مبدأ تحقيق التوازن بين الاستخدام المنصف والمعقول للمياه من جهة، وعدم التسبب في أضرار جسيمة للدول الأخرى من جهة أخرى(٣)، لذا استخدام المجاري المائية الدولية من الحقوق المهمة التي نظمها القانون الدولي، فإن عدم الاستغلال المنصف للمياه أو القيام بالتسبب بضرر تجاه بقية دول حوض النهر الدولي سوف يؤدي إلى قيام المسؤولية(٤).

وسنتناول في هذا الفصل مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الاستخدام الضار للمجاري المائية الدولية، من خلال استعراض الأسس القانونية التي تحكم هذه المسؤولية، وتحليل الإطار القانوني الذي يضبط التزامات الدول وحقوقها في هذا المجال، من خلال تقسيم هذا الفصل على مبحثين، المبحث الأول نشأة المسؤولية الدولية عن الاستخدام الضار للمجرى المائي الدولي، أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه المسؤولية الدولية لتلوث الأنهار الدولية.

---

(١) شروق خلف سلطان العامري، المسؤولية الدولية عن استعمال حرية التعبير في الاساءة الى الاسلام، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص ٧٨.

(٢) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣١٧.

(٣) د. نوري رشيد نوري، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، بحث منشور، مجلة أكليل للدراسات الانسانية، بغداد، العدد الثامن ، ٢٠٢١، ص ٧٠٩.

(٤) محمد جبار تويه، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة لنيل الماجستير مقدمة لكيلة الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، ٢٠١١، ص ٥٩.

## المبحث الأول

## نشأة المسؤولية الدولية عن الاستخدام الضار للمجرى المائي الدولي

لقد نشأت المسؤولية الدولية مع نشأة القانون الدولي، وكان ذلك في القرن السادس عشر في أوربا، بحكم تنظيم بعض العلاقات الدبلوماسية التقليدية بين الدول وكان هدفها هو التعايش السلمي وتوفير حد أدنى من الأمن والسلام لتلك الدول، وبعد التقدّم العلمي وتطور المجتمعات دعا المجتمع الدولي الى تنظيم العلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، خاصةً بعد ظهور أشخاص قانونية دولية من غير الدول مثل المنظمات الدولية، التي أُسست لوجود قوانين وجزاءات قانونية للحفاظ على السلم والأمن الدولي، لهذا كان بظهور المسؤولية الدولية بشكل واضح وملزم من خلال عقد معاهدات دولية لمعالجة التجاوزات، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى والثانية[١]، ونشأت فكرة المسؤولية الدولية عن الاستخدام الضار للمجاري المائية الدولية نتيجة لتزايد الاعتماد على الموارد المائية المشتركة بين الدول، والضغوط البيئية والاقتصادية الناجمة عن الاستخدام غير المسؤول، مع تطور العلاقات الدولية والوعي البيئي، أصبح من الضروري وضع قواعد قانونية تحكم استخدام هذه الموارد وتحدد مسؤولية الدول في حال التسبب بأضرار للدول الأخرى أو للبيئة، في الماضي اعتمدت الدول على الموارد المائية المحلية، ولكن مع النمو السكاني والاقتصادي، أصبحت المجاري المائية الدولية مصدرًا حيويًا، أدى الاستخدام غير المنضبط إلى نزاعات بين الدول، خاصة عند تلوث المياه أو انخفاض منسوبها، وتمثل اتفاقية الامم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، خطوة مهمة في ترسيخ المسؤولية الدولية عن الاستخدام الضار للمجاري المائية الدولية، ونصت على التزام الدول بعدم التسبب في أضرار جسيمة للدول الأخرى، مع ضرورة التعويض عند حدوثها[٢] .

لذا سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين يدور الحديث في المطلب الأول عن تطور المسؤولية الدولية، وفي الثاني المسؤولية الدولية عن الاستخدام الضار للمجاري المائية الدولية.

---

(١) وائل محمود فخري غريب، الالتزام الدولي (مفهومة وطبيعته القانونية وغايته ومصادرة)، دار الجامعة العربية المفتوحة – سلطنة عمان، ٢٠٢٣، ص ٢٤.

(٢) علاء حسين جاسم السامرائي، مصدر سابق، ص ٢٠٠ – ٢٠١.

## المطلب الأول

## تطور المسؤولية الدولية

شهدت القواعد الدولية الخاصة بترتيب المسؤولية عن الاستخدام الضار للمجرى المائي الدولي تطورًا تدريجيًا، متأثرةً بالتغيرات في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، فضلاً عن الاجتهادات القضائية والاتفاقيات الثنائية والإقليمية، في البداية لم تكن هناك قواعد ملزمة تحدد مسؤولية الدول عن الأضرار الناجمة عن استخدام الممرات المائية المشتركة، إلا أن الممارسات الدولية وتطور مفهوم السيادة المقيدة دفعا نحو تبني مبادئ تهدف إلى منع الضرر العابر للحدود، وقد تعزز هذا الاتجاه من خلال تطور القانون العرفي، والتفسيرات التي قدمتها محكمة العدل الدولية، إلى جانب الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة من خلال اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، والتي أرست مبادئ هامة مثل الاستخدام المنصف والمعقول، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن [١].

وهذا ما سنبحثه من خلال فرعين نتناول في الأول أساس المسؤولية الدولية، وفي الثاني نظريات المسؤولية الدولية.

### الفرع الأول

### أساس المسؤولية الدولية

قبل البحث في أساس المسؤولية الدولية، لابدَّ من التعرف على المسؤولية الدولية والطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية وانواع المسؤولية الدولية، بدايةً عرفّها الفقيه (شارل روسو) على أساس نظرية العمل غير المشروع دولياً بأنها "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها"[٢].

---

(١) د. محسن عبد الحميد افكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحضرها القانون الدولي مع اشارة خاصة لتطبيقاتها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٥.

(2) Charles Rousseau, La Responsabilité Internationale, Cours De Droit International Public De La Faculté De Droit. Paris، 1960.P7.

وعرفها الفقيه (كلسن) "المبدأ الذي ينشأ التزام بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة وسبب ضرراً"[١].

عرفت المسؤولية الدولية في قاموس مصطلحات القانون الدولي على أنها "الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي تُنسب إليها ارتكاب فعل أو امتناع يتعارض مع التزاماتها الدولية، والذي يتضمن تقديم تعويض للدولة المتضررة، سواء كان ذلك في شكل تعويض عن الأضرار التي لحقت بها شخصيًا أو بأموال رعاياها"[٢].

كما أشار تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين إلى أن "أي فعل غير مشروع دوليًا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية " وحددت المادة الثانية عناصر الفعل غير المشروع دوليًا، حيث تُعتبر الدولة قد ارتكبت فعلًا غير مشروع دوليًا إذا كان التصرف، سواء أكان عملًا أو امتناعًا، يُنسب إليها بموجب القانون الدولي ويشكل انتهاكًا لالتزام دولي[٣].

يمكن تعريف المسؤولية الدولية على أنها نظام قانوني يتطلب من الدولة التي ترتكب عملاً غير مشروع وفقًا للقانون الدولي العام أن تعوض الدولة المتضررة عن الأضرار الناجمة عن هذا العمل[٤].

من هذا التعريف، يمكن استنتاج إن القضاء الدولي يشترط لترتيب المسؤولية الدولية هو عدم مشروعية التصرف، بينما العنصر الثاني هو عدم المشروعية على وفق قواعد القانون الدولي العام يُعد العمل غير المشروع كل انتهاك لالتزام دولي مفروض بواسطة قاعدة من قواعد القانون الدولي لذا، إذا

---

نقلاً عن صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في احكام المحكمة الدولية لقانون البحار – دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة/كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، ٢٠١٣، ص ١٤.

(١) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة) دراسة تحليلية في اطار القانون الدولي للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٠٨.

(٢) ناظر احمد منديل، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، السنة ١، ص ٣٠٠.

(٣) المصدر نفسة، ص ٣٠٢.

(٤) تقرير لجنة القانون الدولي، ص ٣١، متوفر على شبكة الانترنيت https://legal.un.org/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٠.

أخلت دولة ما بأحكام معاهدة كانت قد التزمت بها، فإنها ستتحمل المسؤولية الدولية الناتجة عن هذا الإخلال، ومن ثم تلتزم بتعويض الدولة المتضررة ولا يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية إلا إذا توفرت الشروط التقليدية، وهي أن يكون الفعل منسوباً، ان يكون الفعل غير مشروع، أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر [١].

إذاً المسؤولية هي عنصر اساسي لا يمكن أن يخلو منه أي نظام قانوني، لذلك فإن القانون الدولي يقرّر المسؤولية الدولية للدول وباقي أشخاص القانون الدولي، ويمكن أن نعرف المسؤولية الدولية (هي المبدأ الذي ينشأ التزاماً بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي بتعويض الدولة المتضررة) والمسؤولية الدولية تحتاج إلى عمل غير مشروع أو مشروع يرتب ضرر بالغير والذي تقوم به دولة أو أحد رعاياها بوقوع ضرر لحق بدولة أخرى أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وأن يكون الفعل غير المشروع منسوب إلى دولة معينة، ويجب أن يكون العمل الذي قامت به الدولة أو أي من أشخاص القانون الدولي قد خالف أحكام ومبادئ القانون الدولي العام.

أما الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية فهي علاقة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وإن المسؤولية الدولية لا تتم إلا بين دولتين أو أكثر، وتثار المسؤولية الدولية إذا كانت هنالك دولة قد ادعت بأن ضرراً قد أصابها وطالبت بالتعويض، والضرر يمكن أن يكون خطأ مباشر، أو إخلالاً بالقانون الدولي، أو ضرر واقع على أحد رعايا الدولة أي من حق هذه الدولة أن تحمي مصالحها ورعاياها بسبب مخالفة القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة الأخرى، إذا ما حصلوا على حقوقهم بالطرق العادية[٢].

أما بالنسبة لأنواع المسؤولية الدولية فتنقسم إلى، مسؤولية مباشرة ومسؤولية غير مباشرة المسؤولية الدولية المباشرة، توجد هذه حينما يوجد أخلال مباشر من جانب الدولة بالتزاماتها الدولية، والمسؤولية الدولية غير المباشرة، توجد عندما تتحمل دولة ما المسؤولية الدولية المترتبة على دولة

(١) د. وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، بحث منشور، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٣، العدد ١٠، ٢٠١١، ص ١٧.

(٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٧١.

اخرى، بسبب انتهاكها قواعد القانون الدولي العام، وهذه تتطلب وجود علاقة قانونية خاصة بين الدولتين المعنيتين، وتوجد هذه العلاقة في حالات، الحماية، والانتداب، والوصاية[١].

وتُبنى المسؤولية الدولية في استخدام المجاري المائية الدولية على أسس متعددة، تختلف باختلاف الحالات والظروف المحيطة، من بين هذه الأسس، المسؤولية القائمة على الخطأ، حيث تنشأ هذه المسؤولية عندما ترتكب دولة مـــا خطأ أثناء استخدامها للمجرى المائي الدولي، ممـــــا يؤدي إلى إلحاق ضرر بدولة أخرى، يتطلب هـــــذا الأساس إثبات وجود سلوك خاطئ أو إهمال من قبل الدولة المتسببة في الضرر، أما المسؤولية عن الفعل غير المشروع، تقوم على مجرد وقوع فعل يتعارض مع قواعد القانون الدولي، دون الحاجة إلى إثبات وجود خطأ أو إهمال، يُعتبر أي سلوك ينتهك الالتزامات الدولية فعلاً غير مشروع يستوجب المساءلة [٢] .

أما المسؤولية الموضوعية عن الأنشطة الخطرة بطبيعتها، بحسب بعض الاتجاهات الفقهية، تنشأ المسؤولية الدولية كلما كان الضرر ناتجًا عن نشاط خطر بطبيعته، حتى وإن لم يكن هناك خطأ أو إهمال، تُعتبر هذه الصورة من المسؤولية مناسبة في حالات الضرر البيئي الناتج عن الأنشطة النووية، حيث يصعب إثبات الخطأ، أما المسؤولية الوقائية بدون ضرر، في تطور حديث لمفهوم المسؤولية عـن الضرر البيئي، برز مبدأ المسؤولية الوقائية، الذي يحمّل الدول مسؤوليـــة اتخاذ التدابير اللازمة قبل وقوع الضرر، لضمان حماية البيئة والمجاري المائية الدولية [٣].

وبغض النظر عن الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية الدولية، فإن قيامها يمنح الدولة المتضررة الحق في مطالبة الدولة المتسببة بإصلاح الوضع، يمكن أن يكون هذا الإصلاح بشكل عيني مباشر، مثل وقف الاستخدام غير المنصف للمجرى المائي، أو بشكل غير مباشر من خلال دفع تعويضات مالية لجبر الضرر، وهذه المبادئ تم تكريسها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن استخدام

---

(١) د. احمد كريم مدب، محاضرات في القانون الدولي العام، جامعة الانبار، منشورة على شبكة الانترنيت، بلا سنة، بلا صفحة، متوفرة على الموقع https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٤/٦/٢٣.

(٢) عبدلي بوبكر، المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعه في المجال البيئي، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي سعيدة/كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، ٢٠١٨، ص ٣٤ .

(٣) بسالم عبد العزيز ، النظام القانوني للإستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية، بحث منشور، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٥٨٦.

المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والتي تُعتبر الإطار القانوني الأساسي لتنظيم استخدامات المجاري المائية الدولية وضمان حماية حقوق الدول المتشاطئة.

ويتضح مما سبق توفر شروط تحقق المسؤولية الدولية، تجاه تركيا على وفق قواعد المسؤولية الدولية، فقد قامت تركيا ببناء سد اليسو عام ٢٠٠٧ بقرار حكومي مُعتبرةً أن نهري دجلة والفرات أنهاراً وطنية، وهنا تحقق إسناد الفعل إلى الدولة لأن القرار صادر من الدولة التركية، وكذلك مخالفتها لأهم قواعد القانون الدولي التي تُنظم عملية الاستخدام المنصف والمعقول للمياه من خلال قيامها بفعل غير مشروع دولياً، والشرط الأخر هو أن يرتب الفعل غير المشروع ضرر، فقد كان السد المذكور قد تسبب بالفعل بالأضرار البيئية لأن العراق يعاني من تلوث الهواء بسبب قلة المياه مما تسبب هذه الندرة المائية جفاف في الأراضي العراقية وكذلك الأضرار الصحية والزراعية والصناعية[١].

والأساس القانوني لقيام المسؤولية على الدولة، هما الاسناد وعدم مشروعية التصرف، فالاسناد يتمثّل في إمكانية نسبة أو اسناد العمل موضوع المسؤولية إلى الدولة ويمكن أن تكون الأعمال هي قيام بعمل أو امتناع عن تصرف من قبل أحد هيئات الدولة المختلفة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية[٢].

فأنّ مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية حيث يحقُ للدول اصدار ما تتطلب مصلحتها من تشريعات داخلية لتنظيم عملها، لكن يجب عليها أن تراعي عدم تعارض هذه التشريعات مع القواعد الدولية، فإذا ما أصدرت الدولة قانون مخالف تقتضي قيامها بواجباتها الدولية، اعتبرت الدولة مسؤولة عن كل ما يترتب على تنفيذ هذه التشريعات وتُسأل الدولة ايضاً عن كل ما يشوب دستورها من تقصير فلا يحق للدولة الاحتجاج بأحكام دستورها بغية التحلل من الالتزامات النابعة من المعاهدات والاتفاقيات التي سبق أن صادقت عليها، يضاف إلى ذلك مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية فإن الموظفين الذين يمثلون السلطة التنفيذية يعملون باسم الدولة حيث يجب أن يراعي اختيار الموظفين بعناية ومراعاة سير أعمالهم ومراقبتها، وتكون الدولة مسؤولة عن أعمال سلطتها القضائية

(١) د. محمد خضير الغريباوي، المسؤولية الدولية الناجمة عن مخالفة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمياه – سد اليسو انموذجا–، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ١٨٢–١٨٣.

(٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ٢٧٢.

فإن الأحكام التي تصدر من المحاكم إذا كانت مخالفة للقواعد الدولية، ولا يمكن الاحتجاج بمبدأ الاستقلال لأن هذا المبدأ ذي شأن داخلي يطبق بين سلطات الدولة[١].

## الفرع الثاني

## نظريات المسؤولية الدولية الخاصة بأستخدام المجاري المائية الدولية

إن كل انتهاك لأي التزام دولي يرتب ضرر يستتبع تحقق المسؤولية الدولية التي ينسب إليها عدم الالتزام، وبذلك فإن المسؤولية الدولية تهتم إلى حدٍ كبير في استقرار الأوضاع الدولية ومنها الأمور المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، وكان للاتفاقيات والاعلانات التي تتعلق بالبيئة الدور الهام في تطوير قواعد استغلال المياه العذبة، منها إعلان ستوكهولم حول التنمية البشرية عام ١٩٧٢، وهو أول وثيقة دولية تنظم العلاقات الدولية في شؤون البيئة والمسؤولية عما يصبيها من أضرار، وتضمن هذا الإعلان (١٠٩) مادة [٢].

وفي عام ٢٠٠٢ اعتبرت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) بأن الحصول على المياه للاستخدامات الشخصية والمنزلية هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وذلك تعليقاً على المواد (١١ – ١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، وأن أي تجاوز وأعتداء على هذه الحقوق هو أمر يستوجب تحقق المسؤولية الدولية[٣].

ويتميز نظام المسؤولية الدولية بتنوع الأسس القانونية التي تقوم عليها مما أدى إلى ظهور العديد من النظريات بقصد بيان الأساس الذي يعتمد عليه القضاء في ترجيح الأساس المناسب لقيامها، منها نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع ونظرية المخاطر، وهذه النظريات هو ما سيتم مناقشته خلال هذا الفرع ودورها في تحقيق المسؤولية الدولية عن الاستخدام الضار للمجرى المائي الدولي، وكما يأتي :

---

(١) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٣٢٤ – ٣٢٧.

(٢) عامر محمود طراف، اخطار البيئة والنظام الدولي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص ٧٦.

(3) United Nations, Substantive Issues Arising In the Implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights Economic and Social Council Committee on Economic, Social and Cultural Rights Twenty-ninth session Geneva, 11-29 November 2002 Agenda item 3. http://www.citizen.org/documents/ACF2B4B.pdf.

**أولاً: نظرية الخطأ:**

نظرية الخطأ في المسؤولية الدولية تشير الى أن الفعل الضار الذي تقوم به دولة تجاه أخرى يعتبر خطأ يستوجب المسؤولية، سواءً كان فعلاً إيجابياً أو امتناعاً، دون اشتراط سوء النية، بل يكفي العمد أو الاهمال، غير أن هذه النظرية واجهت مجموعة من الاعتراضات أثارها الفقه الدولي منها: أنه لا يشترط توافر عنصر الخطأ في حق الدولة حتى تقوم المسؤولية بل لا بد من انتهاك القواعد الدولية أو إتيان فعل غير مشروع هو المرتكب للمسؤولية الدولية، وكذلك إن مؤسس هذه النظرية الفقيه جروسيوس كان يخلط بين شخص الأمير والدولة، وإن فكرة الخطأ تعد صحيحة عندما كانت الدولة تخلط بشخص الأمير، وكانت تنسب أعمال الأمير للدولة ومن ثم كان من السهل البحث عن الخطأ لدى الأمير، أما وقد انفصلت الدولة كشخص معنوي عن الأمير كشخص طبيعي بات من الصعب البحث عن الخطأ لدى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير[١].

وتقوم المسؤولية الدولية على أسس متنوعة ومنها الخطأ، وتنشأ المسؤولية الدولية على هذا الأساس في حالة ما إذا ارتكبت الدولة خطأ ما أثناء استخدامها للمجرى المائي الدولي، وكلما كان الضرر ناتجاً عن نشاط خطر بطبيعته تنشأ المسؤولية القانونية الدولية إذا ما تعسفت الدولة في استعمال حق من الحقوق المقررة لها وفقاً لأحكام القانون الدولي، ويكون ذلك حينما تستعمل دولة من الدول أحد حقوقها بطريقة تحكمية يكون من شأنها إلحاق ضرر بدولة أخرى ولا يمكن تبريره على أساس مصلحة مشروعة للدولة الأولى[٢].

ووفقاً لذلك يعد مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق أساس مسؤولية الدول المتشاطئة عن استخدام إقليمها، أو السماح باستخدامه بطريقة تسبب ضرراً لغيرها من الدول، ويعد قيداً على الاختصاص المطلق للدولة، ويتحقق التعسف في استعمال الحق إذا استخدم ذلك الحق بنية الإضرار بالغير، أو إذا كانت المصالح التي يهدف إلى تحقيقها صاحب الحق لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من الأضرار، وبينما يعتبر التعسف في استعمال الحق من مبادئ القوانين العامة، فإنه في مجال القانون الدولي يعد من المبادئ الأساسية، بحيث يمكن القول أن هناك التزاماً على كل دولة بألا

(١) د. حمي احمد، تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة –الاسس والشروط، بحث منشور، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٩، العدد ٢، سنة ٢٠٢٠، ص ٣٦٢.

(٢) د. حازم جمعة، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٤٣٥.

تتعسف في استخدام حقوقها، وبالتالي فإن الخروج على هذا الالتزام يعد فعلاً غير مشروع موجب للمسؤولية الدولية، وقد اعتمد المؤتمر الدولي السابق للدول الأمريكية (إعلان مونتيفيديو)[١]، بشأن استغلال الأنهار الدولية للأغراض الصناعية والزراعية الذي يتضمن أحكام ذات الصلة، بموجب هذا الإعلان للدول خالص الحق في أن تستغل للأغراض الصناعية أو الزراعية، الجزء الذي يقع تحت ولايتها من مياه الأنهار الدولية، على أن ممارسة هذا الحق مشروطة بضرورة عدم الاضرار بالدولة المجاورة من حق مساو في الجزء الواقع تحت ولايتها، وثمة حكم آخر يتعلق عامة بواجب ضمان عدم نشوء ضرر عابر للحدود نتيجة الانتفاع بالموارد الطبيعية، هو المبدأ ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان إستوكهولم) الذي اعتمد في ١٩٧٢[٢]، وينص المبدأ ٢١ على ما يلي:

"للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وتتحمل المسؤولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية" [٣].

وانتقل القانون الدولي من فكرة الخطأ المرتبطة بشخص الحاكم الى مفهوم المسؤولية الموضوعية القائم على انتهاك الالتزامات الدولية، مما يعكس تطوراً من النموذج الشخصي الى المؤسساتي، مع ذلك تبقى عناصر مثل الاهمال أو القصد ذات أهمية في سياقات محدودة كتحديد حجم التعويضات أو طبيعة الانتهاك.

---

(١) صباح خضر العشاوي، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

(٢) عقد هذا المؤتمر في دولة السويد/ ستوكهولم في مايو ١٩٧٢، وهو اول مؤتمر عالمي معني بالبيئة، وتضمن الاعلان ٢٦ مبدأ، وكان المشاركون هم من الدول الصناعية الكبرى في العالم لمناقشة تلوث الهواء والماء والبحار والابار في جميع انحاء العالم، الامم المتحدة، متوفر على شبكة الانترنيت https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٦.

(٣) د. طالب عبد الله فهد العلواني، مصدر سابق، ص ٧٢-٧٩.

**ثانياً : نظرية العمل غير المشروع:**

بعد أن وجهت الانتقادات إلى نظرية الخطأ، قام الفقيه الإيطالي (انزيلوتي) بصياغة نظريه جديده والتي استبعد الطابع الشخصي المؤسس للخطأ، وأخذ بالطابع الموضوعي الذي تتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي باعتباره فعل غير مشروع، فأخذت هذه النظرية تؤسس للمسؤولية الدولية على معيار موضوعي، وهو مخالفة لقواعد القانون الدولي، فبإخلال الدولة لأحد التزاماتها الدولية التي يلحق منها ضرر لدولة أخرى تنشأ مسؤوليتها ودون الحاجة لمعرفة إرادة الدولة من انتهاك ومخالفة قواعد القانون الدولي(١).

ويكفي إخلال الدولة بالتزام دولي لتنشأ مسؤوليتها الدولية ودون الحاجة للبحث عن إرادة الدولة وهدفها من انتهاك ومخالفة قواعد القانون الدولي، وقد أجمع فقهاء القانون في ذلك الوقت على اعتبار العمل غير المشروع أساس المسؤولية الدولية وشرط قيامها، واستقرت أحكام القضاء الدولي على اعتبار العمل غير المشروع أساساً لقيام المسؤولية الدولية(٢).

تبنى الفقيه (أنزيلوتي) هذه النظرية، حيث نفى الطابع الترضوي للمسؤولية، معتبراً أن جوهرها يكمن في إصلاح الضرر الناجم عن الإخلال أو أنتهاك أحد الالتزامات الدولية التي تنشأ عن العلاقات القانونية بين الدولة التي قامت بالتصرف والدولة المتضررة، وأكد الفقيه (روسو) أن استبعاد نظرية الخطأ يترك مخالفة قواعد القانون الدولي كأساس وحيد مقبول للمسؤولية الدولية، وهذا يشير إلى أن نظرية العمل غير المشروع تحل محل نظرية الخطأ، وقد أستقر القضاء الدولي في معظم أحكامة على أعتبارها الأساس المعتمد للمسؤولية الدولية (٣).

وقد اشارت لجنة القانون الدولي لهذه النظرية في مشروعها في المادة (٢١١) من مشروع المسؤولية الدولية (لكل عمل أو فعل تأتيه دولة خرقاً لالتزام دولي أو قاعدة من قواعد القانون الدولي

---

(1)–le fur loins priés des droits international public, 3º, Ed, rapport conflictuels, paris sirey, 1983, P118. نقلاً عن عبدلي بوبكر، المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعه في المجال البيئي، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي سعيدة/كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، ٢٠١٨، ٥١

(٢) د. عبد المجيد علي احمد عثمان، قواعد المسؤولية الدولية (نظرياتها، شروطها، اثارها الدولية) بحث منشور، مجلة القرطاس، العدد ١١، ٢٠٢٠، ص ٦٢.

(٣) د. محسن عبد الحميد افكرين، مصدر سابق، ص ٢٣.

غير مشروع، وإن كل فعل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية)، وأضافت المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي لعام ٢٠٠١ في تحديد الفعل الدولي غير المشروع بأنه (ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو اغفال حيث أنه ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي ويشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة[١].

وقد تنشأ المسئولية الدولية رغم مشروعية العمل المنسوب للدولة والذي ترتب عليه ضرر لدولة أخرى وهو ما يعرف بالمسؤولية المطلقة، ولكن الإتجاه المتزايد نحو الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة لن يؤثر على مكانة نظرية العمل غير المشروع في فقه القانون الدولي المعاصر، فلكل منهما مجال عملها وشروط تطبيقها[٢].

ولا زالت نظرية العمل غير المشروع لها السيادة في كثير من حالات المسؤولية الدولية، فكل دولة مسؤولة عن تصرفها في إحترام التزاماتها الدولية، وتعفى الدولة من المسؤولية التي قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمطلوبة لعدم حدوث أي اضرار، والالتزام الواقع على الدول النهرية هو التزام ببذل عناية وهو المطلوب من الدولة النهرية التي تتسبب بأضرار ملموسة قد تكون اقتصادية أو زراعية أو صناعية بسبب استخداماتها، واذا ثبت أنها أخلت بواجب العناية المطلوبة وحرصها على مصالح وحقوق الأخرين أو وقف الضرر أو التخفيف من آثاره على الدول النهرية الأخرى، وعندما قامت تركيا ببناء (سد اليسو) لم تكترث بالأضرار الكبيرة التي قد تتسبب للعراق على الرغم من ان البروتوكول رقم (١) الملحق باتفاقية الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين الطرفين بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٤٦ نص على ضرورة أن تقوم الحكومة التركية باطلاع العراق بالمشاريع التي تقوم بها على نهري دجلة والفرات[٣].

---

(١) نكاع كريمة، المسؤولية الدولية للدولة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٥، ص ٤٣- ٤٤.

(٢) هديل علي محمد المؤذن، نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن اعمال مجلس الامن المشروعة والمتسمة بخطورة استثنائية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد -كلية القانون، جزء الثالث، مجلد ٣٦، ٢٠٢١، ص٥١.

(٣) نصت المادة (٥) من البروتوكول رقم (١) الملحق باتفاقية الصداقة وحسن الجوار لعام ١٩٤٦، توافق تركيا على اطلاع العراق على اي مشاريع خاصة باعمال الوقاية قد تقرر انشاءها على اي من هذين النهرين أو روافدهما وذلك لغرض جعل تلك الاعمال تخدم على قدر الامكان مصلحة العراق كما تخدم مصلحة تركيا.

ففي هذه الحالة تتحّمل الدولة المسؤولية الدولية لأنها لمْ تتأخذ الاجراءات المناسبة أو لمْ تعمل على تطبيق القانون الذي يمنع النشاط غير المشروع، ولابد لقيام المسؤولية الدولة يجب أن يكون هناك ضرر وعلاقة سببية وتصرف الدولة أو امتناعها عن تصرف[١].

**ثالثاً: نظرية المخاطر:**

الثورة العلمية والتقدم التكنولوجي الذي لحقها أحدث تأثيراً كبيراً في العلاقات بين الدول، حيث ظهرت مخاطر استخدام الوسائل التقنية المتقدمة على الصعيدين الدولي والداخلي فأصبحت الأنشطة المشروعة التي تسبب أضرارًا جسيمة من الخطورة، كالمخاطر البيئية والتكنولوجية والمشاريع الصناعية الكبرى، مثل بناء السدود أو المصانع التي تسبب أضرارًا بيئية واجتماعية، حتى لو كانت مشروعة مما دفع الفقه إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية يخرج عن مفهوم الخطأ الذي أصبح عسير الإثبات، وعن نظرية العمل غير المشروع الذي أصبح من الصعب اللجوء إليها لتغطية حالات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة[٢].

حيث لجأ الفقه إلى النظرية الموضوعية أو نظرية تحمل المخاطر، ومفادها إن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد حدوث ضرر عن نشاط صادر منها، بصرف النظر عن مدى مشروعية هذا النشاط سواء أكان مشروعا أم غير مشروع، وهذه النظرية على خلاف نظرية العمل غير المشروع لا تشكل أساسا عاما تقوم عليه المسؤولية الدولية، وإنما يتم الأخذ بها في حالة الأنشطة بالغة الخطورة، مثل الأنشطة المتعلقة بالطاقة النووية، وبالرغم من ذلك فإن نظرية العمل غير المشروع تظل هي الأساس العام للمسؤولية، على أن تكون نظرية المخاطر مكملة لنظرية العمل غير المشروع في حالة ما إذا قامت الدولة عملا مشروعا وفقا للقانون الدولي ترتب عليه ضرر بدولة أخرى[٣].

وأيضا يمكن الأخذ بنظرية العمل غير المشروع أو المخاطر في حالة المشاريع الضخمة التي تقيمها هذه الدول سواء من أجل خزن المياه أو توليد الطاقة أو لأرواء الأراضي الزراعية وغيرها، ومن واجبها هي المحافظة على البيئة النهرية، وعدم التسبب بالأضرار استناداً إلى مبادئ العدالة والحق بين

(١) د. محمد عبد العزيز مرزوق، مصدر سابق، ص ٢٠٦ – ٢٠٩.

(٢) د. محسن عبد الحميد افكرين، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٣) د. بايه فتحية، المسؤولية على اساس المخاطر في القانون الدولي العام، مقال منشور على الانترنيت، https://platform.almanhal.com/Files/2/114676، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٨.

الشعوب، ومن ذلك اتفاقية حوض النيل ١٩٩٩، في البند السادس، تحت عنوان الحماية والمحافظة على حوض النيل ونظامه الآيكلوجي فنصت على (أ – حماية ورفع جودة المياه من خلال مبادرة حوض النيل، ب– الحد من إدخال المبيدات أو الأشياء الجديدة على النظام الأيكولوجي لحوض نهر النيل، ج– حماية التنوع الأحيائي في حوض النيل، د – حماية الأراضي الجافة في حوض النيل)، وفي قضية نهر سان خوان (كوستاريكا ضد نيكاراجوا) اعتبرت محكمة العدل الدولية الضرر الذي له تأثير على البيئة وصحة الإنسان ضررا كبيرا يوجب المسؤولية الدولية، وذلك في حكمها الصادر في الثاني من شباط عام ٢٠١٨[١].

وذلك لأنّ أي مشروع تقوم به أي دولة من دول المجرى المائي من أجل الانتفاع بمياهه يعتبر مشروعا أصلا، لكن بشرط ألا يكون من شانه الحاق أضرار بالدول الأخرى المتشاطئة معها، وألا ترتب عليها مسؤولية دولية في إصلاح هذا الضرر، والدليل على ذلك ما تنص عليها الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة وأهمها اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية ١٩٩٧في المادة(٧)[٢]، وهنا نستطيع القول بإن نظرية المخاطر جاءت لتكمل النقص الحاصل في نظرية العمل غير المشروع وتسد كافة الثغرات الحاصلة فيها، وهذا يعني أن على دول جوار العراق أن تراعي من خلال أعمالها، ألا تكون أعمالها في الأصل من الأعمال المحرمة وفق قواعد القانون الدولي التي تحكم أوجه الانتفاع بمياه المجاري المائية الدولية وإلا ترتبت عليها المسؤولية الدولية، وإلا تكون من شأن أعمالها التي تقوم بها بحكم أن قواعد القانون الدولي تعطي لها الحق في الاستفادة من مياه هذه الموارد المائية الاضرار بالعراق وألا ترتبت عليها المسؤولية الدولية أيضا، وذلك لأنه بحكم نظرية العمل غير المشروع تعتبر

---

(1)–Summaries of judgments, fatwas and orders issued by the International Court of Justice, Document No. 16–14655.–(A) See also United ST/LEG/SER.F/1/Add.6.p.26.. Nations Document Publications No. نقلاً عن علاء محمد عرابي احمد، المسؤولية الدولية الناشئة عن اضرار سد النهضة، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية –كلية الحقوق، مصر، مجلد ٥٤، العدد ١، ٢٠٢١، ص ١٨٧.

(٢) المادة (٧ الفقره ١) (تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى).

الدولة مسؤولة عن اضرار مشروعها وإن كان المشروع في جوهره مشروعا إلا إنه الحق أضرارا بدولة أُخرى لذا تترتب عليها المسؤولية الدولية[1].

إذاً ومن خلال كلامنا لمفهوم المسؤولية الدولية ولأهم النظريات التي جاءت لتحدد أساس المسؤولية الدولية نرى عدة نتائج مهمة وهي، إن مفهوم المسؤولية الدولية جاء منسجما مع الاعمال التي تخالف قواعد القانون الدولي التي تحكم أوجه الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، وذلك لأن القواعد القانونية التي تحكم أوجه الانتفاع بمياه المجاري المائية الدولية تتضمن واجبات تلزم من خلالها كل دولة من دول المجرى المائي الدولي أن تأخذ كافة التدابير اللازمة عند قيامها باستخدام مياه المجرى المائي بألا يكون من شان، استخدامها الحاق أضراراً بالدول الأخرى المشتركة معها في مياه المجرى المائي، وإلا ترتبت عليها المسؤولية الدولية بالتعويض عن الأضرار التي الحقتها بتلك الدولة، وهنا نستنتج أن المسؤولية الدولية هي عقوبة قانونية دولية تفرضها قواعد القانون الدولي العام على أحد أشخاصها في حالة إخلاله بالتزاماته الدولية مما يكون من شأنه الحاق أضراراً مختلفة إتجاه أحد أشخاص القانون الدولي، وبالتالي يلزمه إصلاح الأضرار والتعويض طبقا للظروف وحسب كل حالة على حدى، ويعطي الطرف المتضرر استعمال كافة الطرق السلمية من أجل مطالبته الشخص المسؤول بإصلاح الضرر، وهذا ما نراه في الدول المجاورة للعراق (تركيا، سوريا، وايران) حيث يجب عليها أن تراعي من خلال مشاريعها المقامة على الأنهار المشتركة مع العراق كافة المعايير الدولية التي تحكم أوجه الانتفاع بمياه المجاري المائية الدولية، وإلا ترتبت عليها المسؤولية الدولية إتجاه العراق، وذلك لأن هذه الموارد المائية المشتركة بين العراق ودول جواره تعتبر من قبيل المجاري المائية الدولية، وبالتالي تنطبق عليها المعايير الدولية من ضمنها قواعد المسؤولية الدولية.

(١) د. محمد خضير الغريباوي، مصدر سابق، ص ١٨٧.

## المطلب الثاني

## مسؤولية الدولة عن الاستخدام الضار للمجاري المائية الدولية

يشترط القضاء الدولي شرطين لترتيب المسؤولية على الدولة، وهما الإسناد وعدم مشروعية التصرف، فالإسناد يتمثل في إمكانية نسبة أو إسناد العمل أو التعرض موضوع المسؤولية إلى الدولة، أما عدم مشروعية التصرف فأنه يشترط أن تكون الواقعة أو التصرف المنسوب للدولة غير مشروع دولياً والعبرة في عدم المشروعية هو القانون الدولي وليس القانون الداخلي للدولة، طبقا للمفهوم التقليدي للمسئولية الدولية الذي يعد الضرر شرطا لقيام المسؤولية الدولية نتيجة فعل غير مشروع، على أساس الخطأ أو الإهمال أو طبقا لنظرية الفعل غير المشروع دوليا والتي تعرف أيضاً بنظرية الواقعة غير المشروعة دوليا والتي تعتمد على أساس تصرف يتمثل في عمل أو تقصير عن عمل يُشكل انتهاكا لالتزام دولي(١).

ولبيان موضوع المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث الأنهار ارتأينا أن نقسم المطلب إلى فرعين، الأول الجهود الدولية للاستخدام الأمثل للمياه الدولية، وفي الثاني نتحدث عن التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من التلوث.

### الفرع الأول

### الجهود الدولية للاستخدام الامثل للمياه الدولية

تعتبر المياه من الموارد الحيوية التي لا يمكن الاستغناء عنها، والمياه لا تعرف الحدود لأن هنالك أكثر من (١٤٨) دولة مشتركة في مجاري نهرية عابرة للحدود، ولهذا فأن الجهود الدولية في مجال المياه تعتبر الطريق إلى تحقيق السلم والأمن الدولي من أجل إحقاق العدالة الإجتماعية والاقتصادية بين الأمم، ويعتبر الحفاظ على الموارد المائية عاملا في حماية البيئة وحفظ السلام، لذا أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠١٣، السنة الدولية للأمم المتحدة للتعاون في مجال المياه وذلك من أجل زيادة التوعية والتعاون بشأن قضايا المياه ووضع حلول للتحديات التي تواجه إدارة

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٧٢.

الموارد المائية [١]، لذا كان هنالك دور للمنظمات الدولية في دراسة ومناقشة مشكلة المياه، من ابرزها معهد القانون الدولي وجمعية القانون الدولي في تقديم الحلول اللازمة، للوصول الى حل مشترك للدول الاطراف، وسنتعرف على جهود المنظمات الدولية، وكما يأتي.

**أولاً : جمعية القانون الدولي :**

تعد جمعية القانون الدولي من المنظمات الدولية غير الحكومية التي اهتمت بموضوع المياه واشكالياتها الدولية وقد أسهمت من خلال مؤتمراتها ودوراتها واجتماعاتها في تقديم حلول المشكلة المياه ومن أعمالها:

المؤتمر السابع والاربعون لجمعية القانون الدولي العام عام ١٩٥٠، والذي انعقد في يوغسلافيا، وقد قرر في هذا المؤتمر على النص بالاتي " لا يجوز استخدام مبدأ السيادة على النهر الدولي للتأثير على حقوق الدول الأخرى اسفل النهر وتعتبر الدول مسؤولة عن أي اجراء قد يلحق الضرر بحقوق الدول الأخرى"، الدورة الثامنة والاربعون لجمعية القانون الدولي التي انعقدت في نيويورك عام ١٩٥٨ وقد نظم في هذه الدورة شؤون المياه في الاحواض المائية المشتركة[٢]، وذلك من خلال:

- معاملة الأنهار والبحيرات المنتمية لحوض نهري واحد باعتبارها وحدة واحدة باستثناء ما نصت عليه اتفاقيات واعراف دولية ملزمة للأطراف المعنية.
- حق كل دولة متشاطئة بنصيب عادل ومعقول ومتساوي مع الدول الأخرى في حوض الصرف.
- احترام الحقوق القانونية لجميع الدول المشتركة في حوض النهر واحترام الحقوق القانونية التي اقرها القانون الدولي.
- اجتماع جمعية القانون الدولي الدولي عام ١٩٧٩ في هامبورغ وقد جاء الاجتماع بتوصيات ابرزها، (أ- تشكيل لجنة مشتركة بين دول الحوض النهري لضمان حقوقها وفي حال تعذر الاتفاق اللجوء الى محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة لتشكيل تلك اللجان، ب- اللجوء الى التحكيم الدولي في حال فشل المفاوضات بين الدول) [٣] .

---

(١) التعاون الدولي في مجال المياه لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الموقع الالكتروني الامم المتحدة، متوفر على شبكة الانترنيت https://www.un.org/ar/chronicle/article/20423 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٥.

(٢) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ٢٣٥.

(٣) صبحي احمد زهير، مصدر سابق ،ص ٢٥٦.

وفي عام ١٩٦٦ قامت جمعية القانون الدولي بمناقشة مشكلات الأنهار الدولية في مؤتمرها (٤٧) المنعقد في دوبروفنيك عام ١٩٥٦م، ومؤتمرها (٤٨) المنعقد في نيويورك عام ١٩٥٨م بهدف التوصل إلى وضع قواعد لاستخدام الأنهار الدولية، وقد تم اعتماد قواعد قانونية في هلسنكي / فنلندة في آب ١٩٦٦م، ارست مبادئ جديدة أسست للتعاون بين الدول المتشاطنة تضمنها تقرير جمعية القانون الدولي حول استخدام مياه الأنهار الدولية التي اعتمدتها الرابطة في مؤتمرها (٥٢) المعقود في هلسنكي، وتزداد أهمية تلك القواعد في حالة عدم وجود اتفاق خاص أو عرف سائد بين الدول المعنية المنتفعة من مياه الأنهار الدولية ومواردها المتنوعة أي أنها قواعد احتياطية [١] .

**ثانياً: معهد القانون الدولي :**

معهد القانون الدولي منظمة تأسست في عام ١٨٧٣ من قبل (غوستاف موينر وغوستاف رولين)، وهي منظمة غير حكومية تقدم دراسات وبحوث في مجال القانون الدولي العام ويؤدي دوراً في حل مشكلة المياه من خلال اصدار توصيات لدول المجرى المائي وقد اصدر العديد من التوصيات عبر جلساته السنوية ومنها:

- لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في استخدامه سواء كان يمر عبر أراضيها او يشكل حدود مع دولة أخرى. يجب الا يلحق استخدام الدول للمجرى المائي أي ضرر بدول المجرى المائي الأخرى.
- يمتنع على الدول ان تقوم بأعمال من شأنها أن تلوث المياه الدولية.
- يوصي التقرير الصادر بأنشاء لجنة مشتركة دائمة للدول المنتفعة وتبدي اللجنة رأيها بالمنشآت الجديدة المزمع تنفيذها على المجرى المائي الدولي او أي تعديل على المنشآت القائمة [٢].
- كما لا بد من الإشارة الى ان المعهد وضع دراسة لتقنين استغلال مياه الأنهار الدولية خاصة باستخدام المياه للأغراض الزراعية والصناعية، فأصدر المعهد تقريرا تضمن المبادئ الأساسية لتنظيم الحقوق والواجبات التي يجب ان تحترمها الدول التي يمر بها النهر الدولي ومن اهم هذه المبادئ

(١) د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر العبودي، مصدر سابق، ص٨٥.
(٢) محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص ٤٣٥.

- التعاون في الانتفاع بالمياه.
- العدالة في توزيع المياه.
- التشاور عند إقامة المشاريع على النهر الدولي.
- التعويض عن الاضرار التي يحدثها أي خطأ من دولة من الدول المتشاطئة، تسوية المنازعات بين الدول المتشاطنة، كما اعتمد معهد القانون الدولي قرار أثينا المتعلق بتلوث مياه الأنهار والبحيرات والقانون الدولي يلزم دول الحوض الهيدوغرافي بمنع تلوث المياه وتخفيضه ومكافحته وذلك عن طريق التعاون بحسن نية بين الدول[١] .

كما انه في عام ١٩١١ اصدر معهد القانون الدولي إعلان مدريد والذي اكد فيه وبشكل قاطع على أولوية الملاحة بالأنهار الدولية وعدم انتهاك حرية الملاحة فيها بالإضافة إلى عدم إقامة أي مشاريع تستهلك كميات كبيرة من مياه الأنهار الدولية المشتركة مع ضرورة التشاور المسبق فيما بين الدول المتشاركة بالنهر الدولي قبل إقامة أي مشروع عليها، وأيضاً تشكيل لجان مشتركة دائمة لدراسة المشاريع المقترح اقامتها على الأنهار الدولية[٢].

**ثالثاً: الاتفاقيات الدولية الثنائية لتنظيم الاستخدام الامثل للمياه :**

أن الاتفاقيات الثنائية قد ازدادت بين الدول يوماً بعد يوم لغرض تنظيم الأستخدام الأمثل للمياه الدولية، حيث عقدت العديد من الأتفاقيات التي جاءت لتنظم أستغلال المجاري المائية الدولية نتيجة اختلاف أوجه الأستغلال من دولة إلى أخرى، ففي حين تفضلة دولة لأغراض الري تفضله دولة أخرى لأغراض توليد الطاقة الكهربائية، وفيما يلي بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة التي عقدت بهذا الخصوص، على سبيل المثال :

١- معاهدة كليف CLEVES بين بروسيا وهولندة في عام ١٨١٦ حول مياه نهر WILOT التي بينت ما يلي : عدم جواز إعطاء امتياز أو حق لاستعمال المياه دون اتفاقية أو أذن مسبق، كما لا يجوز أجراء تغيير بالمجرى المائي أو صفاته عند توقيع المعاهدة، وايضا نظمت أعمال الصيانة مالياً كل ضمن أراضيه [٣] .

(١) د. صباح خضر العشاوي، مصدر سابق، ص ٨٨.
(٢) علاء حسين جاسم السامرائي، مصدر سابق، ص ٢٠٧.
(٣) لهيب صبري ديوان الطائي ، مصدر سابق، ص ٦٥.

٢- معاهدة الصداقة بين العراق وتركيا التي عقدت في عام ١٩٤٦ حيث تضمن الملحق الأول للمعاهدة حقوق كل من البلدين في نهري دجلة والفرات وروافدهما كما نصت المادة الخاصة في البروتوكول على أن تركيا تتولى أبلاغ العراق حول الإنشاءات التي تقوم بها على النهرين وروافدهما من اجل عقد اتفاقيات بهذا الخصوص بما يحقق مصالحهما المشتركة [١].

٣- اتفاقية نهر درافا Drava في عام ١٩٥٤ بين يوغسلافيا والنمسا والتي تضمنت أقرار مبدأ التشاور بين دولة المجرى الأعلى " النمسا " ودول المجرى الأسفل يوغسلافيا " في حالة تفكير دولة المجرى الأعلى القيام بأي مشروع والتعهد بإجراءات قانونية بشأن الحقوق في المياه،

٤- معاهدة بين الاتحاد السوفيتي وإيران في عام ١٩٥٧ حول استغلال الموارد المائية لنهر اراس" حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على تشكيل لجان مشتركة تتولى تنفيذ وإدارة المشروعات المشتركة [٢].

ويتبين مما سبق اهمية عقد الاتفاقية الثنائية بين دولتين تشتركان في نهر دولي، لان من خلال هذا الاتفاق يتم تنظيم الاستخدام الامثل للمياه الدولية، ومن شأن هذا الاتفاق ايضا المحافظة على مياه النهر وحمايته وصيانته بشكل يحقق افضل المنافع لكلا الطرفين في الاتفاقية، وهذا بالتأكيد يعد جهداً دولياً انصب على فكرة واحدة واساسية وهي تحقيق الاستخدام الامثل لمياه النهر الدولي.

هذا وقد عبّرت اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٩٧ عن هذا الالتزام في مادة مستقلة هي المادة (٨)، التي نصت على (تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع بالمجرى المائي الدولي وتوفير حماية كافية له) وتنفيذا لهذا الالتزام جاءت المادة (٩) من الاتفاقية لتلزم الدول بتبادل البيانات والمعلومات المتوفرة لها عن المجرى المائي بصفة منتظمة، وجعلت تكاليف جمع هذه المعلومات على الدول الطالبة إذا لم تكن المعلومات من النوع المتوفر عادة، فهذا المبدأ يسمح بتجاوز الخلافات والنزاعات

(١) د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر العبودي، مصدر سابق، ص١٢١.

(٢) نور خالد ابراهيم، مريم عدنان، حماية المياه في القانون الدولي، بحث منشور، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ١٢٥.

التي يمكن أن تتبع الاستخدام غير المشروع للمجرى المائي الدولي، وتسمح أيضا بتنسيق العمل لكل الدول المشتركة في المجرى لكي تستخلص أكبر قدر ممكن من فوائد هذه الموارد لهذا المجرى(١).

والجهود الدولية تقوم على أسس جوهرية متمثلة في المشاركة بين الدول المشتركة بمجاري المياه الدولية، ووضع آلية لفض النزاعات إذا ما حدثت، ويحتوي مبدأ التعاون على العديد من المبادئ ذات الصلة والتي تساعد بعملية صنع القرار والشفافية من خلال المشاركة العامة وتقديم المعلومات وتقييم الآثار البيئية واتخاذ القرار، وأيضاً التسوية السلمية للمنازعات في مجال البيئة والتنمية المستدامة والتعامل على قدم المساواة في إجراءات التقاضي وفض أي نزاع وتنفيذ الالتزامات الدولية ومراقبة الأمتثال للالتزامات الدولية، وهذه مبادئ قانونية قد ترسخت من خلال أعمال منظمة الأمم المتحدة المختصة بعمليات استخدام مياه المجاري المائية الدولية وحمايتها، والتي دعت إلى ضرورة اتباع سلوك متكامل لمعالجة مسألة المياه والتنمية(٢).

ويتم ضمان إدارة المياه الدولية من خلال اللجان المتخصصة، وإذ بعض هذه اللجان هي مظهر وضرورة حيوية لتطبيق مبدأ الاستخدام العادل وتنظم هذه اللجان اجتماعات منتظمة وتشجع التعاون والعمل من أجل التنمية المشتركة للموارد الدولية، وهي تعمل أيضاً على دعم تمويل المؤسسات والمنظمات المالية والمتخصصة لتمويل مشاريع مشتركة لتنمية المياه العذبة، وتشمل إدارة المخاطر والأضرار التي قد تتعرض لها المياه العذبة، مثل ذلك تدابير الحفظ والأمن والحماية من الأمراض والتخدير والأمان، إنَّ الاتفاقات المشتركة المتعلقة بتنظيم الملاحة، والصيد البحري، والري، وإنتاج الطاقة الكهربائية، ومكافحة التلوث، وضمان إدارة متكاملة من أجل الاستخدام الفعال للموارد المائية الدولية، وتوجد العديد من اللجان في القارات، على سبيل المثال لجنة تنسيق حوض نهر الميكونغ (MRC) في آسيا (٣).

---

(١) اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية عام ١٩٩٧.

(٢) مساعد عبد العاطي شتيوي، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في شؤون غير الملاحية دراسة تطبيقية على نهر النيل، مصدر سابق، ص ١٤٦.

(٣) تشكل مفوضية نهر الميكونغ (MRC) التي أسستها كل من لاوس وتايلاند وكمبوديا وفيتنام في عام ١٩٩٥ منصة الحوار مفتوح في شأن تبادل المعلومات والتعاون المائي، إذ تتولى المفوضية التنسيق والإشراف على إدارة واستخدام موارد النهر الذي ينبع من هضبة التبيت ويجري عبر الصين وميانمار ولاوس وتايلاند وكمبوديا، ثم يسير في فيتنام مكوناً دلتا نهر الميكونغ ليصب في النهاية في بحر الصين الجنوبي، استطاعت دول الميكونغ إقامة شبكة ملاحة

والضرر يمكن أن يحصل نتيجة تصرف مشروع فالتطور العلمي والتكنولوجي الذي حصل في الميادين الصناعية واستخدام المجاري المائية الدولية واستغلالها في المجال الصناعي والتقدم في استخدام الطاقة النووية واستخدام الفضاء الخارجي وغيرها من الأنشطة التي هي مشروعة وفقا للقانون الدولي، ولكنها في الوقت نفسه يمكن أن تشكل خطورة وأضراراً بالغة أحيانا ليست في الدول التي ينفذ فيها هذا النشاط فحسب وإنما في دول أخرى متجاورة أو غير متجاورة لذلك برز مفهوم جديد للمسؤولية الدولية على أساس الضرر الناتج عن نشاط غير محظور في القانون الدولي بمجرد التسبب بضرر فأن المسؤولية الدولية تقوم بغض النظر عن وجود الخطأ وهذا ما يعرف بالضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي أو نظرية المسؤولية الموضوعية أو نظرية المخاطر[١].

ومثال ذلك إعلان إيران لأكبر مشروع لتطوير المياه الإيرانية مشروع المياه الإستوائية (TWP)، ويضم هذا المشروع العديد من السدود والهدف منه هو زيادة الأراضي الزراعية وكذلك الاستخدام الصناعي حيث تبلغ المساحة التخزينية للمشروع (٧٠٠ مليون إلى مليار م$^{٣}$) ويكون هذا المشروع محاذي لمحافظة واسط العراقية[٢].

وأيضاً قامت إيران بإنشاء العديد من السدود والخزانات على (نهر الكارون) والذي يعد من أبرز الأنهار التي تغذي شط العرب بالمياه العذبة في البصرة لتقليل نسبة الملوحة فيه، إضافة إلى ذلك بناء (سد اليسو) قد سبب للعراق أضراراً بيئية وإنسانية واقتصادية وزراعية، بسبب حجز المياه تجاه العراق[٣].

ويتضح مما سبق تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار إذا أثرت على حصة الدول المتشاطئة على المجرى المائي الدولي، فهنا الدولة تعد متعسفه في استعمال الحق لأن أول معيار للتعسف هو

---

ناجحة من دون أن تشكل الحدود عائقاً أمام هذا التعاون، وخلق منصة للتعاون ليس فقط في الاقتصاد والنقل والتجارة، بل امتدت لتشمل الحفاظ على بيئة مستدامة وتحقيق التوازن بين التنمية الوطنية وروح التعاون العابر للحدود، أنظر مي الصائغ، ماذا يمنع دول الشرق الاوسط من التمثل بتجربة(الميكونغ)، مقال منشور على شبكة الانترنيت، https://www.aljoumhouria.com/ar/news/193628/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٩

(١) علاء حسين جاسم السامرائي، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

(٢) تقارير وزارة الموارد المائية العراقية –دائرة التخطيط والمتابعة، سري ومحدود التداول، ايلول،٢٠٢٠، ص ١٧، نقلاً عن د. هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

(٣) عمار باسل جاسم، مصدر سابق، ص٣٥.

استعمال الحق بقصد الأضرار بالغير، أما المعيار الثاني هو استعمال هذا الحق يؤدي إلى أضرار كبيرة تلحق بالآخرين ولا تتناسب مع الفائدة التي يحصل عليها صاحب الحق وقد تقوم الدولة بنشاط مشروع، إلا أنها متعسفة في استخدامه مما يؤدى إلى إلحاق أضرار بالصحة الإنسانية وبالموارد الحية للمجرى المائي أو إفساد مكوناته، وتتحقق المسؤولية كذلك إذا لم تقم الدولة ببذل العناية اللازمة لمنع الضرر الناتج عن أنشطتها كذلك إذا ما أخلت الدولة في اتخاذ تدابير معينة يمكن من خلالها تعقب القائمين بالأنشطة الضارة.

ونظراً لأهمية المياه سواء من حيث الكمية أو النوعية في توطين الصناعة وقيامها إن تدخل كمادة خام لكثير من الصناعات فتعد المياه عنصر أساسي لأختيار الموقع والمنطقة الصناعية، فمن الضروري توفير المياه ونوعيتها بالقدر الكافي لأستمرار الصناعات وديمومتها، وتعد الأنهار من أبرز مصادر المياه بالتالي فإن انخفاض منسوب المياه أو تلوثها له اثار واضحه على الصناعة، فمصانع التعليب على سبيل المثال تحتاج إلى نوعية مياه نقية خالية من التلوث، ويبدو مما سبق أن تعريف المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام المجاري المائية في مجال الصناعة بأنها، نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي سببت ضرر لدولة أو دول أخرى من دول المجرى المائي وذلك بقيامها بتلويث أو القيام بمشروع معين ينقص من كميات المياه أو إجراء تحويل للمجرى المائي مخالفة بذلك لقواعد القانون الدولي التي تمنع التسبب في ضرر بتعويض الضرر الذي سببته .

ويعد التعويض الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية لسوء استخدام الأنهر الدولية المشتركة والنتيجة الطبيعية لها (وهذا ما سنتكلم عنه في المبحث الثاني من هذا الفصل)، إذ تناولت الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧ حق الدولة التي أصابها الضرر أن تطالب بالتعويض.

## الفرع الثاني

## التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من التلوث

وضع إعلان المؤتمر المعني بالبيئة البشرية (الذي دعت إليه الأمم المتحدة في ١٩٧٢/٦/١٦)[١]. لإلهام وإرشاد شعوب العالم للمحافظة على البيئة البشرية وتعزيزها، ونصت الفقرة الأولى من الديباجة على ما يلي:

الإنسان مخلوق ببيئته ومحدد شكلها فتؤمن لهُ عناصر وجوده المادي وتتيح لهُ فرصة النمو الفكري والاجتماعي والروحي، وخلال التطور الطويل والقاسي للجنس البشري على هذا الكوكب، تم الوصول الى مرحلة اكتسب فيها عبر التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا والقدرة على تحويل بيئته بأساليب لا تحصى وعلى نطاق لم يسبق لها مثيل وكلا الجانبين من بيئة الإنسان الطبيعي، ضروري لرفاهيته والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية وحتى الحق في الحياة[٢].

وأخذ المجتمع الدولي بالمحافظة على البيئة لأن فيها تحقيق لمصلحة الشعوب العالمية، ويكون ذلك من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات بهدف حماية البيئة وتعاون الدول فيما بينها لصيانتها، وفي البداية لم يكن الاهتمام بالمستوى المطلوب وكانت أول رغبة دولية من خلال إعلان استكهولم عام ١٩٧٢، حيث تصدى هذا الإعلان للمشاكل التي تسيئ إلى تدهور البيئة العالمية عبر العديد من المبادئ في هذا الإعلان، وكان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دور في حماية البيئة، حيث جاء في الدورة الخامسة والأربعين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في آب ١٩٩٠ في النظر في القضايا البيئية، وأكدت هذه الدورة في مؤتمرها الالتزام العام بالبيئة للدول الأطراف، واعتماد تدابير ضرورية لضمان حفظ وتنمية التربة والمياه وفقاً لمبادئ وأسس علمية، وفي الشؤون المائية فقد أكد البرنامج إن على الأطراف وضع تنسيقات لازمة للحفاظ على الموارد المائية واستخدامها وتنميتها ومراقبتها ومنع تلوثها[٣].

---

(١) عقد هذا المؤتمر في دولة السويد/ ستوكهولم في مايو ١٩٧٢، وهو اول مؤتمر عالمي معني بالبيئة، وتضمن الاعلان ٢٦ مبدأ، مصدر سابق.

(٢) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الانسان، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ٧٨.

(٣) د. عبد السلام منصور الشيوى، الحماية الدولية للبيئة البرية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٥.

وبعد ذلك إعلان ريو عام ١٩٩٢ حيث يهدف إلى بيئة سليمة وعامة لكل الدول العالمية من دون استثناء بالمحافظة على الموارد المائية وكيفية إدارتها بشكل منصف وعادل(١).

إن التأكيد على تعاون وحماية البيئة باعتبارها من المشتركات الإنسانية التي تهم كل الدول، حيث أصبح مبدأ حماية وتعاون الدول على البيئة من المبادئ العرفية التي أكدتها الممارسات الدولية في هذا المجال، وقد شهد العالم بعد عقد تلك المؤتمرات حراك جدي بغية الوصول إلى وجود حل للمشاكل البيئية، وكان لهذا أثر واضح في تطور القانون الدولي البيئي حيث لم يقتصر السعي لحماية البيئة على النطاق الوطني بل أخذ يعالج المشاكل البيئية العابرة للحدود، التي تكون سببها الأنشطة الداخلية للدول من دون النظر إلى مشروعية أو عدم مشروعية هذا النشاط(٢).

والتلوث بصفة عامة هو أي تغيير يعتري طبيعة المياه ونوعيتها ويكون ناتج عن فعل إنساني سواء كان مباشراً أو غير مباشر، مما يلحق ضرراً بتلك المياه، وقد عرفته قواعد هلسنكي في مادتها التاسعة من الفصل التاسع والتي استخدمت مصطلح تلوث المياه للدلالة على أي تغيير ضار ناجم عن فعل الإنسان في التركيب الطبيعي ومحتوياته أو نوعية المياه لأي حوض صرف دولي، كما عرف مجمع القانون الدولي التلوث وذلك على النحو الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار أثينا الصادر في عام ١٩٧٩ والذي عنى بمعالجة مسألة تلوث الأنهار والبحيرات، على أن مفهوم التلوث هو أي تغيير مادي أو كيميائي أو بيولوجي في تكوين أو نوعية المياه ينتج عن فعل الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر ويكون مؤثراً على الاستخدامات الشرعية لتلك المياه ملحقاً بذلك ضررا، واظهر التعاون الدولي في مجال البيئة من خلال محكمة العدل الدولية، فقد أنشأت غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة وكانت مختصة في القضايا البيئية في عام ١٩٩٣ وعملها تسهيل اجراءات التقاضي في النزاعات البيئية، حيث تكونت هذه الغرفة من سبعة قضاة، ولاقت فكرة انشاء هذه الغرفة قبول الكثير من الدول باعتبارها خطوه إلى الأمام في إنشاء قضاء بيئي متخصص(٣).

---

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ٢٠٠٢ الامم المتحدة، متوفر على شبكة الانترنيت، https://www.preventionweb.net/files/resolutions/N0263691، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢.

(٢) د. محمد خضير الغريباوي، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٣) د. زينب ياسين عبد الخضر، القضاء الدولي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد ٤٨، السنة الثامنة عشر، حزيران ٢٠٢٣، ص ٦١٠.

والبيئة تتكون من عناصر حيوية وغير حيوية من ماء وهواء وأيضاً النظام (الايكلولوجي)[١] يتكون من الكثير من العناصر حيث تتفاعل تلك العناصر فيه من أجل تحقيق التوازن البيئي وإذا كان هناك تغير بهذه العناصر فسوف يؤدي إلى تغيير النظام البيئي ككل، وتعتبر المياه العذبة أحد أهم هذه العناصر التي يجب المحافظة عليها وعدم المساس بها بأي صورة كانت لما لها تأثير مباشر على البيئة وإن الدول ملزمة عند القيام بأي نشاط أن تقوم بتقييم الآثار البيئية والأضرار التي يمكن يسببها هذا النشاط وخصوصا تلك التي لها آثار عابرة للحدود إذ إن النقص في كميات المياه المشتركة نتيجة لقيام دول المنبع ببناء السدود أو تغيير المجرى يؤدي إلى تغير نوعية المياه الواصلة لدولة المجرى أو المصب مما يؤدي بدوره إلى التلوث البيئي أذ تم التأكيد على أسس التوافق على مبدأ الإدارة المتكاملة للموارد المائية خلال المشاورات الفنية الدولية التي عقدت في كوبنهاغن عام ١٩٩١ بشأن تنمية الموارد المائية وإدارتها المتكاملة وكذلك المؤتمر الدولي عن المياه والبيئة الذي عقد في دبلن في كانون الثاني ١٩٩٢ على أن المياه العذبة مصدر محدود وناضب وحيوي من أجل تحقيق التنمية المستدامة وضروري من أجل المحافظة على البيئة حيث كانت المياه العذبة من المبادئ التي ناقشتها الدول في مؤتمر ريو عام ١٩٩٢ في الوثيقة التي اطلق عليها اسم (جدول أعمال القرن ٢١)[٢].

ومن أهم المبادئ التي نادى بها مؤتمر ريو، المبدأ الحادي عشر حيث نص على (يتوجب على كل دولة اصدار تشريعات فعالة من أجل حماية البيئة)، وكذلك من المبادئ العامة التي تعد مصدر لقواعد القانون الدولي هو الالتزام المعني بحماية البيئة وصيانة مواردها وثرواتها، وليس كل دولة لها مطلق الحرية أن تضع بالبيئة ما تشاء على نحو يلحق ضرر بباقي الدول أو تستغل أراضيها بالقيام بأنشطة ناتج عنها ضرر بيئي أو صحي، فأن عملت دولة ما هذا فأنها تتحمل تبعة المسؤولية الدولية، وهذا ما نص عليه صراحة المبدأ الثاني لإعلان ريو إن للدول الحق في استثمار مواردها الخاصة وألا تسيئ هذه النشاطات أي أضرار ببيئة الدول الأخرى أو المناطق الأخرى أو المناطق الواقعة فيما وراء

---

(١) تعريف النظام هذا من قبل الامم المتحدة (وهو نظام يتكون من مجموعة حيوانات ونباتات وكذلك البشر والكائنات الحية الدقيقة بالإضافة الى المكونات غير الحية للبيئة)، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة للبيئة، https://www.unenvironment.org/interactive/domino-effec.

(٢) سمي هذا المؤتمر باسم (قمة الارض) وحضره اكثر من مائة من زعماء العالم وامتد لمدة اثنى عشر يوما وتبنى هذا الاعلان (٢٧) مبدأ لتشكيل خطة مستقبلية الادارة الكرة الارضية في اطار البيئة وكذلك افرز عدة اتفاقيات دولية بخصوص البيئة، د. محمد خضير الغريباوي، مصدر سابق، ص ١٧٠.

حدود ولايتها الوطنية، ورفض المبدأ السابع عشر حق أية دولة في أن تصدر إلى دول أخرى أية نشاطات أو مواد تسبب تدهورا خطير في البيئة أو تضر بصحة الإنسان، كما نص المبدأ السادس عشر الالتزام الدولي بحماية البيئة بتقريره مبدأ المسؤولية الدولية بقوله بأن على مسبب التلوث أن يتحمل الأعباء المالية المترتبة على المستوى الدولي[١].

وتطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المياه في غير شؤون الملاحية لعام ١٩٩٧ بخصوص الحفاظ على البيئة وحماية وصون الإدارة ومنع التلوث وتخفيضه ومكافحته من خلال الفصل الرابع في المادتين (٢٠) و(٢١)، وجاء في المادة (٢٠) في الحماية والمحافظة على المنظومة البيئية، على الدول التي لها مجاري مائية بصفة فردية وعندما يكون ضروريا بصفة جماعية أن تحمي وتحافظ على المنظومة البيئية للمجاري المائية الدولية، اما المادة (٢١) فقد تطرقت إلى مراقبة التلوث وجاء فيها:

١- من أهداف هذا المادة "تلوث المجرى المائي الدولي" الذي يعني أي مضرة تغير في مكونات أو جودة الماء للمجرى المائي الدولي والناتج بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن تصرفات الإنسان.
٢- على الدول التي بها مجاري مائية وبصفة فردية أو جماعية عندما يكون ذلك ضروريا أن تراقب تلوث المجرى المائي الآخر للدولة الثانية أو لمحيطها والذي يشمل الضرر لصحة الأنسان وسلامته أو أستعمال الماء لأية أغراض مفيدة أو للثروات الحية للمجاري المائية وعلى الدول التي بها مجاري مائية أن تتخذ، وعلى مراحل الإجراءات اللازمة لتناسق سياستها في ما يحصل هذا المجال.
٣- على الدول التي لها مجرى مائي وبطلب من أي دولة أن تتفق على نظرة واحدة للوصول إلى تدابير وطرق متبادلة ومتوافقة لمنع تقليل ومراقبة تلوث المجرى المائي الدولي كأن، تضع نفس الأهداف والمعايير جودة الماء، ووضع تقنيات وعادات للقضاء على التلوث سواءً من مصدره الأصلي أو غير الأصلي[٢].

وللتطور الصناعي آثار سلبية على المجاري النهرية والبيئة مثل انطلاق الأبخرة والغازات والقاء النفايات، مما يؤدي إلى التدهور البيئي من خلال تلوث الأنهر وهذا سوف يفقد التوازن البيئي وينعكس سلباً على حياة الأنسان بسبب تدهور البيئة وعدم ملائمتها للحياة البشرية، فنرى الكثير من الناس

(١) د. محسن عبد الحميد افكرين، مصدر سابق، ص ٩٠.
(٢) اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الشؤون غير ملاحية لعام ١٩٩٧.

اضطروا إلى هجرة مناطقهم بسبب تلوث المياه، حيث اضطر هؤلاء إلى النزوح، ومثال ذلك في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وفي الهند وآسيا فظهر مصطلح (لاجئ بيئي)[١].

كما عرفت المنظمة الدولية للهجرة IOM (المهجرين بيئيا) "بأنهم أشخاص أو مجموعات من البشر يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغيير مفاجئ أو تدريجي في البيئة مما يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية إذ ينتقلون إما داخل بلد الأم أو خارجها" [٢] .

واغلب اللاجئين هم من فئة الفلاحين حيث تركوا أراضيهم بسبب ندرة المياه وتدهور التربة، وتزداد المخاطر على سكان الأهوار في جنوب العراق بسبب هجرتهم إلى المدن لقلة الاطلاقات المائية، وذلك بسبب السياسات المائية التي تتبعها كل من تركيا وإيران والتي نتج عنها خفض حصص العراق المائية الى أنهاره، وتعتبر الأهوار مورد اقتصادي لمحافظات الجنوب وما تحتويه من ثروه حيوانية تؤمن سلة غذائية للسوق العراقي[٣].

وللنظم البيئية المائية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحياة الإنسان فالمياه عندما تتبخر تسقط في شكل أمطار ضرورية للحياة على اليابسة بسبب ما تحتويه من مادة حية تمثل مدخرات غذائية متكاملة للإنسانية وكذلك ثرواتها المعدنية، أما تلوث المحيط الجوي فإن مصادره عديدة ويمكن القول إنها تشمل المصانع ووسائل النقل والأنفجارات والفضلات المشعة وإن مصادرها في ازدياد وإذا زادت نسبة الملوثات عن حد معين في الجو أصبحت لها تأثيرات واضحة على الإنسان وعلى موارد البيئة ويحدث تلوث التربة نتيجة استعمال المبيدات المتنوعة والأسمدة وإلقاء المخلفات الصناعية وانعكاسات ذلك على التربة وعلى كائناتها الحية وبالتالي على خصوبتها وعلى النبات والحيوان مما ينعكس في نهاية المطاف على حياة الإنسان، وإن البيئة بعناصرها الثلاثة المياه والهواء والتربة هي عناصر أساسية

---

(١) هم اشخاص اضطروا الى ترك محل اقامتهم الاصلية بسبب تدهور بيئي شديد يهدد بقائهم ويقدر عددهم ١٠ – ٢٥ مليون نسمة حول العالم، عصام حناوي، مقال منشور على شبكة الانترنيت، https://afed-ecoschool.org/web/nousousDetails.aspx، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٤ .

(٢) – هبة ذهب ماو ، الاليات الدولية المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين ( دراسة مقارنه ) ، مجلة ميسان للدارسات القانونية المقارنه ، مجلد ١ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠ ، ص ١٢٠ .

(٣) فاضل النشمي، موجة جفاف كبيرة تضرب اهوار العراق وخشية من هجرة سكانها، مقال منشور في جريدة الشرق الاوسط ٢٠٢٤/٨/١٢، متوفر على شبكة الانترنيت، https://aawsat.com/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١١.

للحياة، وقد تعرضت لأخطار عديدة من قبل الإنسان وكثرت بعد الثورة الصناعية والزراعية، حيث أخذت الدول تتسابق في تحقيق أكبر وأسرع معدلات النمو الاقتصادي على حساب البيئة، وتفاقمت هذه المشكلة بسبب الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية للبيئة[١].

ويبدو أن التعاون الدولي في مجال استخدامات المياه والحفاظ على البيئة أصبح امراً لازماً لحمايتهما، ويجب على الدول أن تكون مسؤولة عن افعالها، ونذهب إلى التطور في نظام المسؤولية الدولية عن النتائج التي لا يحضرها القانون الدولي.

(١) نوري رشيد نوري الشافعي، مصدر سابق، ص ٢٤.

## المبحث الثاني

## المسؤولية الدولية عن تلوث الانهار الدولية

لقد لاحظ الفقه الدولي صعوبة تطبيق مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة وخاصة حالات التلوث العابر للحدود وذلك لصعوبة أثبات العلاقة بين الضرر والفعل غير المشروع وأحياناً يتعذر اثبات التقصير أو الخطأ وكذلك ارتكاب فعل مخالف لقواعد القانون الدولي.

وعلى ضوء ما تقدم نقسم هذا المبحث على مطلبين: الأول أثر تحقق المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث والمطلب الثاني تسوية المنازعات حول الأنهار الدولية وفق الطرق القانونية.

### المطلب الأول

### أثر تحقق المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث

إنّ الضرر يعنى إسناد المسؤولية إلى دولة من الدول فيما يتعلق بنشاط معين ففي هذا الإطار نجد أن الدولة تتحملُ أزاء هذا النشاط الالتزامات الناتجة عن الضرر، ولا تقتصرُ المسؤولية على الالتزامات التي تنشأ بالنسبة للدولة المصدر فحسب فيما يتعلق بإحداث ضرر ما مثل التعويض، بل تشمل أيضا التزامات من قبيل الأخطار والابلاغ والتشاور، وهى التزامات تفضى إلى وضع آليه بين الأطراف لتشمل الالتزام التام بالوقاية وهو التزام باتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع حدوث خطر أو التخفيف منه أو للتخفيف من الضرر الواقع عبر الحدود[1].

لذلك نتناول في هذا المطلب الوضع القانوني في فرعين ففي الفرع الأول الالتزام الدولي بالمسؤولية الدولية، والثاني التعويض عن الضرر.

(١) د. محسن عبد الحميد أفكرين، مصدر سابق، ص٢٥٩.

## الفرع الأول
## الالتزام الدولي بالمسؤولية الدولية

تتضمن المسؤولية عن الأضرار البيئية الدولية مبدأ مسؤولية الدولة عن خرق القانون الدولي، بالإضافة إلى المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة مسموح بها وفق القانون الدولي والمبدأ العام في القانون الدولي الذي ينص على أن الدول ملزمة بحماية حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أراضيها قد توسع مفهومه عبر السنين من خلال الأعراف التي طبقتها الدول، والقرارات القضائية التي تغطي الأضرار البيئية العابرة للحدود [١].

وقد أعادت محكمة العدل الدولية التأكيد على هذا المبدأ (مسؤولية الدول) في قضية مضيق كورفو لعام ١٩٤٩، ومن قبل هيئة التحكيم في قضية بحيرة لانو لعام ١٩٥٧، ومن قبل محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (إنّ وجود التزام عام على الدول بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقابتها لبيئة الدول الأخرى أو المجالات الخارجة عن الرقابة الوطنية هي الآن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة)[٢].

والالتزام العام الواقع على الدول في ما يتعلق بالأضرار البيئة عبر الحدود قد أيده من جديد المبدأ (٢١) الوارد في إعلان استكهولم والمبدأ (٢) في إعلان ريو، وفي كلتا الحالتين فأن هناك تأكيداً على مسؤولية الدول بتقديم كفالة في أن الأنشطة التي تبذل في نطاق ولايتها أو رقابتها لا تسبب أضراراً بيئية لدول أخرى وقد أدرج مثل هذا المفهوم بعبارات مماثلة في عدد من الفقرات منها الديباجة لاتفاقية تلويث الهواء عبر الحدود على المدى الطويل لعام ١٩٧٩، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار عام ١٩٨٢[٣]، وفي اتفاقية فيينا عام ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون، وفي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام ١٩٩٢، واتفاقية التنوع البيولوجي في عام ١٩٩٢[٤].

---

(١) تقرير اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجه بشأن السلامة الاحيائية في الاجتماع الثاني الذي انعقد في نيروبي عام ٢٠٠١- البند (٤-١) من جدول الأعمال.

(٢) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ٨ تموز ١٩٩٦، منشورات الامم المتحدة، st/leg/ser/1/add.1، ص ١١٢.

(٣) المادة (١٩٤) من قانون البحار لعام ١٩٨٢(تتخذ الدول، منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أيا كان مصدره، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها،.....).

(٤) المادة (٣) من اتفاقية التنوع البيولوجي عام ١٩٩٢.

هذه المعاهدات والاتفاقيات، فضلاً عن رأي محكمة العدل الدولية في قضية قانونية التهديد باستعمال أو استعمال الأسلحة النووية، قد وسعت من نطاق الالتزامات عبر الحدود لتشمل مجالات تقع خارج حدود الولاية الوطنية، والمبدأ (٢١) من إعلان ستوكهولم والمبدأ (٢) من إعلان ريو، توضح أن المسؤولية الدولية لها جانبان، الأول هو مسؤولية اتخاذ إجراءات وتدابير احترازية للوقاية من حدوث أضرارٍ بيئية عابرة للحدود، والثاني هو مسؤولية التعويض العيني عن الأضرار العابرة للحدود، ومن المعروف دولياً أن المبدأ العام في القانون الدولي هو أن الدولة التي تخرق التزاماً دولياً عليها واجب تصحيح الضرر، وواجب التعويض للدولة المتضررة [١].

إنّ موضوع التعويض المتعلق بالأضرار البيئة التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية وخارج إطار أحكام محدودة من المعاهدات قد تثير مسائل هامة منها التعويضات المستحقة ومَنْ له الحق المطالبة بها ويتبين من الملاحظات العرضية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٧٠، إنها تبدو مسألة واضحة بخصوص التزامات أساسية على المجتمع الدولي ككل ويمكن أن تؤكدها كل دولة تبعاً لذلك، ففي عام ٢٠٠١ ناقشت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين نصوص قانونية دولية بشأن منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة حيث تضمن فرض مجموعة التزامات تستهدف منع الضرر البيئي وهي:

١- الالتزام بالحصول على الإذن المسبق.

٢- الالتزام بتقييم الأثر البيئي.

٣- الالتزام بالإخطار والإعلام.

٤- الالتزام بالتشاور.

٥- الالتزام بتبادل المعلومات[٢].

وقد نصَت المادة (٨) على الالتزام الثاني أعلاه على النحو التالي "يكون أي قرار يتخذ فيما يتصل بالإذن بنشاط يدخل في نطاق مشروع المواد قائماً على تقييم الضرر

(١) د. صلاح الحديثي، مصدر سابق، ص٧٢.

(٢) حولية لجنة القانون الدولي، (A/CN.4/509١٩٩٨) المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص،٤٠ الفقرة ٥.

العابر للحدود الذي يحتمل أن يسببه ذلك النشاط." هذا النص يعالج الحالة التي يتضح فيها من التقييم الذي تقوم به الدولة وفقاً لهذه المادة أن النشاط المزمع القيام به ينطوي فعلاً على مخاطر إيقاع الضرر الجسيم العابر للحدود، هذه المادة، بالإضافة إلى المواد ٩/١١/١٣/١٤، تنص على مجموعة من الإجراءات الأساسية لتحقيق التوازن بين مصالح جميع الدول المعنية، بإعطاء فرصة معقولة لمباشرة النشاط بتدابير مرضية واحترازية ترمي إلى الوقاية من الضرر العابر للحدود أو إلى التقليل منه إلى أدنى حد [١].

وبموجب هذا النص تلتزم الدولة بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بالنشاط المزمع وقد نصت على هذا الالتزام الاتفاقية الإطارية في قانون استخدامات المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ في المادة (١٢)[٢].

ويوجد هذا الالتزام في العديد من القرارات التي صدرت من القضاء الدولي والمنظمات الدولية ويجب على الدول أن تذكر بإخطارها المعلومات التقنية التي يستند إليها التقييم ويتم ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية أو عن طريق دولة ثالثة على شرط مراعاة المدة المعقولة، ويترتب على ذلك أيضاً عواقب قانونية غير محددة أولها وجوب الدولة المسؤولة ان توقف الفعل المعيب إذا كان الفعل ذا طبيعة متواصلة ويجب فضلاً عن تقديم الضمانات والتأكيدات بعدم تكراره [٣].

(١) د. سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار البيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٣٨.

(٢) المادة (١٢) من اتفاقية الام المتحدة بشان استخدام المجاري المائية الدولية في غير شؤون الملاحة عام ١٩٩٧ (قبل ان تقوم دولة من دول المجرى المائي او ان تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن ان يكون لها أثر ضار ذو شان على دول اخرى من دول المجرى المائي عليها ان تواجه الى تلك الدول اخطاراً بذلك في الوقت المناسب وان يكون هذا الاخطار يشمل جميع البيانات والمعلومات الفنية المتاحة والتقييم البيئي لتتمكن الدولة التي تم اخطارها من تقييم الاثار الممكنة للتدابير اجراءها).

(٣) الفقرة (٢) من المادة (١٠) من حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٨.

وكذلك التعويض حيث يقع في المقام الثاني على الدولة مسؤولية الالتزام بالتعويض الكامل عن الأضرار الناشئة عن الفعل الدولي المعيب والتعويض يأخذ ثلاثة أشكال أما إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وإذا استحال ذلك يكون بتعويض نقدي أو بالترضية(١).

أمّا نص المادة (٤٣) من المشروع التي اقترحها المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد (جيمس كراوفورد) على أن تلتزم الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً بالرد، بإعادة الوضع الى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، وذلك بالشروط وفي الحدود التي يكون فيها هذا الرد ومن أهم هذه الحدود، ألا يكون مستحيلاً مادياً، وألا يشكل عبئاً لا يتناسب مع الفائدة التي ستعود على الأطراف المتضررة من هذا الفعل من الحصول على الرد بدلاً من التعويض، في حين ذهب مقرر لجنة القانون الدولي السيد (جيمس كراوفورد) بشأن التعويض إلى جعله مشتملاً أي ضرر قابل للتقدير من الناحية الاقتصادية تتكبده الدولة المضرورة(٢).

أمّا بخصوص الترضية نجد أن المادة (٤٥) بصيغتها المقررة الأولى وبالأخص الفقرة الأولى منها حيث تنص على عبارة الضرر الأدبي وقد تم تعديلها إلى الضرر غير المادي ليكون معنى راسخ الى حد معقول في سياق الأفراد وإن المطالبات بهذا الضرر تدخل تحت بند التعويض وليس الترضية وثانياً ليس من المعقول التكلم عن الضرر الأدبي بين الدول، لذلك اقترح المقرر تعديل نص المادة وجعلها الضرر غير المادي(٣).

ويعد الضرر المتحقق في مجال الصناعة اساسا لقيام المسؤولية الدولية لدول المجرى المائي وإن كان العمل الذي نشأ عنه الضرر مشروعا وذلك استنادا إلى نظرية المخاطر، كما يمكن أن ترتب المسؤولية الدولية لدولة المجرى المائي إذا تعسفت في استعمال حقها في الانتفاع بمياه المجرى المائي، كما أن لأقامة السدود في تركيا وأثيوبيا اضراراً بالصناعة في كل من العراق ومصر والذي

---

(١) المادة (٣١) من المشروع حيث استعمل المقرر عبارة (الرد) بدلاً من الرد العيني الوارد في النص الإنكليزي لتجنب أي سوء فهم ويراجع- حولية القانون الدولي الدورة (٥٢)- ص٤٩.

(٢) نص المادة (٤٤) التي اقترحها مقرر لجنة القانون الدولي تلزم الدول التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً بالتعويض عن الاضرار القابلة للتقدير المالي- تقرير لجنة القانون الدولي- الدورة الثانية والخمسين- الباب الثاني- النتائج المترتبة على فعل غير مشروع دولياً-A/CN.4SER.A/2000/ADD.1.PART2، ص٤٢.

(٣) المادة (٤٥) الفقرة الأولى (تلتزم الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع بتقديم ترضية عن أي ضرر غير مادي مترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر الرد أو الإصلاح).

جاء مخالفا لقواعد القانون الدولي ويستطيع كل من العراق ومصر مطالبة كلا من تركيا وأثيوبيا بالتعويض عن الأضرار الناشئة في مجال الصناعة، ويطبق الأمر ذاته على السياسات التي اتبعتها إيران ازاء مسالة توزيع المياه مع العراق والتي أضرت بالصناعه في العراق .

## الفرع الثاني

## التعويض عن الضرر

إن النتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية هي التزام الدولة المسؤولة بدفع تعويض عن الضرر الذي نتج عن الفعل غير المشروع. ولهذا، فإن للتعويض صورًا متعددة، منها:

١- **الترضية:** تُعد الترضية نوعاً من التعويض الذي يهدف إلى تقديم اعتذار رسمي أو إجراء يمثل تعبيرًا عن الأسف من الجهة المسؤولة ويمكن أن تتضمن الترضية أيضًا الالتزام بعدم تكرار الفعل المؤذي وتحقيق العدالة للمتضررين(١).

٢- **التعويض العيني:** يشمل هذا النوع من التعويض تقديم سلع أو خدمات تعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، يُعتبر التعويض العيني مفيدًا بشكل خاص في الحالات التي يكون فيها من الصعب تقييم الأضرار المالية بدقة، مثل استعادة الممتلكات المسروقة أو إصلاح الأضرار البيئية (٢).

٣- **التعويض المالي:** يُعتبر التعويض المالي الأكثر شيوعًا في، يتمثل في دفع مبلغ من المال يعوض الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالضحايا ويهدف هذا التعويض إلى توفير الدعم المالي للمتضررين ومساعدتهم في التغلب على آثار الضرر الذي تعرضوا له(٣).

وإن المسؤولية الدولية إذا توافرت شروطها (عمل غير مشروع دولياً، ان يقوم بهذا العمل شخص دولي وأن يرتب عن العمل ضرر لشخص دولي آخر) ففي هذه الحالة يترتب على الدولة المسؤولة بعض النتائج والآثار، ولكن وضع هذه المسؤولية موضع التطبيق قد يتخذ أحد الأشكال الآتية، أما حل المشكلة بالطرق الدبلوماسية العادية، أو عرض الأمر على القضاء أو التحكيم الدولي أو إجراء

---

(١) د. محمد خضير الغريباوي، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

(٢) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٣٣١.

(٣) د. عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف – المصادر – الاشخاص، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص ٢٩٩.

مفاوضات دولية لحل النزاع فإذا انتهت هذه المفاوضات بالنجاح عمدت الدول إلى إبرام معاهدة دولية لهذا الغرض[١].

لقد أخذَتْ اللجنة الاقتصادية لأوربا التابعة للأمم المتحدة على عاتِقها في تموز من عام ٢٠٠١ إنشاء فريق عمل حكومي دولي بشأن المسؤولية لتتمكن من وضع بروتوكول يخص المسؤولية عن الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة في نطاق اتفاقية عام (١٩٩٢) الخاصة بشأن حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه)[٢]. واتفاقية (الحوادث الصناعية) عام ١٩٩٢بشان الآثار العابرة للحدود والحوادث الصناعية، وبعد مرور خمسة عشر شهراً تم الانتهاء منه وجعله برتوكولاً حتى تتم المصادقة عليه وتم التصديق عليه بمناسبة المؤتمر الوزاري (البيئة لأوربا) الذي عقد في مدينة كييف من ٢١-٢٣آيار عام ٢٠٠٣ حيث تم إقراره رسمياً والتوقيع عليه من قبل ٢٢ دولة وأطلق عليه بروتوكول المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناشئ من الآثار العابرة للحدود الناشئة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود، وهو بروتوكول مفتوح ويمكن لكل دولة عضواً في الأمم المتحدة أن تنضم إليه حال موافقة جميع الأطراف، وهذا البروتوكول جاء بنظام شمولي للمسؤولية والتعويض العادل والعاجل عن الأضرار الناشئة عن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود وبموجبه تكون الشركات مسؤولة عن الحوادث التي تقع عند المرافق الصناعية ومن النقل بالأنابيب، أما القائم بالتشغيل فإن مسؤوليته صارمة عن الضرر إلا إذا استطاع أن يثبت أحد وجوه الدفاع[٣].

ويُعدّ التعويض الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية في مجال استخدام المجاري المائية الدولية والنتيجة الطبيعية لها، إذ تناولت المادة السابعة من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧، حق الدولة التي أصابها الضرر أن تطالب بالتعويض، أي إن الدولة التي بها مجرى مائي ولدى استعمالها لمجرى مائي دولي داخل اراضيها عليها أن تأخذ كل

---

(١) د. عبد المجيد علي احمد عثمان، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٢) وثائق مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي،الاجتماع السابع، كوالالمبور،٢٠٠٤، البند ٦-٦.

(٣) وثائق الأمم المتحدة المنشورة على الموقع الالكتروني

www.un.org/law/liiw/report/2003/english/cover.htm. *تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٦*

الاحتياطات اللازمة لمنع انجرار الأضرار الهامة للمجرى المائي للدولة الثانية، ومع ذلك عندما تقع الإضرار بالمجرى المائي الدولي على الدولة التي أنشأت ذلك وفي غياب الاتفاق على خلاف ذلك الاستعمال، أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة والمنصوص عليها ضمن أحكام الفصل (٥ و ٦) من الاتفاقية وباستشارة الدولة المتضررة للقضاء أو التقليل من الضرر الحاصل بالمكان المعين وأن تتفاوض بشأن التعويضات اللازمة[١].

ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً إنه لكي يكون الضرر محلا للتعويض يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية لأي فعل خطر، أي يربط بين الفعل الخطر والضرر علاقة سببية مادية، لا يقطعها أي نشاط آخر، فالضرر يجب أن يكون النتيجة العادية أو الطبيعية أو الضرورية التي لا مفر منها للفعل أو للامتناع الذي أحدثه، كما يجب ألا يكون هذا الضرر قد سبق التعويض عنه استجابة لقواعد العدالة والمنطق، والضرر لكي يكون أيضاً محلاً للمسؤولية الدولية ويستوجب التعويض عنه، يجب أن يكون ذا شأن أو ملموس يمكن قياسه وإثباته بدليل مادي[٢].

وتوجد بعض المبادئ التي اجمع عليها الفقه والقضاء الدوليين والتي يجب أن توضع في الاعتبار اثناء تقدير التعويض وهي :

١- لتقدير التعويض يجب الاستناد الى قواعد القانون الدولي التي تحكم علاقة الدولتين طرفي النزاع، وليست قواعد القانون الوطني التي تحكم علاقة الدولة المخلة بالالتزام الدولي بالفرد المتضرر، إذ أن المسؤولية الدولية هي علاقة اشخاص القانون الدولي دون سواهم.

٢- التعويض هو لمحو آثار العمل غير المشروع، لذا يجب إن يغطي الأضرار المباشرة وغير المباشرة بما فيها ما لحق من أضرار وخسائر وما فات من كسب ابتداءً من تاريخ حدوث الضرر.

٣- أن الأضرار التي تصيب الرعايا من العمل غير المشروع كأنها اصابت افراد الدولة التي يحملون جنسيتها، ولذلك لها أن تتبنى مطالبات الافراد الذين يحملون جنسيتها [٣] .

---

(١) المادة (٧) من اتفاقية الامم المتحدة لعام ٩٩٧ بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية.

(٢) د. عوض شفيق عوض، مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً تقنين القواعد طبقاً لأعمال لجنة القانون الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٩٦-٢٩٨.

(٣) لهيب صبري ديوان، مصدر سابق ، ص ٤٣ .

واستقر الفقه والقضاء الدولي على عدم مشروعية الإضرار بالغير حتى لو كان الفعل مشروعاً، ويمكن الإشارة هنا إلى حكم محكمة التحكيم في قضية مصهر (تريل) فيما يخص الضرر البيئي العابر للحدود كمثل للمسؤولية الدولية، وتتلخص وقائع هذه القضية بأنه في سنة ١٨٩٦ تم إنشاء معمل لصهر النحاس والرصاص في مدينة تريل الكندية بالقرب من حدود الولايات المتحدة الأمريكية وكانت الأبخرة المنبعثة تلوث البيئة وتسبب ضرراً للسكان والمزروعات داخل الحدود الأمريكية، وعرض الأمر على محكمة تحكيم للنظر في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأصدرت المحكمة قرارها في سنة ١٩٣٨ بأنه وفقا لقواعد القانون الدولي لا يحق لدولة استخدام إقليمها أو توافق على استعماله بطريقة تسبب ضرراً للآخرين، يتمثل بوصول الأبخرة الضارة الى إقليم دولة أخرى أو إلى ممتلكات مواطني تلك الدولة الأخرى وأن ضرر تلك الأبخرة جسيم ويمكن التثبت من الضرر بطريقة مقنعة وجلية، وترتب على الحكم مسؤولية كندا عن الأضرار وترتب عليها دفع تعويضات للمواطنين والمزارعين الأمريكيين المتضررين(١).

وعلى الرغم من إن أنشطة كندا في إقليمها كانت مشروعة، إلا إن آثار تلك الأنشطة وصلت وتسببت في ضرر في إقليم دولة أخرى، ونرى هذا القرار في قضية مصهر تريل قد أرسى أسس لنظرية المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود، ويمكن الاحتجاج لأي دولة أقامة المسؤولية الدولية ضد أي دولة في مجرى مائي دولي تسببت في ضرر لدولة أخرى من دول المجرى المائي(٢).

ويمكن من خلال هذا أنْ تقوم المسؤولية الدولية تجاه تركيا بخصوص قلّة التخصيصات المائية التي تصل للعراق لإقامة سدود على نهري دجلة والفرات، فقد عانى العراق بسبب قلّة المياه الواصلة إليه مِنْ تصحر وجفاف الأراضي الزراعية، ومن ثم إلى خسائر فادحة في مجال الزراعة والري وتربية الحيوان، وتدني مستوى الدخل الزراعي لأبناء المنطقة، ونرى في الوقت الحالي أن مناطق وسط وجنوب العراق عانت من الجفاف الذي لم

(١) د. رابح منزر، مبادئ القانون الدولي العامة لحماية الغلاف الجوي من التلوث، بحث منشور، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد ٦، العدد ٢٠٢٢/١، ص ٧٠، متوفر على شبكة الانترنيت، https://siyasatarabiya.dohainstitute.org/ar/issue005/Pages/Siyassat05-2013_Elhussin.pdf، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٧

(٢) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مصدر سابق ، ص ١٣٥ – ١٣٨ .

يسبق له مثيل في العقود الماضية، حيث كان المزارعون سابقاً يسقون أراضيهم (سيحاً)، أما الآن فيستعملون مضخات المياه لري مزارعهم، وأحياناً يقوم أهالي القرى القريبة من الأنهار بحفر الآبار لتوفير مياه الشرب، وظاهرة الجفاف تؤدي بدورها إلى التصحر وازدياد نسبة ملوحتها، وهذا بدوره يحول التربة إلى أرض غير صالحة للزراعة وتربية الحيوان، فضلاً عن حرمان الأراضي الزراعية من الطين والغرين الضروريين لخصوبتها، وذلك بسبب حجز المياه خلف السدود المتعددة، ويضاف لذلك انخفاض في انتاج الطاقة الكهربائية في المحطات المقامة في السدود العراقية، وكما أشرنا سابقاً إلى هجرة الأهالي والفلاحين من مناطق الأهوار في جنوب العراق بسبب قلة المياه وندرتها[١].

## المطلب الثاني

## تسوية المنازعات حول الأنهار الدولية وفق الطرق القانونية

لقد أخذَتْ الأمم المتحدة على عاتقها حل النزاعات بالطرق السلمية والقانونية وذلك لتفادي أي نزاع مسلح بين دول النزاع، وهذا ما يلقي بآثاره على الأمن والسلم الدولي، وتضمن ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة الثانية "امتناع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية باللجوء الى القوة وتهديد سلامة الأراضي المستقلة أو الاستقلال السياسي لأي من الدول، وهذا ما لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة"[٢].

أمّا وسائل تسوية المنازعات الدولية فقد حددتها المادة (٣٣/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة وهي المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التوفيق والتحكيم الدولي[٣].

وأشارت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، على تسوية النزاعات التي تنجم عن استخدام المجاري المائية الدولية حيث نصت المادة (٣٣) "في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وفي غياب اتفاق

(١) محمد سلمان محمود، الحقوق المكتسبة للعراق في نهري دجلة والفرات في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١١، ص ١٢٢.

(٢) الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة.

(٣) د.علي حسين حميد، عماد اكرم توفيق، الدبلوماسية التفاوضية ودورها في الازمات المائية تأصيل وتحليل وتطبيق، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٢٠، ص ٥٧.

فيما بينهما ينطبق على النزاع، تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام التالية"[١].

ويحدث النزاع بين الدول على المياه بسبب المصالح الاقتصادية والسياسية لدى دول المنبع، لأن دول المنبع قد اعطت لنفسها الحق بالتصرف في المياه الدولية وذلك من خلال إنشاء مشاريع كبيرة، وهذا ما تقوم به تركيا من مشاريع على نهري دجلة والفرات[٢].

وسنتناول في هذه المطلب الطرق القانونية في حل النزاعات في الشؤون المائية الدولية، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين ولقد جاء في الفرع الأول تسوية النزاع عن طريق التحكيم، أما الفرع الثاني فسوف يتحدث عن تسوية النزاع عن طريق القضاء.

## الفرع الأول

## تسوية النزاع عن طريق التحكيم

أوردت اتفاقية لاهاي الأولى المعقودة سنة ١٩٠٧ بشان التسوية السلمية للمنازعات الدولية أيضاحاً عاماً حول التحكيم الدولي حيث نصت في المادة ٣٧ منها على أن ( ...الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي... )، وهذه المادة قد فتحت الافاق تجاه الفقه الدولي لكي يعرف التحكيم الدولي الذي عرف على أنه ذلك الاجراء الذي يمكن بواسطته حل النزاع الدولي بحكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة يقوم اطراف النزاع انفسهم باختيار اعضائها ووضع قواعد اجراءاتها وتحديد القانون الذي تتولى تطبيقه في شأن هذا النزاع [٣]، وقد اشارت اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ والملحق الخاص بالتحكيم بها إلى أنه (...اذا لم تتمكن الاطراف المعنية من التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب احد الاطراف يجوز لها ان تشترك في طلب المساعي الحميدة او الوساطة او التوفيق من طرف ثالث، أو أن تستخدم، حسب الاقتضاء، أي مؤسسات

(١) الفقرة (١) من المادة (٣٣) من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ لاستخدام المجاري المائية.

(٢) د. جمال مظلوم، الصراع على المياه في الشرق الاوسط، ط١، الدار العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ص ٢٦٨.

(٣) د. نادية عبد الفتاح السيد ، التسوية السلمية لنزاعات الحدود في أفريقيا في إطار التحكيم الدولي، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٢٦ .

للمجرى المائي المشترك تكون الاطراف قد أنشأتها او أن تتفق على عرض النزاع على التحكي[١]، لذا يتوجب الموافقة الضمنية لاطراف النزاع على عرضه على التحكيم الدولي، فإن تم وحصلت الموافقة فإن التحكيم سيخضع لمجموعة من القواعد نوردها على النحور الآتي:

**أولاً: تحديد موضوع النزاع**

يتوجب على أطراف النزاع الاتفاق على النقاط الواجب عرضها على هيئة التحكيم وإذا كان هذا الاتفاق يتضمن مسائل متعددة فإنه يتوجب أن يتم إيراد تفصيلات واضحة عنها، ويخطر الطرف المدعي الطرف المدعى عليه بأنه يحيل نزاعا إلى التحكيم عملا بالمادة (٣٣) من الاتفاقية، ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن، بوجه خاص، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها محل النزاع، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على موضوع النزاع، تتولى هيئة التحكيم أمر تقريره [٢].

**ثانياً: تشكيل هيئة التحكيم**

اذا وافقت الدول المتنازعة على تسوية نزاعها عن طريق التحكيم الدولي ومن ثم حددت الاسباب والمشاكل الواجب عرضها على هيئة التحكيم فإن لها أن تحدد الشكل القانوني لتلك الهيئة، وطبقاً للملحق الخاص بالتحكيم المرفق مع الاتفاقية فإن نصوصها قد أوضحت تشكيل تلك الهيئة والتي نص فيها على أنه (١- في حالة وقوع نزاعات بين طرفين، تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، ويعين كل طرف من أطراف النزاع محكما، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، محكما ثالثا يتولى رئاسة الهيئة، ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من حاملي جنسية أحد أطراف النزاع أو أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني، ولا أن يكون محل إقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين أو في هذه الدولة المشاطئة للمجرى المائي، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى،٢- في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها مصلحة واحدة، بالاتفاق المشترك محكما واحدا، ٣- يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة لبداية التعيين) [٣] .

(١) ينظر المادة ( ٢/٣٣) من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ .
(٢) ينظر المادة ( ٢) من ملحق التحكيم من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ .
(٣) ينظر المادة ( ٣) من ملحق التحكيم من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧

**ثالثاً: القواعد المطبقة من قبل هيئة التحكيم على النزاع :**

يتوجب على هيئة التحكيم في نزاعات المجاري المائية الدولية مراعاة أن تصدر قراراتها (...وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي)، أما اذا حصل خلاف ذلك فأنه يتوجب أن (...تحدد هيئة التحكيم لائحة اجراءاتها مالم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك)، كما يحق للمحكمة أن (...توصي الهيئة التحكيمية وبطلب من احد الأطراف بإجراءات وقائية وأساسية مؤقتة، كما يتوجب على ١ –على أطراف النزاع تيسير عمل هيئة التحكيم، وبشكل خاص، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل( أ–تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة، ب_تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم،٢– يلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال سير أعمال هيئة التحكيم [١] .

**رابعاً: قرار الحكم الصادر عن هيئة التحكيم**

بعد الانتهاء من المراحل السابقة يأتي دور هيئة التحكيم بإصدار القرار المناسب لحسم النزاع وحددت الاتفاقية المدة التي يصدر فيها الحكم وهي مدة (...خمسة اشهر من التاريخ الذي استكمل فيه تشكيلها ، ما لم تجد من الضروري تمديد الفترة المحددة لفترة أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر) [٢] .

كما ( يقتصر القرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم على موضوع النزاع وينص على الحيثيات التي استند إليها، ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء المشاركين فيه وتاريخه، ولأي عضو في الهيئة أن يلحق رأيا منفصلا أو مخالفا للقرار النهائي) [٣] ، ويجب أن يتحقق فيه صفة النهائية ، فهل ان حكم التحكيم الدولي حكم نهائي، بالرجوع الى الاتفاقية محل البحث نجد بأن بالحكم الصادر عن هيئة التحكيم يكون ملزما لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف مالم تكن اطراف قد اتفقت مسبقا على اجراء للطعن[٤] .

(١) ينظر المواد (٤،٥،٦،٧،٨) من ملحق التحكيم من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ .

(٢) ينظر المادة ( ١/١٤) من ملحق التحكيم من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ .

(٣) ينظر المادة ( ٢/١٤) من ملحق التحكيم من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ .

(٤) ينظر المادة ( ٣/١٤) من ملحق التحكيم من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ .

أما في يتعلق بالمشاكل التي قد ترافق تنفيذ القرار الصادر عن هيئة التحكيم (...لأي من طرفي النزاع أن يعرض أي خلاف قد ينشأ بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، على هيئة التحكيم التي أصدرت القرار للبت في الخلاف) [١].

ونصت الفقرة (١٠) من المادة (٣٣) من اتفاقية المجاري المائية لسنة ١٩٩٧على ( وعند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو أي وقت لاحق يجوز للطرف الذي ليس منظمة للتكامل الإقليمي أن يعلن في صك خطي يقدم إلى الوديع انه يعترف فيما يتعلق باي نزاع لم يسو وفقا للفقرة، بما يلي كإجراءات إجبارية من تلقاء نفسها، وبدون اتفاق خاص مع أي طرف يقبل الالتزام نفسه :( أ-عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، أو ب-التحكيم أمام محكمة تحكيم قائمة وعاملة، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك وفقا للإجراء المبين في مرفق هذه الاتفاقية)، يجوز لطرف يكون منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي أن تصدر إعلاناً له ألاثر نفسه فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للفقرة الفرعية ب ).

يُجيز النص أعلاه للدول قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية أو التحكيم من خلال إعلان رسمي يُقدَّم إلى الوديع، ويمكن تقديم هذا القبول عند التصديق على الاتفاقية أو في أي وقت لاحق، بشرط المعاملة بالمثل، ولا تُحال النزاعات مباشرة إلى المحكمة أو التحكيم إلا بعد استنفاد الحلول الودية، ويقتصر قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية على الدول فقط، بينما يمكن لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي اللجوء إلى التحكيم، ويشترط أن تكون محكمة التحكيم قائمة وعاملة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك [٢] .

وللتحكيم دور مهم في تسوية المنازعات التي تنشأ بخصوص استغلال مياه المجاري المائية الدولية حيث صدرت العديد من القرارات التحكيمية بخصوص هذا الموضوع التي أكدت على حقوق دول المجرى المائي واحترام الحقوق المكتسبة وجبر الضرر وعدم القيام بأي تصرف يؤدي إلى الأضرار بحقوق الدول الأخرى، ومن أبرز القضايا التي عرضت على هيئات التحكيم والمتعلقة باستخدامات مياه الانهار الدولية المشتركة هي:

(١) ينظر المادة ( ٤/١٤) من ملحق التحكيم من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ .

(٢) د. محمد عبد العزيز مرزوق، مصدر سابق، ص ٥٩٩ .

**أولاً: قضية نهر الهلمند بين إيران وافغانستان:**

ينبع نهر الهلمند من الجبال الواقعة في وسط إفغانستان وثم يتدفق عبر منطقة سيستان، وتقع هذه المنطقة على بعد ٤٠ ميل من أسفل منطقة تسمى kohak وتم بناء سد فيها من قبل إفغانستان، مما سبب في حدوث نزاع بين إيران وإفغانستان بخصوص سيادة منطقة سيستان، فتم اللجوء إلى التحكيم في المسائل المتعلقة بالسيادة والحدود الخاصة بسيستان بضفتي نهر الهلمند باعتبار هناك حقوق تاريخية قديمة، وانتهى المحكم الإنكليزي جولد سميث في ١٨٧٢/٨/١٩ في حكمه إلى إيضاح حدود منطقة سيستان، وقال أنها محددة من جهات ثلاث بعدد من البحيرات بينما يحدها نهر الهلمند من الجهة الرابعة الذي هو أساس النزاع، وتضمن حكمه حرمان إيران من الجزء الواقع إلى الضفة اليمنى للنهر، وأن تكون ضفاف الهلمند حتى شمال kohak خاضعه لإفغانستان، وأما القاع الرئيسي للنهر أسفل kohak فيتبع الحد الشرقي لمنطقة سيستان الإيرانية[١].

ويعدّ هذا الحكم من الأحكام التي فصلت في منازعات معنية بمسائل توزيع الحصص المائية، واستندت الهيئة بإصدار الحكم على مفهوم توازن المصالح الذي يقوم على استخدام مياه المجاري المائية من قبل إحدى دول الحوض، ويجب أن يراعي احتياجات الدول المتشاطئة الأخرى، ولا تتسبب بضرر لباقي دول الحوض وإذا كان من حق إفغانستان استخدام مياه النهر فيجب ألا تحرم دولة إيران من استخدام مياه النهر، حيث اشترطت هيئة التحكيم عدم تخفيض مستوى المياه على المستوى المطلوب للري تحقيقاً للاستخدام المنصف والعادل، واضافت الهيئة في عدم أحقية ايران في تقرير أي سلطة على النهر دون موافقة إفغانستان[٢].

**ثانياً: قضية بحيرة لانو:**

تُعدّ قضية بحيرة لانو من أكثر القضايا التي ارتبطت ارتباط مباشر بالأغراض غير الملاحية للمجاري المائية الدولية حيث حدث نزاع بين كل من فرنسا وأسبانيا ١٩٥٧، وتتعلق القضية أنه فرنسا

(1) Cairo A. Robb: International Environmental Law Reports, Vol. 1: Early Decisions Cambridge University Press, 1999, PP. 3-5.

(٢) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لأنشاء السدود على الانهار الدولية، مصدر سابق، ص ١٨٥-١٨٦.

باعتبارها دولة المنبع قامت بالشروع ببناء مشروع يمكنه التأثير على الطبيعة الهيدروغرافية لحوض بحيرة " لانو " فقد اعتزمت فرنسا بناء مشروعها لاستخدام مياه البحيرة التي تتدفق نحو نهر " كارول " ونحو الأراضي الأسبانية، ومن خلال هذا العمل من جانب فرنسا التي هي دولة المنبع قامت بهذا العمل من أجل مصلحتها ومصلحة اقتصادها، ومن جانب آخر لا يمكن نكران مصلحة الدول الأخرى المتشاطئة مع دولة المنبع أو الدولة التي تكون دولة مصب في عدم جواز أو تحمل أية نزاع من الأطراف الناجمة عن هذا التصرف فإذا ما رأت دولة المنبع هذا التصرف مقيداً لها ولمصالحها فعليها أن تتحمل مخاطر مواجهة الدول الأخرى(١).

وبعد عرض القضية على محكمة التحكيم سنة ١٩٥٧ اعترفت المحكمة بمبدأ السيادة الإقليمية المحدودة للدول المتشاطئة نهرياً متى تعلق الأمر باستخدام وحماية المياه المشتركة، لتأكد المحكمة إلى أن هناك مبدأ يمنع الدولة الأعلى على ضفاف النهر من تعديل أو تغيير مياه النهر بطريقة تضر فعلياً بالدولة السفلى نهريا، وجاء في الحكم التحكيمى أنه يجب أن يكون هنالك تشاور وتفاوض بين الدول المتشاطئة التي من المستحيل أن تتضرر وهذا قبل الشروع في أنشطتها التي من الممكن أن تضر بالمجاري المائية المشتركة وبينت المحكمة بأنه حينما تشرع فرنسا في استخدام حقوقها فإنها لا يمكن تتجاهل المصالح الإسبانية، ولها حقوق مثل ما لفرنسا حقوق وعلى الأولى تنبيه الثانية بتلك الحقوق(٢).

**ثالثاً: قضية سد جت/Get**

ومن القضايا التي حظيت باهتمام بالغ وعرضت على هيئة التحكيم، النزاع بين الولايات المتحدة وكندا سنة ١٩٦٨ وتعرف بقضية (سد جت/ Get)، حيث قام مواطنون من الولايات المتحدة برفع شكوى بسبب الأضرار التي نجمت عن الفيضان والتأكل الذي احدثه السد المقام على نهر (سان لوران) من قبل كندا، مما سبب آثار ضاره على مواطني الولايات المتحدة الأميركية الساكنين في

(١) د. اثمار ثامر جامل، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٢) محمد عبد القادر، مبدأ دولي/ السيادة الاقليمية للدولة لتطوير الطاقة الهيدروليكية مقيد بعدم تغيير مجرى النهر، مقال منشور على شبكة الانترنيت بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨، متوفر على https://gate.ahram.org.eg/News/2761023.aspx تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١٢.

جزيرة لية غالوب، وصدر القرار التحكيمي في هذه القضية عن مسؤولية كندا عن الأضرار التي حصلت بحق أراضي الفلاحين الأمريكيين واعطاهم الحق بالمطالبة بالتعويض إزاء تلك الأضرار[١].

وبسبب أهمية التحكيم فقد حثت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧، وخصصت له ملحقاً خاصاً مكون من أربعة عشر مادة تدور حول طريقة اللجوء إلى التحكيم وهو ما يعرف بمرفق التحكيم، أوضحت فيه إجراءات التحكيم وهو يستند إلى البند (ب) من الفقرة العاشرة من المادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية، ويكون التحكيم ملزماً للأطراف التي تصادق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة أو الانضمام اليها وأن تعترف بالتحكيم كإجراء إجباري لتسوية أي نزاع، بشرط أن يودع صك خطي بالموافقة على إلزامية التحكيم وكل هذا مرهون بعدم وجود اتفاق بين أطراف النزاع على خلاف ذلك[٢].

## الفرع الثاني

## تسوية النزاع عن طريق القضاء الدولي

على الرغم من تحقيق نظام التحكيم الدولي نجاحات مميزه في تسوية المنازعات الدولية، إلا إن المجموعة الدولية في بداية القرن العشرين فضلت أن يكون هناك قضاء دولي دائم، من خلال إنشاء محكمة دولية مستقلة تسهم في حل النزاعات الدولية المختلفة بشكل حاسم وملزم للأطراف، وذلك تفادياً للانتقادات والنقائض التي سجلت تجاه التحكيم الدولي الاختياري والمؤقت[٣].

ولم تقتنع الدول المحبة للسلام من إنشاء محكمة دولية للتحكيم، والتي ترغب في إيجاد هيئة قضائية دولية دائمة تفصل في كل المنازعات القانونية بين الدول، وتحقق ذلك بعد الحربين العالميتين،

---

(١) د. منصور احمد العادلي، موارد المياه في الشرق الاوسط صراع ام تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٣٥١.

(٢) للتفاصيل ينظر: المحلق الخاص بالتحكيم في اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشان استخدام المجاري المائية الدولية.

(٣) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لانشاء السدود على الانهار الدولية، مصدر سابق، ص ١٨٦.

ففي عام ١٩٢٠ ظهرت محكمة العدل الدولية الدائمة، وفي عام ١٩٤٦ حلت محكمة العدل الدولية محلها[١].

ويسود التسوية القضائية مبدأ أساس وهو إن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول، أي أن موافقتها تعتبر شرطاً مسبقاً لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي، وقد أقرت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة الحكم الذي أصدرته في قضية مافروماتس في عام ١٩٢٤ والحكم الذي أصدرته في قضية الفوسفات المغربي في عام ١٩٣٨ وكذلك محكمة العدل الدولية الحكم الذي أصدرته في قضية مضيق كورفو في عام ١٩٤٩، وكذلك المحاكم الإقليمية مثل محكمة الأنهار المشتركة ودور هذه المحكمة هو إقليمي للتعامل مع النزاعات التي تحدث بين الدول المتشاطئة في أمريكا اللاتينية، ومحكمة الأنهار الافريقية دور هذه المحكمة أيضاً هو إقليمي للتعامل مع النزاعات التي تحدث بين الدول المتشاطئة في أفريقيا[٢].

تُعدّ محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وهي الجهة المسؤولة عن تسوية المنازعات بين الدول، وقد أوضحت المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الأساسية للأمم المتحدة، وتؤدي مهامها وفقًا لنظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، والذي يستند إلى النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ويشكل جزءًا لا يتجزأ من هذا الميثاق"[٣].

قد كان للمحكمة دور في حل النزاعات الدولية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية حول العالم، ونذكر منها الآتي:

**أولاً: نهر سيلالا :**

النزاع حول استخدام مياه المجرى المائي (سيلالا) بين شيلي وبوليفيا، حيث اقامت شيلي دعوى أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ ٦ حزيران عام ٢٠١٦ ضد بوليفيا بشأن عملية تقاسم المياه في المجرى المائي (سيلالا) حيث ادعت تشيلي بأن المصدر الرئيسي للمياه في المجرى هو المياه الجوفية

(١) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٨٣٣.
(٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٣١٩.
(٣) المصدر نفسة، ص ٣٢٠.

التي تقع داخل حدود بوليفيا وعلى بعد عدة كيلومترات من الحدود الفاصلة بين البلدين إضافة إلى عدة مصادر داخل حدود تشيلي إلى أن يصب في نهر (اينا كاليري) ويبلغ طول المجرى المائي حوالي (٨،٥) كم يقع منها حوالي (٣،٨) كم في بوليفيا بينما يقع الجزء المتبقي والذي يقدر بحوالي (٤،٧) كم في شيلي واشارت شيلي إلى الحقوق المكتسبة حيث ادعت بانها استخدمت مياه سيلالا لمدة تزيد على قرن من الزمان في استخدامات مختلفة، وذكرت تشيلي بأن بوليفيا قد انكرت الصفة الدولية للمجرى المائي لأول مرة عام ١٩٩٩ حيث اعتبرت بوليفيا أن مياه المجرى المائي تعود ملكيته إلى بوليفيا حيث لم يكن هذا الأمر محل نزاع قبل هذا التاريخ ولم يطرح من قبل[١]، وبينت بوليفيا إنها قد حاولت عدة مرات اجراء محادثات حول هذا الأمر وإن جميع المحاولات قد فشلت لذلك طلبت من المحكمة ما يأتي:

١- إن المجرى المائي سيلالا والمياه الجوفية المتصلة به تعتبر مياه دولية وفق ما تقتضيه قواعد القانون الدولي العرفي.

٢- أنّ يحق لشيلي أن تستخدم مياه المجرى المائي سيلالا بشكل منصف ومعقول وفق قواعد القانون الدولي العرفي.

٣- يحق لتشيلي وفق ما يتطلبه مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول أن تستخدم مياه سيلالا على النحو الذي تقوم به حاليا.

٤- تلتزم بوليفيا باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة التلوث وأي ضرر آخر قد تسببه بوليفيا نتيجة الأنشطة التي تقوم بها بالقرب من المجرى المائي سيلالا.

٥- كان على بوليفيا أن تقوم بإخطار تشيلي بأي نشاطات تقوم بها على المجرى المائي سيلالا في الوقت المناسب التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على الموارد المائية المشتركة بين البلدين، وفي نهاية عام ٢٠٢٢ اصدرت محكمة العدل الدولية حكمها باعتبار إن مياه (سيلالا) مياه دولية وتخضع لأحكام القانون الدولي العام[٢].

**ثانياً: قضية نهر ميزو :**

كما أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية نهر ميزو بين بلجيكا وهولندا، التي تتلخص وقائعها في أن الدولتين قد أبرمتا اتفاقيتين في عامي ١٨٦٣ و١٩٢٥ لتنظيم استغلال النهر،

(١) متوفر على شبكة الانترنيت، https://www.infobae.com/ae/2022/04/14/details ، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٥/٢/٤.

(٢) تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الثانية والسبعون، الملحق ٤، A/72/4، في ٢٠١٦/٨/١.

قامت هولندا بشق قناة جوليانا لسحب مياه النهر بهدف توليد الطاقة الكهربائية، ثم أعادتها مرة أخرى إلى النهر من جهة أخرى، أنشأت بلجيكا قناة البرت لنقل مياه النهر وتخزينها أيضًا لتوليد الطاقة الكهربائية إزاء ادعاءات كل من الطرفين بوجود مخالفات لأحكام الاتفاقية المبرمة وما يترتب على ذلك من أضرار، قررت المحكمة أن الاتفاق بين البلدين لا يمنع استغلال النهر من خلال إنشاء القنوات، لكن ممارسة هذا الحق تتقيد بواجب عدم الإضرار بالطرف الآخر وفي عام ١٩٩٧[١] .

**ثالثاً: قضية ناجيماروس :**

نظرت المحكمة في النزاع بين هنغاريا وسلوفاكيا في قضية ناجيماروس، المتعلقة بإقامة مشروع مشترك على نهر الدانوب الذي يمر عبر أراضي البلدين وتعد هذه القضية من القضايا التي تناولتها المحكمة في سياق الاستخدامات غير الملاحية بشكل خاص، وقد أوضحت المحكمة في حكمها القواعد القانونية التي تنطبق على استخدامات المجاري المائية الدولية بناءً على ذلك، اعتبرت المحكمة أن سلوفاكيا قد أخفقت في الالتزام بالمتطلبات القانونية الدولية عندما قامت من جانب واحد بتنفيذ أعمال على مصدر مائي مشترك، مما ألحق الضرر بحق هنغاريا في الاستخدام المنصف والمعقول لمياه نهر الدانوب، كما أكدت المحكمة في قرارها على أهمية احترام الاتفاقيات الموقعة بين البلدين، ومنها اتفاقية عام ١٩٧٧ ذات الصلة المباشرة بالنزاع[٢].

**رابعاً: قضية طاحونتي اللباب :**

وفي قضية النزاع بين الأوروغواي والارجنتين بشأن طاحونتي اللباب على نهر الأوروغواي، إدعت الأرجنتين أن الأوروغواي قد انتهكت التزاماتها بموجب النظام الأساسي لنهر الأوروغواي وهي معاهدة عقدت بينهم عام ١٩٧٥ ونظمت هذه المعاهدة الآليات المشتركة الضرورية للانتفاع الأمثل والرشيد للمياه لأن النهر يشكل حدود مشتركة بين البلدين، وأثبتت الأرجنتين أن إنشاء طاحونة دون النظر بالإجراءات الالزامية والتشاور المسبق بموجب المعاهدة المعقودة بينهم وتشكل الطاحونة خطر

(١) د. إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي ، النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطأ، المسئولية الدولية الموضوعية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٣٢٢.

(٢) شر مالي تسعديت، ازمة المياه وتأثيرها على العلاقات الدولية دول حوض النيل نموذجاً، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص ٧٦.

بالنهر ومن شأنها أن تفسد نوعية مياه النهر مما يسبب ضرر عابر لحدود الارجنتين، وقضت المحكمة بأن الأوروغواي انتهكت التزاماتها بموجب معاهدة نهر الأوروغواي في المادة ٧-١٢ وهذا الانتهاك قد أضر بالأرجنتين، ويعتبر هذا الحكم من الأحكام القانونية الدولية في استخدام المجاري المائية الدولية وذلك عدم الإضرار بالدول المتشاطئة، وشكل هذا الحكم ترضية للأرجنتين[١].

وهذه الأحكام قد حسمت النزاعات لأن الحكم القضائي يمثل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي العام والكثير من الأحكام التي صدرت من محكمة العدل الدولية كانت المصدر الأساس لكثير من لأحكام التي صدرت في قضايا لاحقة.

ونرى أن الأساس القانوني لتسوية المنازعات بين دول المجرى المائي الدولي لا يستند إلى النص الوارد في المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧ فحسب، وإنما الأصل في هذه المادة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ يستند إلى الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي أوضح في مواده من (٣٣) إلى المادة (٣٨) سلطة مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية.

وقد تقوم الأمم المتحدة بإعمال الإجراءات القسرية الجزائية الواردة في المواد ٣٩ و ٤١ و ٤٢ من الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد يكون وارداً استخدامها في حالة التهديد الخطير للسلم والأمن الدولي وفقاً لمبادئ القانون الدولي، فقد يحصل نزاع بين دول المجرى المائي الدولي الواحد نتيجة عدم امتثال دولة من دول المجرى المائي الدولي في التعامل وفق مبادئ حسن الجوار وحسن النية، وتتعسف في استعمال الحق، وتخرق القواعد الدولية بحيث تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي الدولي الأخرى المشتركة معها في نفس المجرى أو لإحدى دول المجرى المائي بحيث لا يمكن تحمل استمرار هذا الضرر، مع وجود حالة رفض من الدولة المسببة للضرر بقبول تسوية المشكلة بالطرق والوسائل السلمية، سواء أكانت وسائل سلمية غير قضائية أم وسائل قضائية، مع شركائها في المجرى المائي الدولي، وهذا قد يؤدي إلى نشوب صراع بين دول المجرى المائي الدولي يهدد السلم والأمن الدوليين مما يستدعي إلى استخدام منظمة الأمم المتحدة لجميع سلطاتها من خلال

(١) تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الخامسة والستون، الملحق ٤، A/65/4، في ٢٠٠٩/٨/١، متوفر على شبكة الانترنيت، تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الثانية والسبعون، الملحق ٤، A/72/4.

الأجهزة التابعة لها في فرض السلم والأمن الدوليين بكافة الوسائل، ومن المتوقع أن تشكل النزاعات حول المياه تهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين، ويمكن ملاحظة حالة دول مجرى نهر النيل والخلافات حول مشروع سد النهضة الأثيوبي حاليا، وما يمكن حدوثه فيما لو قامت دولة أثيوبيا مستقبلا بالإضرار بدولتي أسفل النهر وهما السودان ومصر وحصول نزاع بين هذه الدول حول تقاسم مياه مجرى نهر النيل في ضل افتراض موقف أثيوبي متشدد ورافض لتسوية النزاع بالوسائل السلمية سواء غير القضائية أو القضائية، وتوجد بعض حالات الضرر قد ترقى إلى اعتبارها نوع من العدوان، كحالة قيام إحدى الدول المتشاطئة في مجرى مائي دولي بقطع مياه المجرى المائي عن دولة متشاطئة أخرى أو تلويثه بشكل خطير بما يؤثر على حياة السكان في الدولة المتضررة وهذا على سبيل المثال وليس الحصر[1].

(١) علاء حسين جاسم السامرائي، مصدر سابق، ص ١٥٥.

# الخاتمة

## الخاتمة

لقد توصلنا في نهاية دراستنا المسؤولية الدولية عن الاستخدام الصناعي والزراعي لمجرى المياه الدولية إلى عدد من النتائج والمقترحات وكما يأتي:

**اولاً: الاستنتاجات:**

١- بعد الحرب العالمية الأولى، تغيرت خريطة الدول الجغرافية مما جعل العديد من الأنهار الوطنية تصبح أنهاراً دولية بعد تجزئة الوحدة الطبيعية لكثير من الأقاليم الوطنية، خير مثال على ذلك ما حدث على نهري دجلة والفرات، حيث كانتا في الأصل أنهاراً وطنية تابعة للدولة العثمانية، بعد استقلال العراق، أصبح نهرا دجلة والفرات نهرين دوليين، فقد قسمت الانهار إلى الأنهار الوطنية وهي الأنهار التي تكون من منبعها حتى مصبها داخل إقليم دولة ما، أما الأنهار الدولية هي التي تجتاز أقاليم أكثر من دولة.

٢- نظَمت الأحكام والقواعد التي تحكم استغلال المجاري المائية الدولية العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، وكان من أبرز الاتفاقيات هي اتفاقية برشلونة عام ١٩٢١ وقواعد هلسنكي عام ١٩٦٦ وكان للأمم المتحدة دور في تنظيم الشؤون المائية الدولية، فقد توصلت إلى اتفاقية إطارية عامة عرفت باسم اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لسنة ١٩٩٧.

٣- ينظم عمل المجاري المائية الدولية نظام قانوني مستمد من مصادر متعددة للقانون الدولي، كما نصت المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، وتشمل هذه المصادر المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون الدولي، الاحكام القضائية الدولية، الفقه الدولي، وتلعب هذه المصادر مجتمعة دوراً حيوياً في تنظيم استخدام المجاري المائية الدولية، بما يضمن التعاون بين الدول وحماية الموارد المائية المشتركة، مع مراعاة مبادئ العدل والانصاف والاستدامة البيئية .

٤- تعتبر الاتفاقيات الدولية الثنائية اداة فعالة لتعزيز التعاون بين الدول المشتركة في المجاري المائية الدولية، حيث توفر إطاراً قانونياً وعملياً لإدارة الموارد المائية بشكل عادل ومستدام، مع منع النزاعات وحماية البيئة وتعزيز التنمية المشتركة .

٥- كان لاتفاقية الامم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧، دوراً محورياً في تعزيز التعاون الدولي، وحماية البيئة، وضمان الاستخدام العادل والمستدام للموارد المائية، وعلى الرغم من أن الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠١٤ فقط، إلا انها أصبحت مرجعية أساسية للدول في إدارة المجاري المائية المشتركة، وساهمت في تقليل النزاعات وتعزيز السلامة البيئية والتنمية المستدامة على مستوى العالم .

٦- من المبادئ المهمة التي تحكم استخدام الأنهار الدولية هو مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، ويعني هذا المبدأ أنَّ لدول النهر المشترك الحق في الحصول على المياه بشكل عادل ومنصف يراعي منفعة الأجيال الحالية والمستقبلية للدول المشتركة في نهر، وعدم استئثار دول دون دول أخرى، ويستند هذا المبدأ على أساسين هما مبدأ حسن الجوار وحسن النية ومبدأ المساوة بين الدول، ومبدأ عدم التسبب بالضرر، هو أن تراعي الدول الحقوق والمصالح كل الدول الواقعة على المجرى المائي الدولي، وإن تلتزم الدول النهرية التزام ببذل عناية وعدم الاخلال بواجباتها الدولية وعدم التسبب بضرر جسيم للدول الأخرى.

٧- المسؤولية الدولية تهتم إلى حدٍ كبير في باستقرار الأوضاع الدولية ومنها الأمور المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، وكان للاتفاقيات والإعلانات التي تتعلق بالبيئة الدور الهام في تطوير قواعد استغلال المياه العذبة، منها إعلان ستوكهولم حول التنمية البشرية عام ١٩٧٢ وهو أول وثيقة دولية تنظم العلاقات الدولية في شؤون البيئة والمسؤولية عما يصبيها من أضرار.

٨- إن نظام المسؤولية الدولية يتنوع بالأسس القانونية التي تقوم عليها، وهذا أدى إلى ظهور العديد من النظريات بقصد بيان الأساس الذي يعتمد عليه القضاء في ترجيح الأساس المناسب لقيامها، منها نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع ونظرية المخاطر.

٩- تقوم المسؤولية الدولية في حال توفر شرطين، الاول شرط موضوعي والذي يتمثل بأرتكاب فعل غير مشروع دولياً او فعل لا يحضره القانون الدولي، والشرط الاخر شخصي ويتمثل بأسناد الفعل غير المشروع او الفعل الضار الى الدولة .

١٠- تعدد الاثار الناجمه عن تحقق المسؤولية الدولية عن الاستخدام الضار للمجاري المائية الدولية، حيث ان قيام المسؤولية من شأنه ان يرتب جملة من الالتزامات منها، ضرورة ايقاف الفعل الضار أو الفعل غير المشروع، وكذلك التخفيف من الفعل الضار والذي الحق ضرراً بدولة ما.

**ثانياً : المقترحات:**

١- نقترح على الدول المتشاطئة الدخول في حوار وتعاون لإدارة الموارد المائية المشتركة وتكون بشكل فعال، من خلال تشكيل لجان بشكل منظم لمناقشة القضايا المتعلقة بالمجاري المائية الدولية.

٢- العمل على تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الخاصة بالمياه، مثال ذلك اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٩٧ بشأن استخدامات المجاري المائية الدولية غير الملاحية.

٣- ندعو الدول أن تأخذ بمبدأ التعاون من أجل الحصول على المياه فيما بينها وتنظم اتفاقيات من شأنها أن تمنع الاستغلال أو القيام ببناء سدود من قبل الدول المجاورة لمنع وصول المياه إلى الدول البقية.

٤- نأمل أن تُفعل الأمم المتحدة دورها في مراقبة المياه ووصولها إلى كل الأطراف المشتركة في المجاري المائية الدولية.

٥- نتمنى من الدول أن تراعي التغيير المناخي ووضع استراتيجيات عامة لمعالجة الجفاف أو زيادة مخاطر الفيضانات أو أي تحدي أخر.

٦- حماية الموارد المائية من التلوث والحفاظ على نوعيتها وحمايتها من الأمراض وانتشار الاوبئة وتطبيق للقوانين الدولية المتعلقة بمنع تلوث المياه.

٧- نأمل من العاملين في المنشآت الصناعية أن يلتزموا بمعالجة مخلفاتها بشكل كامل وفقاً للمعايير الصحية والبيئية المعتمدة دولياً قبل تصريفها في المجاري المائية الدولية، وذلك لضمان حماية البيئة المائية وصحة الانسان، مع ضرورة استخدام تقنيات متطورة في المعالجة، والمراقبة المستمرة، وتعزيز الوعي البيئي بين العاملين .

٨- بما إن الأهوار العراقية قد أضيفت ضمن لائحة التراث العالمي عام ٢٠١٦ استناداً لمعاهدة حماية الموروث الحضاري والطبيعي، وهذا يعني الحفاظ على الأهوار وإبعاد الخطر عنها وعدم اندثارها، فنقترح أن تفعل هذه المعاهدة في العراق والعمل مع الأمم المتحدة وتشكيل لجان مشتركة معهم من اجل توفير المياه للأهوار عن طريق نهري دجلة والفرات، وتحميل دول المنبع المسؤولية الدولية عن قلة التخصيصات المائية.

٩- حل النزاعات سلماً فإن الحل السلمي لمشاكل المجاري المائية الدولية يكون من خلال محكمة العدل الدولية، او التفاوض أو الوساطة أو التحكيم ضمن اتفاقيات إقليمية أو دولية.

١٠- نقترح على أن يكون هناك نظام قانوني صارم أو تطبيق القوانين النافذة بصورة صحيحه في العراق وعدم هدر المياه بصورة عشوائية في جميع الاستخدامات المحلية وخصوصاً في مجال الزراعة واللجوء إلى التقنيات الحديثة في الأرواء منعاً لهدر المياه القليلة الواصلة للعراق والمحافظة عليها.

١١- نقترح على الحكومة العراقية أن تعمل دراسات بخصوص إنشاء سد في شط العرب في البصرة وعدم ذهاب مياه نهري الفرات ودجلة في البحر والاستعانة بخبرات دولية لمعالجة المياه المالحة في البصرة مثل ما هو معمول به في دول الخليج العربي.

# المصادر والمراجع

# المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**

**اولاً: – الكتب القانونية**


١– أثمار ثامر جامل، استخدام الانهار الدولية في غير الاغراض الملاحية (دراسة تطبيقية على نهر الفرات)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.

٢– إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي ، النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطأ، المسئولية الدولية الموضوعية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

٣– بشتيوان علي عبد القادر، د. عبد الغفور كريم علي، القانون الدولي العام بحوث علمية مختارة، مطبعة شهاب، ط١، اربيل، ٢٠٠٨.

٤– جمال مظلوم، الصراع على المياه في الشرق الاوسط، الدار العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥.

٥– حازم جمعة، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

٦– سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار البيئية بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٧– سعيد سالم جويلي، قانون الانهار الدولية، جامعة اسيوط – مركز دراسات المستقبل، ١٩٩٨.

٨– سلمان شمران العيساوي، ازمة مياه الرافدين بين اطماع الجوار الجغرافي والقانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٦.

٩– سهيل حسين الفتلاوي – د. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ج٢، حقوق الدول وواجباتها –الاقليم المنازعات الدولية– الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨.

١٠– سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجتة، ط١، الشركة الدولية للطباعة، مصر، ٢٠٠٦ .

١١– صباح خضر العشاوي، النظام القانوني للأنهار الدولية، ط١، الدار العلمية الدولية، ٢٠١٨.

١٢– صبحي احمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، ط١، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧.

١٣- صلاح انور حمد عبد الله، المشاكل القانونية للمياه الدولية وتسوية منازعتها، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

١٤- طالب عبد الله فهد العلواني، المجاري المائية الدولية في بعض الدول العربية، ط١، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٧.

١٥- عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف – المصادر – الاشخاص، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.

١٦- عامر محمود طراف، اخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٩٩٨.

١٧- عبد العزيز محمد البسام، سمير محمود شاذلي، المياه في الشرق الاوسط نزاعات محتملة وتعاون مأمول، ط١، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٨.

١٨- عبد السلام منصور الشيوي، الحماية الدولية للبيئة البرية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٩- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الانسان، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٢٠- عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠١٢.

٢١- عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٥، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٢.

٢٢- علاء حسين جاسم السامرائي، التنظيم القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩.

٢٣- علي حسين حميد، عماد اكرم توفيق، الدبلوماسية التفاوضية ودورها في الازمات المائية تأصيل وتحليل وتطبيق، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٢٠.

٢٤- عمار باسل جاسم، تراجع الموارد المائية في العراق، الدار البابلية للدراسات والبحوث العلمية، بغداد، ط١، ٢٠٢٢.

٢٥- عوض شفيق عوض، مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً تقنين القواعد طبقاً لأعمال لجنة القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط ١، ٢٠١٥.

٢٦- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية اثناء النزاعات المسلحة، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩ .

٢٧- محسن عبد الحميد افكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحضرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٨- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٦، ٢٠٠٧.

٢٩- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.

٣٠- محمد خضير الغريباوي، المسؤولية الدولية الناجمه عن مخالفة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمياه – سد اليسو انموذجا-، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣.

٣١- محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام/ قانون الامم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.

٣٢- محمد عبد العزيز مرزوق، مصر ودول حوض النيل (دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه ومنافع النهر الدولي)، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٣٣- محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام المبادئ والمصادر، جزء ١، ط ١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢.

٣٤- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٣

٣٥- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في شؤون غير الملاحية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٣٦- مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الانهار الدولية، ط ١، دار النيل للنشر والطباعة والتوزيع، ٢٠١٦.

٣٧- مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الانهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣٨- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة) دراسة تحليلية في اطار القانون الدولي للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٣٩- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٤٠- منصور احمد العادلي، قانون المياه، اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٤١- منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الاوسط صراع ام تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٤٢- نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الانهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، ٢٠١١.

٤٣- هادي نعيم المالكي، ضياء محسن طاهر العبودي، مشاكل الانهار المشتركة للعراق مع الدول المجاورة، دار المسلة، بغداد، ط١، ٢٠٢٣.

٤٤- وائل محمود فخري، الالتزام الدولي (مفهومة وطبيعته القانونية وغايته ومصادرة)، الجامعة العربية المفتوحة – سلطنة عمان، بلا سنة.

**ثانياً:- الرسائل والاطاريح الجامعية**

**أ – الاطاريح:-**

١- صباح العشاوي ، النظام القانوني للمجاري المائية الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٢.

٢-صلاح الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٩٧.

٣-صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في احكام المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٣،

**ب – الرسائل:-**

١- شر مالي تسعديت، ازمة المياه وتأثيرها على العلاقات الدولية دول حوض النيل نموذجاً، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٤.

٢-شروق خلف سلطان العامري، المسؤولية الدولية عن استعمال حرية التعبير في الاساءة الى الاسلام، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٤.

٣- عمار سلمان الكرخي، أثر التطورات في الانهار الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٣.

٤- غفران احمد عبد الواحد، النظام القانوني لإقامة السدود على المجاري المائية الدولية المشتركة – دراسة في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد، ٢٠٢٢.

٥- لهيب صبري ديوان الطائي، الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة الاغراض غير ملاحية، رسالة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١١.

٦- محمد جبار تويه، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة لنيل الماجستير مقدمة لكيلة الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، ٢٠١١.

٧- محمد حسين رشيد محمد، الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٨- محمد سلمان محمود، الحقوق المكتسبة للعراق في نهري دجلة والفرات في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل الماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١.

٩- نكاع كريمة، المسؤولية الدولية للدولة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٥.

١٠- نوري رشيد نوري الشافعي، تلوث الانهار الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

١١- ود فتحي عبد الجليل، النظام القانوني لإنشاء السدود والانهار الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة البصرة، ٢٠٢٢.

١٢- يسار عطية توية، الوضع القانوني للحدود بين العراق وكل من ايران والكويت والاثار الاقتصادية، رسالة لنيل الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١١.

**ثالثاً :- المجلات:-**

١- احمد أبو ألوفا، التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٠، ١٩٩٤

٢- اركان حميد جديع، مبدأ الالتزام بعد التسبب في ضرر، بحث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، السنة ٣، ٢٠١٢

٣- أكرم مصطفى السيد احمد الزغبي، بناء السدود على الانهار الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٣، ٢٠١٧

٤- حمي احمد، تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة –الاسس والشروط، بحث منشور، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٩، العدد ٢، سنة ٢٠٢٠

٥- خالد عكاب حسون، موقف القانون الدولي من استغلال الانهار الدولية – دراسة قانونية عن نهري دجلة والفرات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

٦- شاري خالد معروف نانة كلي، التنظيم القانوني لانشاء السدود على الانهار الدولية وفق مبادئ القانون الدولي العام، بحث منشور، مجلة قه لاى زانست العلمية – الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل كردستان العراق، مجلد ٦، العدد ٤، ٢٠٢١.

٧- صدام الفتلاوي، انشاء سد (لي – صو) على مجرى نهر دجلة والمبادئ القانونية لمجاري المياه الدولية، مجلة اهل البيت (عليهم السلام)، العدد السادس، ٢٠٠٨.

٨- عبد المجيد علي احمد عثمان، قواعد المسؤولية الدولية (نظرياتها، شروطها، اثارها الدولية)، بحث منشور، مجلة القرطاس، ليبيا، العدد الحادي عشر، ٢٠٢٠.

٩- علي جبار كريدي القاضي، النظام الدولي الاستغلال مياه الانهار الدولية، مجلة الخليج العربي، مجلد ٤١، العدد ١-٢، ٢٠١٣

١٠- علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، العدد (١) المجلد (٩)، ٢٠٢٠.

١١- العيد جباري، التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار بين ثورية المفهوم وردة التطبيق، مجلة أنسنه للبحوث والدراسات جامعة زيان عاشور –بالجلفة، الجزائر، العدد ١، المجلد ١٢، ٢٠٢١.

١٢- محمد الحسين سيد حسين، الادارة المتكاملة للمياه الجوفية العابرة لحدود الدول واثرها على تحقيق التنمية المستدامة لتلك الدول، مجلة الباحث العربي، مجلد ٤، عدد ٢، ٢٠٢٣.

١٣- محمد مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الحادي والخمسين، ١٩٩٥.

١٤- مصطفى احمد الدراجي، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون/ جامعة بنغازي، العدد ٣٠.

١٥- وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، بحث منشور، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٣، العدد ١٠، ٢٠١١.

١٦- ناظر احمد منديل، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، السنة ١.

**رابعاً:- المصادر الالكترونية :**

١- احمد كريم مدب، محاضرات في القانون الدولي العام، جامعة الانبار، منشورة على شبكة الانترنيت، بلا سنة، بلا صفحة، متوفرة على الموقع https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank .

٢- ذكر الرحمن، الهند وباكستان نزاعات مائية، مقال منشور على شبكة الأنترنيت، تاريخ النشر ٢٠١٧/١/١٤، متوفر على الرابط https://www.alarabiya.net/politics .

٣- رابح منزر، مبادئ القانون الدولي العامة لحمية الغلاف الجوي من التلوث، بحث منشور، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد ٦، العدد ٢٠٢٢/١، ص ٧٠، متوفر على شبكة الانترنيت، https://siyasatarabiya.dohainstitute.org/ar/issue005/Pages/Siyassat05-2013_Elhussin.pdf .

٤- رند صلاح، من اين ينبع نهر النيل واين يصب، ٢٠١٩، متوفر على شبكة الانترنيت ، https://mawdoo3.com/ .

٥- مقال منشور على شبكة الانترنيت، مها دحام، اتفاقية دول القارة القطبية الجنوبية في ٢٠٢٣/٧/١٧، متوفر على https://mawdoo3.com/ .

٦- د. شعبان السيد محمد خليل، هيثم بيومي علي حسن، كيفية الاستفادة من المخلفات الزراعية، مقال منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ النشر، ٢٠١٦/٤/٣، متوفر على الرابط https://mail.almerja.com/reading.php?idm=42328 .

٧- حسنين عماد شبع، أزمة المياه في نهر النيل وجنوب العراق، مقال منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ النشر، ٢٠٢٢/٩/٧، متوفر على الرابط، https://africansc.iq/index.php/posts/details/197 .

**خامساً: الاتفاقيات الدولية والاعلانات والمواثيق الدولية**

١- اتفاقية برشلونة عام ١٩٢١.

٢- ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥.

٣- توصيات سالزبورغ عام ١٩٦١.

٤- قواعد هلسنكي عام ١٩٦٦.

٥- الميثاق الاوربي للمياه عام ١٩٦٧.

٦- اعلان استوكهولم عام ١٩٧٢.

٧- اعلان مونتيفيديو عام ١٩٧٣.

٨- مؤتمر ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢.

٩- اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية عام ١٩٩٧.

١٠- قواعد برلين عام ٢٠٠٤.

**سادساً: المواقع الالكترونية**

١- اتفاقية دول القارة القطبية الجنوبية ٢٠٢٣، متوفر على https://mawdoo3.com/

٢- التعاون الدولي في مجال المياه لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الموقع الالكتروني للامم المتحدة، متوفر على شبكة الانترنيت https://www.un.org/ar/chronicle/article/20423

٣- تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الثانية والسبعون، الملحق ٤، A/72/4، في ٢٠١٦/٨/١، متوفر على شبكة الانترنيت، https://www.icj-cij.org/sites/default/files/annual-reports/2016-2017-ar.pdf

٤- تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الخامسة والستون، الملحق ٤، A/65/4، في ٢٠٠٩/٨/١، متوفر على شبكة الانترنيت، تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الثانية والسبعون، الملحق ٤، A/72/4، في ٢٠١٦/٨/١، متوفر على شبكة الانترنيت، https://www.icj-cij.org/sites/default/files/annual-reports/2016-2017-ar.pdf

٥- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ٢٠٠٢ الامم المتحدة، متوفر على شبكة الانترنيت، https://www.preventionweb.net/files/resolutions/N0263691

٦- الجزر الثلاث في ضوء مبادئ تسوية منازعات الحدود مقال منشور، رفيق الجرجاوي ، عبداللطيف الصيادي، متوفر على شبكة الانترنيت، https://www.emaratalyoum.com/local-section/2008-06-17-1.198815

٧- الخط الوهمي (الثالوك) متاح على الرابط https://areq.net/m/

٨- نهر (بو po) في إيطاليا حيث يبلغ طوله الإجمالي ٦٥١,٨، متوفر على شبكة الانترنيت، https://book read.com/ar/node٢

٩- قضية نهر ( سيلالا )متوفر على شبكة الانترنيت، https://www.infobae.com/ae/2022/04/14/details

١٠- هالة الحديثي، الأنهار وطبيعتها القانونية نهر الفرات انموذجا، بحث منشور على موقع (ResearchGate) على الرابط https://www.researchgate.net//publication/328676434_alanhar_wtbytha_alqanwnyt

١١- وثائق الأمم المتحدة المنشورة على الموقع الالكتروني *www.un.org/law/liiw/report/2003/english/cover.htm*

**سابعاً : - المصادر الاجنبية:**

1- Cairo A. Robb: International Environmental Law Reports, Vol. 1: Early Decisions Cambridge University Press، 1999.

2- Charles Bourne: "The Right to Utilize the Waters of International Rivers", The Canadian Yearbook of International Law, Vol.3, 1965.

3- Charles Rousseau, La Responsabilité Internationale, Cours De Droit International Public De La Faculté De Droit. Paris، 1960.

4- Convention on the law of the Non-navigational uses of International watercourses، 1997, Official records of the general Assembly. Fifty first session، supplement No.49 (A/51/49), copyright. United natiom 2014.

5- Lake Lanoux Arbitration (France v. Spain), [1957] Int'l L. Rep. 101 Report of the International Law Commission on the work of its forty-sixth session 1994.

6- le fur loins priés des droits international public, 3º, Ed, rapport conflictuels, paris sirey, 1983.

7- Marie Cuq, L'EAU EN DROIT INTERNATIONAL, Convergences et divergences dans les approches juridiques, édition Larcier, Bruxelles, 2013.

8- Patricia K. Wouters et al: "Sharing Transboundary Waters: An Integrated Assessment of Equitable Entitlement: The Legal Assessment Model", IHP-VI, Technical Documents in Hydrology, No. 74، UNESCO, Paris, 2005.

9- Summaries of judgments, fatwas and orders issued by the International Court of Justice, Document No. 16-14655.-(A) See also United ST/LEG/SER.F/1/Add.6.p.26.. Nations Document Publications No

10- The International conferences of American States, First Supplement 1933-1940. (Washington D.C) (carnegie Endowment for international peace).

## Abstract

Water is the fundamental basis for industrial and agricultural development, as well as social and political stability. Therefore, it is essential to have legal regulations and rules governing the use of international waterways to prevent conflicts over water through bilateral or multilateral international agreements that aim to resolve such disputes.Any violation of international rules entails responsibility for the state that committed the unlawful act, obligating it to provide compensation. For this reason, numerous international agreements and declarations have been issued on this matter, such as the Barcelona Convention of 1921, the Helsinki Rules of 1966, and the United Nations Convention on the Use of International Watercourses for Non-Navigational Purposes in 1997. International responsibility is largely concerned with maintaining global stability, including matters related to international aterways. International agreements and declarations have played a significant role in this field by developing rules for the exploitation of freshwater. The Stockholm Declaration on Human Development in 1972 is considered the first international document regulating international relations in environmental affairs and responsibility for environmental damage.Thus, states are responsible for adopting the principle of cooperation by establishing agreements that prevent the exploitation of water resources, limit the construction of dams, take climate change into account, and develop general strategies to address drought, increased flood risks, or any other challenges.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Misan/College of Law
Department f Public Law

# International responsibility for industrial and agricultural use of international watercourses

thesis submitted by the student

**Muhammad Jabbar Nehme**

To the Council of the College of Law - University of Misan

It is a part of the requirements for a master's degree in public law

Supervised

**Dr. yasar Atiyah Tuwaya**

**Assistant professor of public lnternational law**

**2025 AD** **1446 AH**